جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

عبد الباسط محدة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عزري الزين

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ عمر فرحاتي	أستاذ محاضر – جامعة بسكرة –	رئيساً
أ.د/ عزري الزين	أستاذ محاضر – جامعة بسكرة –	مشرفاً ومقرراً
د/ حورية لشهب	أستاذة محاضرة جامعة بسكرة –	ممتحنة
د/ عبد الرؤوف دبابش	أستاذ محاضر – جامعة بسكرة –	ممتحناً

السنة الجامعية: 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

{الآية (97) من سورة النحل}

إهداء

إلى...

والديَّ العزيزين، ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى...

كل إخوتي وأقربائي.

إلى...

كل أساتذتي الأفاضل.

إلى...

كل زملائي وأصدقائي.

مع خالص محبتي للجميع

شكر وعرفان

إلى من تعجز كل كلمات الشكر وعبارات الثناء عن الوفاء له بحقه:

الأستاذ الدكتور / عزري الزين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة.

على ما منحني إياه من جهده ووقته وعلى كل التوجيه والتحفيز لأجل إتمام هذا العمل، والذي أرجوا من الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بشكري وامتناني إلى كل أساتذتي الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف دبابش الذي منحني من وقته الكثير ومن علمه الوفير والذي أقدر فيه تواضعه الكبير.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي والدكتور عبد الرؤوف دبابش وإلى الدكتورة حورية لشهب على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فالّهم بارك فيهم جميعاً وأحفظهم ذخراً لنا وللجامعة الجزائرية.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أعبر عن تقديري واحترامي لكل العاملين في كليات الحقوق بجامعة بسكرة – باتنة – سطيف – الجزائر – عنابة، الذين لم نلقى منهم إلا كل التقدير والمساعدة في اقتناء المراجع والحصول على الوثائق اللازمة لإتمام هذا العمل.

وفي الختام خالص تحياتي للجميع

مقدمة:

أدركت الدول أن تحقيق أمنها ومصالحها، يكمن في إيجاد نظام للأمن الجماعي، بدلاً من نظام التحالفات العسكرية الإقليمية لأجل تغيير موازين القوى وفرض الهيمنة، والذي يقوم أساساً على الحروب، هذا النظام الذي اهتدت إليه الدول بعد الحرب العالمية الأولى وحاولت تجسيده في إطار عصبة الأمم، لكن رغبة بعض الدول في البقاء في ظل النظام السابق أدَّت إلى إفشال المحاولات لتحقيق نظام للأمن الجماعي، كما أدَّت إلى نشوب حرب عالمية ثانية أكَّدت فشل نظام التحالفات العسكرية، مما زاد من إصرار الأولى واقتناع الثانية على ضرورة وجود مثل هذا النظام، الذي تم تجسيده في إطار الأمم المتحدة، والذي يقوم أساساً على التسوية السلمية للنزاعات الدولية، والتحرك الجماعي ضد التهديدات والانتهاكات للسلام العالمي ووقوع العدوان.

واستكمالاً للجهود الدولية لبناء نظام للأمن الجماعي، كان لا بد من وجود نظام قضائي جنائي دولي، يكفل تحديد المعتدي وتوقيع العقاب، ويُقِّر بمسؤولية الأفراد الجنائية، فكانت البداية بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، من خلال إنشاء محكمة نورمبورغ كمحكمة عسكرية مؤقتة بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وبعدها محكمة طوكيو استناداً إلى تصريح بوتسدام في19 جانفي 1946. هاتين المحكمتين أبرزت الحاجة الملِّحة لوجود محكمة جنائية دولية، خاصة بعد ما لاقته المحكمتين من انتقادات في كونها تمثل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، أكثر من كونها محاكم عادلة تهدف إلى تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية من كلا الفريقين.

لذلك أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 بطلب إلى لجنة القانون الدولي بشأن النظر في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، غير أن جهود هذه الأخيرة اصطدمت بالواقع الدولي لهذه الفترة (فترة الحرب الباردة)، وانشغال الجمعية العامة عن موضوع إنشاء المحكمة. خاصةً بعدما ربطت مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية بالانتهاء من مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، الذي عُلِّق بدوره حتى الانتهاء من وضع تعريف للعدوان، لكن في سنة 1989 عاد موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى قائمة المسائل الدولية الملِّحة.

خلال هذه الفترة، وفي ظل غياب هذه المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاءها، احتل مجلس الأمن بموجب الاختصاص الضمني الممنوح له في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الدور في إنشاء محاكم جنائية خاصة تكفل تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية وتحقيق العدالة، ومن هذه المحاكم الخاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن 808 في 22 فيفري 1993، وأكَّد على إنشائها بقرار آخر 827 في 25 ماي 1993، وبعد 18 شهراً من هذا القرار الأخير، أصدر قراره 955 في 8 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنشئت لغرض محدد وهو تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولم يقم مجلس الأمن بإنشاء أي محاكم جنائية دولية خاصة لتحديد مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم العدوان، رغم ارتكاب هذه الجريمة في العديد من المرات بعد نشأة مجلس الأمن.

هذا ما زاد من رغبة الدول في إرساء المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق أهداف العدالة الجنائية في مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، بعيداً عن مجلس الأمن الذي تحكمه مصالح سياسية عديدة، فكان تتويج الدول بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، المنعقد في روما من 14 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998، بمثابة النصر الذي أوجب الاحتفال في نهاية هذا المؤتمر، والذي تلاه دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

رغم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أنه تردد في إقرار هذه المسؤولية عن جريمة العدوان، بسبب صعوبة التَّوصل إلى اتفاق حول وضع تعريف لها، وكذا ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة عند وقوعها، خاصة فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، لذلك تم تأجيل الفصل في مسألة شمولية اختصاص المحكمة على جريمة العدوان حتى عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا أوغندا 2010.

خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي، تم بتوافق في الآراء بين الدول المشاركة في المؤتمر إقرار تعريف لجريمة العدوان، وكذلك الاتفاق على أن ممارسة

المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة يكون في منآه عن مجلس الأمن، غير أنه تم الاتفاق أيضاً على تأجيل الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص على جريمة العدوان حتى عقد مؤتمر استعراضي سنة 2017، ذلك من أجل إتاحة الفرصة للدول لضبط حساباتها بشأن الانضمام إلى المحكمة وإقرار التعديلات على النظام الأساسي وكذا إدراج قواعدِه في القوانين الداخلية.

إحساساً منا بأهمية موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبحت الجهاز الدولي الرئيسي في تحديد مسؤولية الأفراد وتوقيع العقاب، والتي تباشر ممارسة اختصاصها عن الجرائم الدولية الأربعة الحالية المدرجة في النظام الأساسي (المادة 5)، دون تقييد من مجلس الأمن إلا فيما يتعلق بسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16 من ميثاق المحكمة.

وكذلك إحساساً منا بأهمية جريمة العدوان، والتي وصُفت من قبل قضاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بالجريمة الدولية العظمى، هذه الجريمة التي استغرقت الجمعية العامة في التَّوصل إلى تعريف لها ما يقرب من ربع قرن (من 1952 حتى 1974)، مثَّلت تاريخ البشرية ولا زالت ترسم مستقبله، خاصة بعد نشوء الكيان الصهيوني الذي لا يؤمن بالسلام والعيش في ظله جنباً إلى جنب مع الشعب الفلسطيني، ومع دول المنطقة، وكذلك وجود دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها حامية للسلام العالمي، والتي لا تنفك عن تحقيق أطماعها ومصالحا في شتى أنحاء العالم، إضافةً إلى بروز قوى جديدة دائماً ما تهدد باستخدام القوة في مواجهة كل من يعترض مخططاتها في امتلاك أسلحة نووية.

لذلك قررنا خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للأفراد، اقتصار هذه الدراسة على جريمة العدوان، رغم أهمية باقي الجرائم الدولية الأخرى، وذلك من أجل التطرق إلى كافة جوانب موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة، دون هدر للعناصر المهمة المتعلقة بالتطور التاريخي لتجريم العدوان، وكذا تعريف هذه الجريمة، وما اشتملت عليه التعديلات الأخيرة بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يسعها المقام إذا تمت دراستها ضمن باقي الجرائم الأخرى باعتبار أن الموضوع أطروحة لنيل درجة الماجستير.

فكانت الإشكالية الجوهرية للموضوع كالتالي:

ما مدى تطور القانون الدولي الوضعي في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان ؟

لتتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من الإشكالات الفرعية، يمكن تحديدها في التالي:

1. ما مدى تطبيق تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة 3314، عند تحديد وقوع هذه الجريمة لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية ؟
2. ما مدى اختصاص القضاء الوطني في نظر مسؤولية الأفراد عن جريمة العدوان، بعد ظهور قضاء جنائي دولي دائم تمثله المحكمة الجنائية الدولية ؟
3. هل تقف حدود سلطة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها المتعلق بتحديد مسؤولية الأفراد الجنائية عن جريمة العدوان عند الدول الأطراف دون أن تتعداها إلى الدول غير الأطراف ؟
4. وهل يختلف الأمر عند ممارسة المحكمة لاختصاصها في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان، في حالة صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع العدوان عنه في حالة عدم صدور مثل هذا القرار ؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالات الفرعية المطروحة، ملتزمين بالحدود التي ترسمها الإجابة عن الإشكال الجوهري للموضوع، فقد ارتأينا الاستعانة بالمناهج التي تفرضها متطلَّبات الدراسة أحياناً، والأخرى التي نراها نحن تساعد على الفهم الأعمق والدقيق لموضوع الدراسة وعناصره. ومن بين هذه المناهج:

المنهج التاريخي: تقوم هذه الدراسة أساساً على هذا المنهج، لاعتمادها على وقائع دولية نستقيها من الوثائق التاريخية، والتي حرصنا على أن تكون من مصادرها الأساسية، سواء فيما تعلق منها بوثائق الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وكذا وثائق الأجهزة القضائية سواء محكمة نورمبورغ أو المحكمة الجنائية الدولية.

كما اعتمدت على هذا المنهج وبشكل أساسي، في عرض تطور تجريم العدوان وانتقاله من أعمال الدولة السيادية إلى جريمة دولية توجب المسؤولية الفردية، وكذلك الأمر بالنسبة لتعريفه، وأريد أن أشير هنا إلى أن عرض التطور التاريخي لهذين العنصرين (التجريم والتعريف للعدوان)، ليس فقط مجرد سرد لوقائع وأحداث سابقة تساهم في فهم أعمق لهاذين العنصرين، بقدر ما هو عرض لتكوين عناصر هذه الجريمة ولإرساء الأساس التشريعي الذي تقوم عليه، (مبدأ الشرعية).

المنهج التحليلي: نظراً لارتكاز هذه الدراسة على الوثائق التاريخية، كان لا بد علينا من الاستعانة بهذا المنهج خاصة في فهم مضامين بعض الأحكام للنظام الأساسي قبل التعديل وبعده والتي هي ذات صلة بموضوع الدراسة، من خلال الجمع و الربط فيما بينها للوصول إلى مدى اتساق هذه التعديلات مع الأحكام القائمة مسبقاً، وكذا معرفة الأحكام الناتجة عن هذا الجمع.

المنهج التطبيقي: استعنت بهذا المنهج لتوضيح بعض الأفكار التي يكون لها تطبيق عملي في الواقع الدولي، خاصة فيما تعلّق منها بالأفكار المرتبطة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، وكذلك السلوكيات الدولية في علاقاتها المتبادلة.

وقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول، فصل أول خصصناه لدراسة جريمة العدوان باعتبار أن دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية تتمحور حول هذه الجريمة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تمّت دراسة التطور التاريخي لتجريم العدوان، وذلك من أجل إعطاء خلفية تاريخية لهذه الجريمة في الواقع الدولي، وخصصنا المبحث الثاني لتحديد مفهوم العدوان بناءً على ما ورد بشأنه من تعريفات.

في حين خصصنا الفصل الثاني، لدراسة نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان، وبذلك فقد اشتمل المبحث الأول على تطور نظرية المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، فيما تم تخصيص المبحث الثاني للقواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان.

في حين اقتصرنا الفصل الثالث على دراسة المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وطبعاً فيما تعلق منها بجريمة العدوان، لنسوق في

المبحث الأول لهذا الفصل، التطورات الحاصلة على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، اعتباراً بما ورد في ميثاق المحكمة وكذلك التعديلات على هذا الميثاق، أما المبحث الثاني فقد جعلناه للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

ولا نخفي على القارئ الكريم، أنه خلال إعداد هذا البحث رغم وفرة المراجع خاصة فيما تعلق منها بالفصل الأول والثاني، إلا أنها بقدر ما أسهمت في فهم الموضوع كانت تزيد من صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة، والتي استلزمت بذل الجهد الإضافي لانتقائها. كما حاولت الاستعانة بالكتب والوثائق المنشورة من قبل الأجهزة الدولية في سبيل تحقيق ذلك.

وإن الصعوبة الأساسية التي واجهتها تكمن في طبيعة موضوع الدراسة في حد ذاتها، اعتباراً من أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لم تتم ممارسته في المجتمع الدولي إلا حديثاً في إطار المحاكم الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم أن بداياته كانت منذ محاكمات نورمبورغ، أضف إلى ذلك، أنه لم تتم أي ممارسة قضائية لمسؤولية الأفراد الجنائية عن جريمة العدوان، من غير محاكمات نورمبورغ، التي لاقت الكثير من النقد بشأن مشروعيتها. بل على العكس من ذلك فإنه لم يتم إلى الآن إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن جريمة العدوان.

الفصل الأول

تجريم العدوان

العدوان مستمد من وقوع الحروب والتي شكَّلت تاريخ العالم لعدة قرون، هذه الحروب التي كانت جزءًا من العلاقات التي تحكم مجتمع الدول قبل تطوره إلى مجتمع دولي تحكمه العديد من الأنظمة و القوانين التي تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع، مثل نظام الأمن الجماعي، هذا النظام المعني في المقام الأول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا القانون الدولي الحديث الذي تطور مع ظهور القانون الجنائي الدولي، حتى أصبح العدوان يُعتبر إحدى الجرائم الأساسية بموجب هذا القانون.

وبالتالي أصبحت مسألة تعريف العدوان حجر زاوية لإكمال بناء النظام القانوني لهذا المجتمع الدولي، الذي تحكمه مصالح سياسية وقانونية وإنسانية مشتركة، تتطلب حتماً تحديداً لمفهوم العدوان.

هذا الفصل يهدف إلى تقديم خلفية تاريخية بشأن جريمة العدوان، وسيتم فحص جداول زمنية مختلفة، بدءاً من الأيام الأولى حين بدَت الحرب أنها أمرٌ غير عادل، إلى أن تَّم التوصل إلى عالم يحكمه ميثاق الأمم المتحدة ووجود جريمة في القانون الدولي العام عُرفت بجريمة العدوان والتي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية. وسوف تتم مناقشة ذلك ضمن الخطَّة التالية:

الفصل الأول تجريم العدوان

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم العدوان الدولي.

المطلب الأول: جريمة العدوان من تقليد الحرب إلى قيام عصبة الأمم.

الفرع الأول: جريمة العدوان وحق الحرب.

الفرع الثاني: جريمة العدوان في فترة قيام عصبة الأمم.

المطلب الثاني: تحريم العدوان.

الفرع الأول: تحريم العدوان في ميثاق بريان كيلوج.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة وجريمة العدوان.

المبحث الثاني: وضع تعريف للعدوان.

المطلب الأول: تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان.

الفرع الأول: الأزمة الكورية والعودة للبحث عن تعريف للعدوان.

الفرع الثاني: الأزمات الدولية وتأجيل وضع تعريف للعدوان.

المطلب الثاني: التوصل إلى تعريف جماعي للعدوان.

الفرع الأول: تعريف العدوان المرفق بقرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29).

الفرع الثاني: التعريف الجنائي للعدوان.

المبحث الأول

التطور التاريخي لتجريم العدوان الدولي

إن تجريم العدوان في العلاقات الدولية حديث العهد، فمن الممكن القول أن البدايات الأولى لتحريم استخدام القوة بين الدول كانت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما تمكنت الدول من عقد العديد من المعاهدات كاتفاقية جنيف لعام 1864 وأيضاً اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 رغم أنها كانت تهدف إلى أنسنة الحرب بدلاً من تحريمها، إلا أنها تعتبر خطوات أولى نحو تشجيع الدول إلى تجَّنب الحروب واللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تحدث بينها. ولم تكن هذه الخطوات منقطعة الصلة بالأفكار التي نادى بها الفقهاء في الماضي، بل كانت أخذاً بها وتسليماً بالنتائج التي قررها أصحابها، فهي ثمرة تطور تاريخي حاصل وخلاصة آراء عديدة عرفها الفقه القانوني في عهوده المختلفة.

كما أن الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما شاهدته البشرية من خراب ودمار بسببهما أعطت الدول دفعاً قوياً نحو الحرص على تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي، والوصول بها إلى قواعد حديثة تضمن قدراً كبيراً من عدم تكرار مثل هذه الحروب العدوانية. وأُنشأت المنظمات الدولية أهمها منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أكبر تجمع دولي يهدف إلى الحفاظ على أمن وسلام البشرية.

وخدمةً لهذا المبحث سوف نأتي إلى تفصيل أهم التطورات التاريخية التي حدثت على مبدأ تجريم العدوان بين الدول، وذلك بإبراز في (مطلب أول) الانتقال من فكرة حق الدولة في شن الحرب إعمالاً لمبدأ سيادتها في إطار القانون الدولي التقليدي، إلى البدايات الأولى للمناداة بالتخلي عن فكرة الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية خاصة بعد قيام عصبة الأمم، وفي (مطلب ثاني) سوف نبين توصُّل المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي الحديث ومنظمة الأمم المتحدة إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتجريم العدوان.

المطلب الأول

جريمة العدوان من تقليد الحرب إلى قيام عصبة الأمم

في سابق العهد على قيام الحرب العالمية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي للسلام، كان العدوان الدولي، حقاً من الحقوق السيادية للدول، التي كانت تمارسه تحقيقاً لأطماع سادتها في التوسع وبسط النفوذ، لا للدفاع عن النفس وصيانة أمنها، ولكن رغم هذا فإن هذه الفترة لم تَخلُ ممن ينادون بضرورة التخلي عن الحروب كوسيلة من الوسائل التي تُحَل بها الأزمات الدولية، وهو ما سوف يتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، ولكن رغم جهود أولئك الفقهاء والمفكرين، إلا أنها لم تمنع من قيام حرب عالمية مدمرة نتيجة للسياسات العدوانية لهذه الدول، هذه الحرب العالمية وما ألحقته من دمار ومآسي بالشعوب، جعلتها تعيد التفكير ملياً في جعل الحرب وسيلة لحل الأزمات، والبحث عن سبل أخرى تكفل تحقيق السلم والأمن بين الدول، وهو ما أدى إلى إنشاء عصبة الأمم لتحقيق هذا المبتغى، وهو ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة العدوان وحق الحرب

(1918 – 1400)

أشار ايان براونلي إلى أنه في فترة ما قبل 1914 – اندلاع الحرب العالمية الأولى – جرى التأكيد في كثير من الأحيان على الحق في اللجوء إلى الحرب كحق سيادي، حتى ذلك الحين كان رأي المفكرين والكتاب حول هذا الموضوع مرتبط في كثير من الأحيان ب "مسوّغات الحرب " وهو ما يُعبر عنه بالاصطلاح الأنجلو سكسوني " jus ad bellum"[1]، أو ببعض المبررات الأخرى مثل الدفاع عن النفس.[2]

فمنذ العصور الوسطى وحتى قيام الحرب العالمية الأولى كان لرجال الكنيسة والفقهاء العديد من الآراء والأفكار حول الاعتداءات الدولية، والإفراط في استخدام القوة الذي كانت

---

[1] أو ما يعرف بالحرب العادلة، اصطلاح يستخدم للإشارة إلى الحق الذي كان يقرره القانون الدولي التقليدي لكل دولة في شن الحرب على غيرها من الدول. في معنى هذا المصطلح راجع: د. أوديت إلياس اسكندر – معجم القانون – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة1999 – ص626.

[2] Ian Brownlie, International Law and the use of force by states, Oxford University, Press, Oxford1963 .pp40.41.

تمارسه الدول- إيماناً منها بمبدأ سيادتها وحقها في التوسع وزيادة قوتها ودرئ الأخطار التي تراها محدقة بها- فقد كان لرجال الكنيسة دوراً كبيراً في المجال الديني وحتى المجال السياسي كما كان لهم سلطاناً على الحكام والمحكومين يباشرونه باسم الدين وبذلك يكون لهم الحق في توقيع العقاب باعتبارهم السلطة العليا.

نشأة نظرية " الحرب العادلة " نتيجة لتجسيد عناصر من الفلسفة اليونانية والرومانية وهي حرب شرعت للمعاقبة على الأخطاء واسترجاع الأوضاع السلمية الراهنة[1]، ومن بين رجال الكنيسة الذين أقروا هذه الحرب القديس أوجستين st. augustin (355-430)، والقديس توماس داكوين st. Thomas d'aquin (1225-1274)، وإليهما يرجع الفضل في التمييز بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة، فالأولى مشروعة والثانية غير مشروعة، وعلى أساس هذا التمييز نشأ واجب الحكام والدول في مساندة من تعدَّ حربهم مشروعة وفي مكافحة من تعدَّ حربهم غير مشروعة، وتوقيع العقاب عليهم وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أحدثها عدوانهم.[2]

وبالانتقال إلى مطلع العصر الحديث نجد أنه لم يخلوا أيضا ممن يناهضون فكرة الحرب العدوانية، نذكر منهم الفقيه الإسباني فرانسيسكوا دي فيتوريا f.de.vitoria (1480-1546)، الذي أباح فقط الحرب العادلة التي تبغي الخير العام وتقوم على حماية المصالح العامة للبشر ورد العدوان. وأيضا الفقيه الإسباني فرانسيسكو سواريز francisca suares (1548-1617)، الذي انتهج الطريق الذي سلكه القديس توماس في التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، حيث يرى سواريز أن الحرب العادلة هي الحرب التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاربة الظلم.[3] ورفض سواريز حرب العدوان كما حرم الاعتداءات على الأبرياء و القساوسة وطالب بضرورة

---

[1] **Robert Jennings, International Law, Cambridge Universitty Press, Sixth edition, New York2008. p1119.**

[2] **د. محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة 1959-1960 - ص18.**

[3] **د. عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر1992 - ص19.**

مراعاة القواعد الإنسانية في الحرب، بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر،[1] وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الدولي الحديث بمبدأ التناسب.[2]

وقد بلغت هذه الآراء قدراً كبيراً من الدقة و التعمق على يد الفقيه الهولندي غروشيوس grotius (1583-1645)، فقد تناول بالتحديد الدقيق شروط الحرب غير المشروعة ومعيار التمييز بينها وبين الحرب المشروعة واعتبر القانون الطبيعي أساس قواعد القانون الدولي.[3] بيد أن الواقع الدولي الذي كان سائداً آنذاك والممارسات الدولية التي كانت تتم في ظله كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي في مرحلته الأولى قد ربط مشروعية الحرب بمشروعية الدافع لها والباعث عليها، إلا أنه انتقل في مرحلة لاحقة إلى الحديث عن شرعية الشكل والإجراءات بدلاً من شرعية الدافع والهدف، كما ربطها بالسيادة المطلقة للدولة[4] التي لا حدود لها، فباتت الحرب المشروعة هي الحرب التي تشنها الدول ذات السيادة، وبات

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى2005– ص141.

[2] مبدأ التناسب هو وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك باستعمال أفضل السبل للوصول إلى الغاية وهو إرهاق العدو باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي. ما يعني أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى القوة من جانب واحد إلا للدفاع عن النفس، وذلك في حال تعرضها لهجوم مسلح، على أن يكون استخدام القوة بالقدر الضروري لصد الهجوم.
حول هذا الموضوع راجع:
إنزو كانيتزارو – وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية – المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد 88 – العدد 864 – 2006 – ص255 – 269.
أمزيان جعفر – مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة – مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر2011.

[3] د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – المرجع السابق – ص20.

[4]. يرجع مذهب السيادة المطلقة للدولة إلى نيكولاس ماكيافيل nicolas machiavel (1469–1527)، وبودان jean bodin (1530–1596)، وهوبس thomas hobbes (1588–1679)، والفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا المذهب تجمل في القول بأن الدول لا تخضع لسلطة عليا، وهي غير مقيدة بأية قاعدة من القانون أو الأخلاق ومن حقها ألا تستهدف غير مصلحتها، فمصلحة الدولة تبرر لها كل مسلك واعتبار الحرب في كل الحالات مشروعة طالما أن مصلحة الدولة تبررها. ويعني ذلك بطبيعة الحال إنكار وجود القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تقيد من سلطان الدول وتحرم عليها بعضا من أنواع السلوك. ونظرا لما تؤدي له هذه الآراء في التوسع في سلطان الدول وإطلاق يد الحكام فقد سارعت الدول إلى الأخذ بها، وأطلق كل حاكم لنفسه الحق في أن يفعل ما يشاء باسم مصلحة الدولة وسيادتها. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص20 وما بعدها.

معيار التمييز بين الحروب المشروعة وسواها هو مدى مراعاة بعض الإجراءات الشكلية (كإعلان الحرب وشرعية العاهل الذي شنها).[1]

وبذلك تميزت هذه الفترة بانتشار الحروب وظهور العديد من الثورات مثل الثورة الهولندية في القرن السادس عشر، والثورة الانجليزية في القرن السابع عشر، وكذلك الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، رغم أن هذه الثورات أُعلِن تحت تأثيرها مبادئ أساسية هامة كالمساواة بين الدول والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية. فقد ورد في الدستور الفرنسي لعام 1794 قسم خاص حول علاقة فرنسا مع الدول الأخرى جاء فيه ((إن الشعب الفرنسي هو صديق الشعوب الحرة وحليفها الطبيعي، إنه لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى ولكن لا يتحمل تدخل شعوب أخرى في شؤونه الداخلية. إن الشعب الفرنسي يمنح اللجوء السياسي للأجانب الذين يطردون من بلادهم بسبب مطالبتهم بالحرية ولكن يرفض لجوء الطغاة. إنه لا يعقد السلام مع العدو الذي يستولي على أرضه)). كما أدخلت الثورة الفرنسية مبادئ جديدة في القواعد العرفية لشن الحرب. فبعد الثورة مباشرة شنت فرنسا حروباً دفاعية ضد الملكيات المطلقة في أوروبا طبقت فيها قواعد إنسانية في التعامل مع الأسرى والجرحى والمرضى والسكان المدنيين أثناء الحرب.[2]

وبذلك بدأت الدول مرحلة جديدة نحو التوجه إلى وضع " قانون الحرب " والذي يعبر عنه بالمصطلح الأنجلو سكسوني " jus in bello "[3] والذي يعرف في القانون الدولي المعاصر ب " القانون الإنساني الدولي للنزاعات المسلحة " فأنشأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد أبرزها تصريح باريس البحري سنة 1856

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها– المرجع السابق– ص141 وما بعدها.

[2] د. طالب رشيد يادكار – مبادئ القانون الدولي العام – مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر – كردستان – العراق – الطبعة الأولى2009 – ص54.

[3] وكانت البداية الأولى لنشأته في معركة سولفرينو عام 1859 ، أو بالأحرى في كتاب – ذاكرة سولفرينو –الذي كان خاصا بفترة مابين 1859 و 1862. هنري دونان الذي كان حاضرا في المعركة أدلى في كتابه هذا نداء من أجل التعاون الدولي للتخفيف من معاناة ضحايا القتال في المستقبل. كما أسهم في ولادة حركة الصليب الأحمر واعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بشأن حماية ضحايا الحرب. للإطلاع على المزيد حول نشأة قانون الحرب راجع المقالة التي كتبها:
Dr. Ove Bring, Symposium on Bertha von Suttner, Peace Palace, Den Haag, the Netherlands2005. pp4. 5.

والذي يعتبر أول وثيقة قانونية دولية تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وإصدار الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من التعليمات سنة 1863 تهدف بها إلى حكم جيوشها في الميدان. وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1864 وإعلان سان بترسبورغ سنة 1868.

وبقرب قيام الحرب العالمية الأولى شعرت الدول الكبرى مسبقاً بهذه الحرب، وعقدت في سبيل القضاء عليها مؤتمرين في لاهاي عام 1889 وعام 1907، محاولة بذلك إقامة السلم عن طريق القانون، ولكن هذه الدول لم تتمكن من الاتفاق على نزع السلاح و التحكيم الإلزامي، فاكتفت بتحديد مبادئ قانون الحرب،[1] وهو ما علَّقت عليه بيرتا فون ستانر[2] Bertha von Suttner " أن مؤتمر لاهاي عام 1889 جاء مخيباً للآمال حيث أن إنجازات المؤتمر كانت في مجال " قانون الحرب " jus in bello – مثل اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية "war on land" جاء في مادتها الأولى ((يجب على الأطراف السامية المتعاقدة إصدار تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية. والتي يجب أن تكون متفقة مع "النظام واحترام قوانين وأعراف الحرب البرية" المرفقة بهذه الاتفاقية)) – وليس في ميدان " مسوّغات الحرب "jus ad bellum لكن رغم هذا تم اتخاذ خطوة في اتجاه منع الحرب، ولو أنها كانت خطوة صغيرة جداً، وذلك من خلال إبراز الدول نية معلنة لتجنب استخدام القوة المسلحة قدر المستطاع حيث كان هناك اتفاق على استخدام المساعي الحميدة والوساطة بدلاً من اللجوء إلى القوة، ولكن فقط بقدر ما تسمح به الظروف.[3]

رغم أن الجهود الدولية في هذه الفترة كانت متجهة نحو وضع قواعد قانونية تحكم وتنظم سير القتال، دون التوجه بالمناقشة إلى مشروعية الحرب التي بقيت النظرة إليها قائمة

---

[1] رنيه جان دوبوي– القانون الدولي – ترجمة د. سموحي فوق العادة – منشورات عويدات – الطبعة الأولى1973 – ص18.

[2] أول امرأة منحت جائزة نوبل للسلام عام 1905، وكان لأعمالها دور كبير في تمهيد الطريق للمزيد من التعاون الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بإنشاء عصبة الأمم وكذلك الأمم المتحدة بعد خمسة وعشرين سنة، كما أنها كانت مهتمة بنظام الأمن الجماعي رغم أنها لم تستخدم هذا المصطلح إلا أنها عرفت عناصره فقالت إنها تؤيد التسوية السلمية للمنازعات، وعدم استخدام القوة، وصنع القرار الجماعي للحفاظ على السلام.

[3] Dr. Ove Bring, Symposium on Bertha von Suttner. Op.p5.

على أساس أنها عمل مشروع وحق يتفرع على مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل قيود، فقد حاولت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام[1] المنعقد سنة 1907 بدعوى من الرئيس تيودور روزفلت Théodore Roosevelt على تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها، إلا إذا رفضت الالتجاء إلى التحكيم، كما نصَّت الاتفاقية الأولى من نفس المعاهدة على التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

ومن ناحية أخرى فقد عرفت بعض القيود على حق الدولة في شن الحرب ضد دولة أو دول معينة عن طريق معاهدات أو اتفاقيات خاصة، إلا أن هذه الاتفاقيات كسابقاتها لم تضع جزاءاً جنائياً يوقع على من يخالف أحكامها.

وفي عام 1914 كان المجتمع الدولي في حالة غليان نظراً للاضطرابات السياسية والاقتصادية، كما أن المنافسة على التحالفات العسكرية جعل ميزان القوى على الدوام في حال غير مستقرة، وهو ما قضى على بقية الآمال في السلام فكان الوضع جاهزاً للانفجار والحكومات أوضحت أنها لن تقبل نظام للتحكيم أو أي قرار قضائي ملزم لخلافاتها ، وعدم وجود آلية فعالة لتسوية المنازعات جعل من الحرب لا مفر منها.[2]

ولما قامت الحرب العالمية الأولى، والتي خاضتها ألمانيا وحلفائها من جهة، ضد فرنسا وبريطانيا وحلفائهما من جهة ثانية واستمرت أربع سنوات ونصف السنة من 1914 حتى 1918 ذاقت الشعوب خلالها مرارات الحرب، فاشتد نفور الرأي العام منها ونشطت الدعوى إلى عدم اللجوء إليها. وقد أشار جير هارد فان غلان إلى ذلك بقوله " إن الحرب قد زودت الدول بوسيلة من وسائل الاعتماد على النفس لتغيير قواعد القانون الدولي وتكييفها مع الظروف المتغيرة ".[3] ومن هنا تبدأ الجهود الدولية - فيما يتعلق بحق الدولة في شن الحرب- في التوجه اتجاهاً مغايراً لسابقه.

---

[1] أنظر فيما أسفر عنه مؤتمر لاهاي الثاني للسلام من اتفاقيات – د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة2007 – ص990 – هامش3.

[2] Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace, Oceana Publications, London1983. p41.

[3] مشار إليه في: د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير – النظام الدولي للحرب بين النظرية والتطبيق – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد السادس2005 – ص151.

الفرع الثاني
جريمة العدوان في فترة قيام عصبة الأمم
(1918 – 1927)

إن الحديث عن جريمة العدوان خلال فترة قيام عصبة الأمم يجرنا (أولاً) إلى إعطاء نبذة تاريخية عن نشأة هذه العصبة، و(ثانياً) إلى تحديد ما جاء به عهدها حول هذه الجريمة، كما سنتطرق على التوالي للمحاولات الدولية التي جرت في هذه الفترة – فترة قيام العصبة – للحد من نشوب الحروب العدوانية سواءً من خلال مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة أو بروتوكول جنيف:

أولاً: نشأة عصبة الأمم

أشارت النماذج الكبرى وتعاليم الفقهاء والتي لم تُأخذ على محمل الجد في الماضي أنه يجب أن تكون هناك هيئة قضائية دولية لتسوية المنازعات بين الدول، بل ستكون جزءاً من منظمة دولية جديدة هدفها إنفاذ القانون بدلاً من الجيوش الوطنية لتأمين الهدوء في المجتمع العالمي.[1] هذه المنظمة تشتمل على دستور أو عهد يحدد فيه الالتزامات الدولية للحفاظ على السلام، وبذلك لا تكون الدول حرة في التقرير بنفسها فيما إذا كان هناك مبرر لاستخدام القوة المسلحة.

كما تحدث الرئيس وودرو ويلسون Woodrow Wilson في جلسة مشتركة للكونجرس الأمريكي يوم 8 جانفي 1918 أوجز فيها أربعة عشر نقطة من شأنها أن تكون أساساً للسلام، حيث ذكر في أحد هذه النقاط إلى الدعوة لعقد جمعية عامة للدول التي ستكون ملزمة بعهود محددة للضمان المتبادل للاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول.

وكانت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى من الدول التي اتخذت المبادرة لإنشاء المنظمة الجديدة وهو ما كان، فعندما عقد المؤتمر الأول للسلام في باريس كانت على رأس جدول الأعمال خطة لإنشاء عصبة الأمم لتكون بمثابة حجر الأساس لبنية جديدة للمجتمع الدولي.

[1] Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace. Op. p41.

حيث قدم اللورد فيليمور Phillimore الخطة البريطانية في مارس 1918 ومما جاء فيها أنه على الدول المتحالفة أن توافق على عدم الدخول في حرب مع دول أخرى دون تقديم النزاع إلى التحكيم أو إلى مؤتمر دول الحلفاء، كما يتعهد الأطراف بعدم الذهاب إلى الحرب ضد الدولة التي تمتثل لقرار التحكيم أو توصية المؤتمر، علاوة على ذلك يمكن التنازل عن منع اللجوء إلى الحرب إذا فشل مؤتمر الحلفاء في فظ النزاع، خطة فيليمور هذه باختصار قد تؤخر الحرب، لكن بالكاد أن يكون من المتوقع أن تضمن السلام.

وكذلك لعب الرئيس الأمريكي ويلسون Wilson دوراً نشطاً في صياغة ما أسماه " دستور عصبة الأمم "وقدم مشروعه في جويلية 1918 دعا فيه إلى إنشاء هيئة مندوبين والتي من شأنها ضمان الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للأطراف المتعاقدة، ودعا الدول أيضاً إلى تقَّبل أن السلام في العالم متفوق من حيث الأهمية عن كل مسائل الاختصاص أو الحدود السياسية، وأن كل الخلافات العالقة يجب تسويتها عن طريق التحكيم، وإن الدول الموقعة التي رفضت اللجوء إلى التحكيم أو إلى قبول قرار التحكيم تحرم من جميع الحقوق الأقتصادية والتجارية والاتصال مع أي من الدول المتعاقدة، وعلاوة على ذلك إذا ذهب الطرف إلى الحرب دون اللُّجوء إلى التحكيم أو تحدى قرار التحكيم فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوحيد أنفسها في حصار وإغلاق حدود تلك الدولة وتمنع عنها التجارة مع أي جزء من العالم.

وقد قال سموتس Smuts في اقتراحه المقدم بشأن إنشاء عصبة الأمم أن العالم ليس مستعداً لقبول سلطة سياسة عظمى وأن العصبة لا يمكن أن يسيطر عليها إكراه من فوق بل يجب أن تعمل بموافقة من أسفل. كما اعترف سموتس أنه كان من غير المقبول محاولة تجريم الحرب تماماً في الظروف الراهنة للرأي العام الدولي والممارسات الدولية لكنه يأمل في أن يتم تأجيل الصراع حتى لو أمكن إصدار تقرير موضوعي عن المشاكل في النزاع.

وقد تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28-أفريل-1919 وأصبح جزءاً لا يتجزأ من معاهدة فرساي ودخل دور التنفيذ بصفة رسمية في 10-جانفي-1920.[1] لتصبح عصبة الأمم أول تنظيم عالمي شامل تتألف

[1] **إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص145 – هامش2.**

من الجمعية العامة ومجلس تنفيذي، لكنها أصيبت بالشلل منذ البداية بسبب غياب الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي لمعظم حياتها وظلت منظمة أوروبية في الأساس[1] تهدف إلى صيانة السلم العالمي وحماية العالم من ويلات حروب جديدة.

ثانياً: عهد العصبة وجريمة العدوان (1919)

إن ما يهُّمنا من تنظيم عصبة الأمم والذي يخدم موضوع هذا المبحث هو ما اشتمل عليه عهد العصبة فيما يتعلق بتجريم العدوان فنرى أن واضعي العهد لم يجرؤوا على إدراج نص يحرم الحروب بصفة مطلقة، ولكن ما يستشف من مجمله أنه ميز بين نوعين من الحروب، حروب مشروعة وحروب غير مشروعة.

نصت المادة 10 من عهد العصبة " على الدول الأعضاء في العصبة احترام وضمان سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي عدوان خارجي ".

من نص هذه المادة فإن الحرب تكون غير مشروعة إذا كان الهدف منها هو الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء في العصبة وعلى سلامة أقاليمها، أما إذا كانت تهدف إلى رد الاعتداء فإنها تكون مشروعة لأنه حق طبيعي لا يمكن إنكاره على الدول.[2]

كما أشارت المادة 12 من العهد " يوافق أعضاء العصبة على أنه إذ نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء إلى الحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو القضاء، أو تقرير المجلس. ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع ".

ويلاحظ أن نص هذه المادة لم يحرِّم على الدولة الحق في شن الحرب بصفة مطلقة، وإنما جعله جائزاً بعد استنفاذ كل الطرق السلمية لحل المنازعات.

---

[1] **Robert Jennings, International Law. Op cit. p30**

[2] **أنظر في تفصيل ذلك:**

Wehberg,hans , la guerre civil et le droit international, R.D.C.1938.I tome 63. pp35– 36.

Ian Brownlie, International law and the use of force by states. op.p154.

فوفق هذا النص تكون الحرب غير مشروعة إذا لجأت إليها الدولة الطرف في النزاع قبل عرضه على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة.

كما أنها تكون غير مشروعة إذا لجأت الدولة الطرف في النزاع إلى الحرب حتى ولو عرضت النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة دون أن تستوفي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بإحدى هذه الطرق.

ونصت المادة 13 فقرة 04 على أنه " يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ ".

كما ونصت المادة 15 فقرة 06 " إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير".

ومن نصوص المادتين السابقتين يتضح أن عهد العصبة قد حرَّم الحرب تحريماً قاطعاً ضد الدولة الطرف في النزاع التي وافقت على التوصيات الواردة في تقرير العصبة بشأن هذا النزاع، أو قامت بتنفيذ حكم القضاء أو قرار التحكيم.

وما يفهم من مجمل نصوص المواد السابقة أنه يحق للدولة شن حرب على دولة طرف في النزاع رفضت الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة حتى بعد مرور مهلة ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا الحكم أو القرار.

كما يحق للدولة شن الحرب إذا ما عرضت النزاع على مجلس العصبة وعجز هذا الأخير عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بإجماع الآراء، وذلك بعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية. وهو ما جاء النص عليه في المادة 15 فقرة 07 " إذا لم ينتهي مجلس العصبة إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريا لحفظ الحق والعدل ".

وفي الأخير لابد وأن نشير إلى النقاط التالية:

- إن نصوص العهد قد دعت إلى هجر الحرب ولكنها لم تحرمها تحريماً قطعياً، ودعت إلى التحكيم ولكنها لم تجعله إجبارياً، وحصرت الجزاء على الدولة المخالفة بالجزاء المدني[1] فقط دون الجزاء الجنائي.[2]
- إن العصبة قد اعتمدت على عنصرين رئيسيين في تسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها ، وهما عنصر الوقت حيث يؤدي مرور الوقت إلى تهدئة الخواطر الثائرة، ويهيئ المجال لإمكان التوصل إلى تسوية يقبل بها أطراف النزاع. كما عولت العصبة على الرأي العام العالمي، حيث كانت العصبة تدرج النزاع في جدول أعمال المجلس أو الجمعية لفترة من الوقت، وكان مجلس العصبة يحرص على جعل جلساته سرية لكي يعطي الحرية للأعضاء في التعبير عن آرائهم بينما يحاول بالأساليب الدبلوماسية احتواء النزاع وتقريب شقة الخلاف بين الأطراف المتنازعة.[3]
- كما أنه تجدر الإشارة إلى أن نص المادة العاشرة[4] من عهد العصبة قد أستخدم فيه مصطلح العدوان "Aggression" بدلا من مصطلح الحرب"War"

---

[1] جاءت المادة 16 من عهد العصبة بالنص على الجزاءات التي تطبق على الدول التي تخل بالواجبات المفروضة عليها " إذا لجأت دولة عضو في العصبة إلى الحرب مخالفة لما نص عليه في المواد12،13،15، فإنها تعتبر بقوة القانون قد ارتكبت فعل الحرب ضد كل الأعضاء الآخرين وبناءً على ذلك توقع على الدولة المخالفات التالية:

قطع كل العلاقات التجارية والمالية بين الدول الأعضاء والدولة المعتدية فورا.

منع الاتصال بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا تلك الدولة التي نقضت العهد.

قطع كل الاتصالات المالية والتجارية أو الشخصية بين رعايا تلك الدولة ورعايا أي دولة أخرى عضو أو غير عضو في العصبة.

اللجوء إلى القوات العسكرية والأعمال الحربية.

التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء على تطبيق تدابير اقتصادية ومالية.

ويمكن أيضا طرد الدولة من العصبة إذا ثبت إدانتها في الإخلال بتعهداتها بمقتضى العهد.

[2] عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص46.

[3] صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص955.

[4] **Article 10**

« The Members of the League undertake to respect and preserve as against external aggression the territorial integrity and existing political independence of all Members of the League. In case of any such aggression or in case of any threat or danger of such aggression the Council shall advise upon the means by which this obligation shall be fulfilled. ».

الذي ورد في باقي ميثاق العصبة، ومن هنا يُبرِز هذا النص ولأول مرة فكرة العدوان كفكرة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي.[1]

ثالثاً: مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة (1923)

كانت المشاكل المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد معقدة للغاية[2]، كما أن تجريم الحرب الذي جاء به العهد لم يكن مطمئناً للشعوب والدول على السواء إذ أنه لم يأت موازياً لعظمة الحرب التي قاستها البشرية في تلك الفترة، إضافةً إلى كونه لم يؤدي إلى نتائج ملموسة، وهو ما دفع بالدول إلى البحث عن المزيد من التطوير لقواعد من شأنها أن تمنع قيام الحروب العدوانية وتحافظ على الأمن الدولي، ولم يكن لها من طريق سوى العودة إلى النظام القديم من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف و الذي ثبت عدم جدواه في الماضي.

اعتبرت الدول الأطراف في عصبة الأمم أن الحفاظ على الأمن الدولي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية تخفيض التسلح، وضرورة تعاون كافة الدول لتقديم المعونة المباشرة لأي دولة تتعرض لهجوم عدواني.[3]

وهو ما كان بالفعل، فأثناء انعقاد الجمعية الثالثة في سنة 1922 أصدرت قراراً وجهته إلى كافة الحكومات "أنه ينبغي إبرام معاهدة للضمان المتبادل تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأي دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم"[4].

---

[1] **إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص148 وما بعدها.**

[2] **Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace. Op.cit. p54.**

[3] **إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص151.**

[4] **ومن المبادئ التي جاء بها القرار :**

1. **لا يمكن أن يكون أي نضام لنزع السلاح ناجحا تماما إلا إذا كان عالميا.**
2. **الحد من التسلح من شأنه أن يكون الوحيد المقبول لكثير من الحكومات، إذا تلقوا في المقابل ضمانا لسلامة بلدانهم.**
3. **مثل هذا الضمان يكمن في تقديم المساعدة الفورية والفعالة في حال تعرضت أية دولة موقعة للهجوم.**
4. **وأخيرا فإن الضمانات لن يتم تطبيقها إلا إذا كانت الحكومة قد وافقت في وقت سابق للهجوم على الحد من أسلحتها.**

كما جاء في القرار أنه يمكن تطبيق الخطة كلياً أو جزئياً من خلال المعاهدات العامة أو الجزئية، كما يمكن عقد اتفاقات مماثلة على الصعيد الإقليمي.[1]

وبحلول العام التالي في 29-سبتمبر-1923 وافقت الجمعية الرابعة على النص المقترح للوثيقة التي مرت بعِدة مسودات –أهمها المشروع الذي أعده اللورد روبرت سيسيل Robert Cecil- وصارت تسمى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة[2] Draft treaty of mutual assistance.

وقد جاء المشروع متضمناً تسعة عشر مادة.

جاء في المادة الأولى أن الأطراف المتعاقدة تعلن رسمياً بأن " الحرب العدوانية جريمة دولية ".

كما نصت المادة الثانية على أن الأطراف السامية المتعاهدة، تتعهد بالتكافل والتضامن لتقديم المساعدة لأية دولة موقعة، والتي تكون هدفاً لحرب عدوانية، وذلك شريطة أن تتفق مع متطلبات نزع السلاح.

ونصت المادة الثالثة على أنه يمكن لأي طرف مهدد بالعدوان أن يستدعي مجلس العصبة بإخطار أمين عام العصبة ولمجلس العصبة أن يقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان.

ومما جاءت به المادة الرابعة يقرر المجلس في غضون أربعة أيام الأطراف الذين كانوا هدفا للعدوان، وعما إذا كان لهم الحق في المطالبة بالمساعدة.

وجاءت المادة الخامسة على أنه لمجلس عصبة الأمم أن يحدد التدابير الأكثر فعالية و اتخاذها دون تأخير.

وما يمكن ملاحظته على مشروع المعاهدة أنه:

1. جعل المفتاح لتحريك نظام دفاعي كامل هو الإجراء الذي يتخذه المجلس بتحديد الطرف المعتدي.

---

[1] **Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, The search For World Peace, Oceana Publications, INC, Dobbs Ferry, Volume 1, New York, 1975, p10.**

[2] **كان ينظر إليه على أنه الأسلوب المقترح لتسهيل تطبيق المواد 10و16 من ميثاق عصبة الأمم و التخفيض والحد من التسلح وفقا للمادة 08 من العهد.**

2. إن المجلس كما هو الحال في العهد سوف يقوم بالعمل "بالإجماع"، باستثناء فقط الأطراف التي لم تشارك في القتال، وكان متوقعاً أن يكون من الممكن اتخاذ مثل هذا التقرير في غضون أربعة أيام.

3. لم تأتي المعاهدة على ذكر أي تعريف ما، يمكن أن يحدد أي عمل من أعمال العدوان، ولكن ورد تعبير بالنفي في المادة الأولى مفاده أنه لن يكون هناك حرب عدوانية إذا كانت الدولة تتصرف بناءً على توصية بالإجماع من المجلس، أو حكم من المحكمة الدائمة، أو قرار تحكيمي، و لم يكن هناك أية نية[1] – من قبل الطرف للجوء إلى الحرب – لانتهاك الاستقلال السياسي أو سلامة أراضي الطرف الذي رفض قبول القرار.

تم إرسال مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لجميع الحكومات – بما في ذلك الأعضاء غير المنضمين للعصبة – للإبداء بآرائهم وتعليقاتهم، إلا أنها لم تستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وروسيا، وألمانيا حتى أبدوا معارضتهم المطلقة، حيث أعربت العديد من الوفود عن أوجه القصور الواضحة في مشروع المعاهدة المقترح والتي من أهمها: أنه من خلاله لا يمكن التصرف بسرعة أو ربما بالشكل الصحيح إلا إذا كانت هناك معايير واضحة لتجعل من الممكن تقرير أي من الدول المتحاربة كان المعتدي.[2] كما واتفقت أغلب الوفود على رأي مفاده أنه "في ظل ظروف الحرب الحديثة على ما يبدوا من المستحيل أن تقرر حتى من الناحية النظرية ما يشكل حالة من حالات العدوان"[3]، وأن التحديد السابق للعدوان "التعبئة أو انتهاك الحدود" قد فقد قيمته.[4] كما أن المشروع لم يأت على تعريف حرب العدوان، والوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي، وقد جاءت بريطانيا على ذكر أنه من الصعب أن يتم الاتفاق بصورة مسبقة على وضع خطة لمساعدة الدول المستهدفة

[1] **كانت هذه هي الإشارة الوحيدة إلى نية الأطراف من أجل تحديد العدوان، وهي العنصر الذي كان سيصبح موضوعا لنقاش كبير على مر سنين عديدة.**

[2] **Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.p14.**

[3] **Benjamin B. Ferencz , op. p11.**

[4] **ومن الأسباب الواردة في ذلك أن بلدانا بأكملها قد تمت تعبئتها، كما أنه لا يمكن التأكد من الانتهاكات على الحدود التي تحدث عن طريق الجو، ويمكن أيضاً للقوات البحرية أن تتجاهل الحدود. وحتى القوات المسلحة لا يمكن تحديدها من القوات غير النظامية، كما أن قوات الشرطة يمكن استخدامها.**

بالعدوان بحيث تصلح للتعامل مع كافة الظروف والأحداث،[1] وإهماله للوسائل السلمية التي كان واجباً عليه أن يعمل على فرضها على الدول بدلاً من الحرب التي حرَّمها عليها دون أن يحدد البديل عنها.[2]

كل هذه الأسباب وغيرها التي لم نأت على ذكرها أدَّت إلى إفشال مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة رغم أنها تظل نقطة بارزة في تاريخ تجريم العدوان الدولي.

بالرغم من فشل المشروع إلا أن الجهود الدولية تواصلت في سبيل الوصول إلى اتفاقية تحرم الحرب العدوانية وتكون قابلة للتنفيذ من خلال تلافي العيوب الواردة في مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة والتي كانت سبباً في إفشالها، وفي هذا الإطار إقترح فريق من أمريكا مشروع معاهدة معدلة للضمان المتبادل عام 1924 " مشروع معاهدة نزع السلاح والأمن " Draft Treaty Of Disarmament And Security. تضمن هذا المشروع ثلاثة عشرة مادة نصت المواد الثلاث الأولى منه على تحريم حرب العدوان فجاءت المادة الأولى بالنص على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسمياً أن الحرب العدوانية هي جريمة دولية "، وجاءت المادة الثانية تكملة للمادة الأولى " أن الدول المشاركة في الحرب لغير أغراض الدفاع ترتكب الجريمة الدولية المبينة في المادة الأولى " ، ونصت المادة الثالثة على أن " المحكمة الدائمة للعدل الدولي تختص في الشكاوى المقدمة من أي دولة موقعة [3] فيما يتعلق بالجريمة الدولية المبينة في المادة الأولى وتحديد ما إذا كان قد ارتكب العدوان " .

كما ونصت المواد من المادة الرابعة وحتى المادة السابعة على أعمال العدوان واعتبرت أنه توجد أعمال تحضيرية معينة لا تصل إلى حالة الحرب يمكن أن تكون أعمالاً عدوانية وهي محظورة بموجب القانون الدولي. فقد أشارت المادة الخامسة على اعتبار أنه حتى عند عدم وجود حالة حرب، فإنه يجب اعتبار تدابير القوة عن طريق البر أو البحر أو

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص153.

[2] د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص1004.

[3] في إطار الخطة الأمريكية ليست هناك حاجة لإشراك مجلس العصبة، والذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تنتمي إليه ومشكلة تحديد ما إذا كان قد ارتكب العدوان تترك إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي يفترض أن تكون قادرة على اتخاذ قرار عادل.

الجو التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى والتي لم يتم اتخاذها بغرض الدفاع أو حماية حياة الإنسان تكون أفعالاً عدوانية، كما ويمكن اعتبار التعبئة العامة و الجزئية تمهيداً لعمل عدواني.

لأي دولة موقعة تدَّعي انتهاك أي من شروط هذا الإعلان أن تتقدم بشكواها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وسوف تُعتبر أي دولة موقعة، بعدم قبول اختصاص المحكمة في غضون أربعة أيام بعد تقديم الإخطار معتدية وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات الاقتصادية أو القوة ضدها وهو ما جاء النص عليه في المادتين الثامنة والتاسعة .

إلا أن خطة الوفد الأمريكي تم رفضها ولم تتم حتى مناقشتها بجدية.

ومواصلةً للجهود الدولية في هذا الاتجاه قدَّمت كل من بريطانيا وفرنسا مجتمعتين مشروع خطة جديدة سعيًا فيها إلى الجمع بين العناصر المختلفة في كل من مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة والاقتراح الأمريكي وكان العنوان الرسمي للاقتراح الجديد " بروتوكول لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية "، وهذا ما كان بالفعل ففي يوم 2 أكتوبر 1924 اعتمدت اللجنة الخامسة للجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف.

رابعًا: **بروتوكول جنيف** (1924)

كما ذكرنا أعلاه أنه في أكتوبر 1924 أقرت الجمعية العامة للعصبة " بروتوكول جنيف "[1] يتكون من واحد وعشرين مادة، والذي سعى إلى الجمع بين عناصر رئيسية ثلاث هي الأمن والتحكيم ونزع السلاح، وهو ما أشار إليه السيد بوليتيس Me.Politis " أن الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أمن الدول من خلال تطوير أساليب تسوية المنازعات بالطرق السلمية وإدانة فعالة لحرب عدوانية، وكان التحكيم الإلزامي الركيزة الأساسية للنظام المقترح "[2].

---

[1] كان وصفه بأنه بروتوكول لجعله واضحاً أنه يعتبر وثيقة للتنفيذ وليس بديلا عن أحكام ميثاق العصبة.

[2] مشار إلى هذا الرأي عند

Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.p15.

في إطار المادة الثانية من البروتوكول وافقت الدول الموقعة على عدم الذهاب إلى الحرب ضد أي دولة موقعة أخرى، إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان أي " حق الدفاع المشروع عن النفس " أو وفقاً لاتفاق المجلس أو جمعية العصبة.

المادة العاشرة من مشروع البروتوكول كانت مادة رئيسية، ومما جاء فيها أن كل دولة من الدول التي تلجأ إلى الحرب انتهاكاً للتعهدات الواردة في العهد أو في هذا البروتوكول تعتبر معتدية، وإن الانتهاك للقواعد الموضوعية للمنطقة منزوعة السلاح يعادل اللجوء إلى الحرب، كما جاءت هذه المادة بالنص في فقرتين على حالات محددة تُعتبر الدولة المقترفة لها معتدية ما لم يقضي مجلس العصبة بخلاف ذلك فجاء في الفقرة الأولى:

إذا رفضت الدولة عرض النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها للتسوية السلمية، يعتبر في حد ذاته عملاً من أعمال العدوان ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالإجماع.

إذا رفضت الامتثال لحكم قضائي أو قرار تحكيمي أو التوصية بالإجماع من قبل المجلس.

إذا تجاهلت تقرير المجلس بالإجماع أو الحكم القضائي أو قرار التحكيم الذي اعترف بأن الخلاف القائم بينها وبين الدولة الأخرى المتحاربة يتعلق بمسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الأخيرة.

ونصت الفقرة الثانية على أنه:

إذا انتهكت التدابير المؤقتة المفروضة من قبل المجلس في حين أن الإجراءات لا تزال جارية على النحو الذي جاءت به المادة السابعة من البروتوكول.

وبصرف النظر عن القضايا التي تعاملت معها الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة فإنها نصت أيضاً على أنه إذا لم ينجح المجلس بالإجماع في تحديد المعتدي، يكون من المحتَّم عليه أن يأمر بهدنة بين الأطراف المتحاربة ويعتبر أن أياً من هذه الأطراف التي ترفض قبول الهدنة أو انتهكت شروطها معتدية، وتُوقَع عليها العقوبات التي جاء النص عليها في الفقرة الحادية عشرة من البروتوكول.

كما نصت بقية مواد البروتوكول على العقوبات الاقتصادية والمالية والعسكرية وهو ما جاء في المادة الحادية عشر والثانية عشر.

ونصت المادة الثالثة عشرة أنه لتنفيذ العقوبات الواردة في المادة السادسة عشرة من عهد العصبة و المادة الثانية من هذا البروتوكول يحق للمجلس أن يتلقى تعهدات حاسمة من الدول في تقديم قوات عسكرية برية وبحرية وجوية والتي تكون قادرة على التدخل فوراً لضمان تنفيذ العقوبات التي تترتب عن العهد والبروتوكول.

و جاءت المادة الرابعة عشرة بالنص على أن للمجلس وحده الصلاحية ليعلن أن تطبيق العقوبات يجب أن يتوقف، وإعادة تأسيس الظروف العادية للدولة المعاقبة.

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أن تكاليف العمليات العسكرية المقامة لقمع العدوان وكذلك الخسائر الناجمة عن الأضرار المادية تتحملها الدولة المعتدية، ولكن تطبيق هذه الجزاءات لا يجب أن يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لهذه الأخيرة.

وهكذا فإن بروتوكول جنيف ذهب أبعد مما ذهب إليه عهد عصبة الأمم أو مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة، فقد حرم الكثير من الحروب التي لم يجرأ العهد أو المشروع على تحريمها كما أنه وضع نظاماً دقيقاً لفض المنازعات بين الدول الخاضعة له يوصلها حتماً إلى الفصل في النزاع القائم بينها بقرار تحكيم أو حكم المحكمة أو تقرري من مجلس العصبة، وهو ما يميزه عن مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة التي حظرت الحرب دون أن تحدد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

كما أن القرارات التي تصدر وفقا لبروتوكول جنيف فيما يتعلق بالضمان الجماعي هي قرارات ملزمة خلافاً لما يصدره مجلس العصبة الذي يصدر فقط توصيات بالتدخل العسكري.[1]

على الرغم من أن فرنسا أعلنت الدعم الكامل للبروتوكول إلا أن بريطانيا رفضت التوقيع عليه خشية أن يتم استغلال قواتها البحرية و العسكرية المنتشرة في أرجاء العالم نظراً لكثرة مستعمراتها وهو ما يجعلها مؤهلة ومضطرة للتدخل العسكري بصفة دائمة باسم عصبة الأمم تنفيذاً لالتزامات الضمان الجماعي، كما أن بريطانيا لم تكن ترغب في الدخول

[1] **أنظر في تمييز بروتوكول جنيف عن عهد عصبة الأمم ومشروع معاهدة المساعدة المتبادلة كل من:**

د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص1004 وما بعدها.

د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص155 وما بعدها.

في مواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في حالة تدخل الأسطول البريطاني تطبيقاً لبروتوكول جنيف ضد البواخر التجارية الأمريكية المحايدة التي تتعامل مع دولة معادية، وأخيراً فإن بريطانيا لم تكن ترغب في ضمان التسوية الإقليمية في أوروبا الشرقية حيث كانت تعتبرها تسوية مصطنعة لا تقوم على أساس من الواقع.[1] وهو ما دفع بها إلى تحفيز الدول لوضع مناقشات البروتوكول جانباً والتوجه إلى وضع ترتيبات إقليمية لنزع السلاح وكذلك تسوية مشاكل محددة بين حكومات معينة بشكل مباشر، مما أدى إلى تحول نظر الوفود عن بروتوكول جنيف نحو سلسلة جديدة من المؤتمرات التي تم عقدها في عام 1925 و 1926 في لوكارنو تهدف إلى التعامل مع بعض نزاعات محددة تهدد السلام في دول معينة.

وقد تم التوصل إلى عدد من الاتفاقيات الأمنية الإقليمية، وعَدت الدول الأوربية الموقعة فيها بعدم الذهاب للحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس وتسوية خلافاتهم من خلال القرارات القضائية الملزمة أو التوفيق، ومساعدة أي طرف إن أصبح ضحية لعدوان غير مبرر. إلا أن الاتفاقيات لم توضح ما هو المقصود بالدفاع عن النفس أو ما يمكن أن يشكل عملاً من أعمال العدوان، حيث كانت لغة الاتفاقيات غامضة بما فيه الكفاية لتقدم للموقعين الحجة القانونية التي يمكنهم من خلالها تبرير أي إجراءات تعتبر ضرورية لحماية مصالحها الوطنية الخاصة.[2]

ومن هذه الاتفاقيات معاهدة للضمان المتبادل بين كل من ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، وإيطاليا موقعة في لوكارنو في 16 أكتوبر1925 متضمنة عشرة مواد جاء في مادتها الثانية النص على اتفاق بين ألمانيا وبلجيكا وآخر بين ألمانيا وفرنسا حيث وافقت الأطراف على عدم اللجوء إلى الحرب ضد بعضهما البعض ما عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس.

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص157.

[2] **Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace. Op.cit. p54.**

كما وقَّع الاتحاد السوفيتي معاهدة للصداقة والحياد مع تركيا اتفقا فيها بالامتناع عن اللجوء للعدوان، و في العام التالي وقعت روسيا معاهدة أخرى لعدم الاعتداء مع ليتوانيا واتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

وفي ضوء توجه الدول في هذه الفترة نحو الإعداد للأعمال التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح[1] المنصوص عليها في معاهدة فرساي والعهد، وحيث أصبح الخطاب بديلاً عن التنفيذ الفعال أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلانها المتعلق بالحرب العدوانية والمنبثق عن تقرير اللجنة الثالثة:

" إدراكاً منا للتضامن الذي يوحد المجتمع الدولي والرغبة الأكيدة للحفاظ على السلم العام فإن الحرب العدوانية لا يمكن أبداً أن تكون بمثابة وسيلة لتسوية النزاعات الدولية وتكون بذلك جريمة دولية.

إن التخلي الرسمي عن جميع الحروب العدوانية من شأنه أن يخلق جواً من الثقة العامة من أجل تسهيل التقدم في العمل المنجز بهدف نزع السلاح.

حيث نعلن:

1. أن جميع الحروب العدوانية يجب أن تكون دائماً محظورة.
2. كل الوسائل السلمية يجب أن تستخدم لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول.

الدول الأعضاء في عصبة الأمم ملزمة لتتماشى مع هذه المبادئ ".[2]

المطلب الثاني
تحريم العدوان

لم تنص الدول صراحة على تحريم العدوان بشكل قاطع إلا بعد إبرام ميثاق بريان كيلوج، هذا الميثاق الذي أصبح نقطة بارزة في التاريخ الدولي لتجريم العدوان، وهو ما سوف نتطرق إليه بالدراسة في (الفرع الأول) من هذا المطلب، ونخصص (الفرع الثاني)

---

[1] الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والاتحاد السوفيتي على الرغم من أنهم ليسوا أعضاء في عصبة الأمم إلا أنهم لعبوا دورا نشطا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح.

[2] مشار إليه في

Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.p161.

لدراسة تحريم العدوان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بعد إعطاء نبذة عن نشأتها، وكذلك إلى الدور الذي أعطته هذه الهيئة لمجلس الأمن في مواجهة العدوان.

الفرع الأول

تحريم العدوان في ميثاق بريان كيلوج

(1928 – 1938)

في الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب كان وزير الخارجية الفرنسي أريستيد بريان Aristide Briand قد أرسل رسالة إلى الشعب الأمريكي يدعو فيها إلى عقد اتفاق يَحْظُر فيه استخدام الحرب كأداة للسياسة الوطنية، في هذا الوقت كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدت مشروع المعاهدة والذي أسمته ب " المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية " والذي أصبح يعرف فيما بعد بميثاق بريان–كيلوج أو ميثاق باريس حيث تم تعميم هذا المشروع على عدد من الدول وذلك في 23 جوان 1928[1]، ليتم التوقيع عليه في 27 أوت 1928 في باريس من قبل خمسة عشر دولة.

وفقاً ليورام دينستين Yoram Dinstein فإن ميثاق بريان–كيلوج يعتبر لحظة تاريخية في القانون الدولي من خلال تطور نظرية "الحق في الحرب " إلى " تحريم الحرب"[2] وهي ما تعرف بالاصطلاح الأنجلو سكسوني " jus contra bellum".

كما جاء عن لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة في إصدارها " التقارير القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب " سنة 1949 أن ميثاق بريان–كيلوج لعام 1928 يعتبر وثيقة ذات أهمية كبرى فيما يتعلق بجريمة الحرب العدوانية.[3]

وكانت دوافع الدول لوضع هذا المشروع هو شعورها بأن هناك واجباً ملقى عليها من أجل زيادة خير الإنسانية، وعلى اعتبار أن الوقت متاح للعمل على نبذ الحروب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية وذلك من أجل بقاء العلاقات السلمية والودية قائمة بين

---

[1] Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.p24.
[2] Yoram Dinstein, War Aggression and Self-Defence, Cambridge University, Press, Cambridge2005, 4th. p 83.
[3] The United Nations War Crimes Commission, Law Reports Of Trials Of War Criminals, His Majesty's Stationery Office, Volume xv, London1949. p10.

الشعوب.[1] لذلك على الدول ألا تسعى من الآن فصاعداً إلى تنمية مصالحها القومية عن طريق اللجوء إلى الحرب.[2]

وهو ما أشارت إليه ديباجة الميثاق " من واجبهم الرسمي لتعزيز رفاهية البشرية، ومقتنعين بأن الوقت قد حان للتخلي الصريح عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية أملاً في أن تستمر هذه العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبها.

واقتناعا منها بأنه يجب بحث كل التغيرات في علاقاتها مع بعضها البعض إلا بالوسائل السلمية، ولا يكون ذلك إلا بعملية سلمية منظمة.

وإن القوى الموقعة التي تسعى مستقبلاً لتعزيز مصالحها الوطنية من خلال اللجوء إلى الحرب، ينبغي أن تُحرم من الفوائد التي تقدمها هذه المعاهدة. أملاً في أن يشجع هذا جميع الدول الأخرى في العالم للمشاركة في هذا المسعى الإنساني والانضمام إلى المعاهدة الحالية في أسرع وقت لأنها تمهد لشعوبها الاستفادة مما انطوت عليها أحكامها من مزايا، وبالتالي توحيد متحضر لدول العالم في نبذ مشترك للحرب كأداة للسياسة الوطنية ".[3]

وتركز موضوع المعاهدة في اثنين فقط من المقالات القصيرة اشتملتهما المادتين الأولى والثانية. حيث جاء في المادة الأولى " الأطراف السامية المتعاقدة تعلن رسمياً بأسماء شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات الدولية، ونبذها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم مع بعضهم البعض ".

ونصت المادة الثانية على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تسعى إلى تسوية وحل جميع النزاعات أو الصراعات مهما كانت طبيعتها أو أياً كان مصدرها، والتي يمكن أن تكون أو تنشأ فيما بينها إلا بالوسائل السلمية ".

---

[1] **د. نايف حامد العليمات – جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان2010. ص20**

[2] **د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص1006 وما بعدها.**

[3] **للاطلاع على النص الكامل للميثاق أنظر:**
Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.pp190 - 193.

لم يشتمل الميثاق على أي أحكام للإنفاذ[1] ولم يحوي أي وسيلة صالحة تشتمل على تنظيم سلمي للمنازعات، ولم يشتمل على إلزام للدول بمنح مساعدتها للدول ضحية العدوان، كما لم ترد فيه صيغة تحدد معنى العدوان والجزاء الواجب تطبيقه عند حصوله والجهة المختصة بتوقيع هذا الجزاء.[2]

كما أن الميثاق أشار فقط إلى الحروب التي تقوم بين الدول الأطراف فيه, وبالتالي فإن تحريم الحرب يقتصر فقط على هذه الدول، وتأكيداً لهذا النقد فإنه في نهاية عام 1928 اندلعت سلسلة من النزاعات الحدودية بشأن منطقة تشاكو التي تقع بين بوليفيا و باراغواي، وقد أرسل بريان Briand برقيات إلى رؤساء حكومات كل منهما يدعوهم فيها إلى احترام التزاماتهما بموجب العهد عن طريق تسوية خلافاتهم سلمياً، ونددت بوليفيا فيما اعتبرته عدواناً من باراغواي لكن باراغواي أعلنت الحرب سنة 1933 ولم تكن مخالفة لميثاق باريس لأن بوليفيا لم تكن طرفا في الميثاق.[3]

الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى أوضحت في مذكرات تفسيرية أن حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس لا يزال قائماً دون عوائق، والأمر متروك لهم لتحديد ما إذا كان لهم الحق في حماية مصالحهم الحيوية، [4] ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يتسع هذا المبدأ كثيراً مادامت كل دولة تمتلك وحدها صلاحية تفسيره والذي لا بد أن ينسجم بالضرورة مع مصالحها سواء اتفقت هذه المصالح أو اختلفت مع قواعد هذا الميثاق أو حتى مع مبادئ القانون الدولي.[5]

---

[1] **Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace. Op. p55.**

[2] **د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الأول – القاهرة1965. ص245.**

[3] **جير هارد فان غلان – القانون بين الأمم – تعريب عباس العمر – منشورات دار الجيل – الطبعة الثانية – بيروت1970 – ص10.**

[4] **Benjamin B. Ferencz. Op. p55**

[5] **د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص161.**

ولم يتناول الميثاق أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالاً عدوانية إلا أنها لم تصل إلى الحرب بمفهومها القانوني[1] و المثال على ذلك قضية منشوريا حيث أن الأعمال التي قامت بها اليابان في منشوريا ضد الصين كان من قبيل العدوان الذي وصل إلى حد الحرب بكامل أركانها إلا أن الصين واليابان لم تعتبرا نفسيهما في حالة حرب وأصبح من المتعذر من الناحية القانونية تطبيق نصوص الميثاق.[2]

كما طرأت على الميثاق مشكلة تطبيق الجزاءات, حيث أنه لم يحدد الجزاء الواجب تطبيقه عند حصول العدوان – كما أشرنا إليه سابقاً – وقد قدم اقتراح في هذا الشأن بضرورة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم في نص المادة 16 على كل دولة تخل بمبدأ تحريم الحرب، ولكن هذا الاقتراح رفضته ألمانيا من جانبها كما أن بريطانيا علقت موافقتها عليه بشرط إبرام اتفاقية عامة لنزع السلاح.[3]

وفي الأخير فإن الفترة التي تلت إنشاء ميثاق بريان–كيلوغ أثبتت فشله, حيث عرفت هذه الفترة انهيار شديد في تنفيذ قواعد القانون الدولي أكدتها الحروب التي قامت خلالها والتي منها غزو اليابان لمنشوريا – الذي أشرنا إليه سابقا - عام 1931 ، ففي يوم 22أكتوبر دعا مجلس العصبة اليابان للانسحاب من منشوريا، كما ناشدت الولايات المتحدة الأمريكية اليابان لاحترام ميثاق بريان–كيلوج لكن اليابان استخدمت الميثاق نفسه في الرد على قرار لجنة التحقيق "Lytton" التابعة للعصبة، قائلة بأن الدفاع عن النفس هو حق طبيعي، وأن كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا قد أصرا عليه عندما وقعتا على الميثاق وهو ما جعل مجلس العصبة يقع في وضع حرج. كذلك نشوب الحروب في أمريكا الجنوبية بين 1932-1935 منها النزاع بين كولومبيا وبيرو 1932-1934 حول منطقة ليتيسيا Leticia، والنزاع بين بوليفيا وباراغواي 1932-1935.

وأضم رأيي إلى رأي الدكتور إبراهيم الدراجي، في كون المعيار الحقيقي في تقييم أي عمل قانوني هو مدى فعاليته ونجاحه في تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها والتي شُرع

---

[1] د. سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع والعشرون – القاهرة1968 – ص200.

[2] جير هارد فان غلان – القانون بين الأمم – المرجع السابق – ص11.

[3] د. سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المرجع السابق – ص200.

لأجل تحقيقها. وإذا كان ميثاق بريان-كيلوج قد شُرع لأجل تحريم الحروب العدوانية فإن هذه الحروب التي نشأت بعد نفاذه وكذلك قيام الحرب العالمية الثانية أكبر دليل على فشله.

الفرع الثاني
الأمم المتحدة وجريمة العدوان
(1939 – 1945)

سنتحدث (أولاً) في هذا الفرع بإيجاز عن نشأة الأمم المتحدة، ونتطرق (ثانياً) إلى ما اشتمل عليه ميثاقها من تجريم للعدوان، كما أننا سوف نعرج بصورة خاصة على الدور الذي أعطاه هذا الميثاق لمجلس الأمن في مواجهة هذه الجريمة وذلك في نقطة (ثالثة):

أولاً: نشأة الأمم المتحدة

كان قيام الحرب العالمية الثانية بمثابة إعلان واقعي عن انتهاء دور عصبة الأمم، لتأتي بعدها الأمم المتحدة بمثابة إعلان قانوني عن انتهائها، ولم يكن اشتعال الحرب العالمية الثانية نتيجة لعيب في فكرة إيجاد تنظيم دولي عالمي يقوم على حفظ الأمن والسلم الدولي، ولكن يرجع إلى عيب شاب النظام القانوني للعصبة في حد ذاته إضافةً للظروف والملابسات التي أحاطت بهذا التنظيم وانتهت به إلى الفشل، وهو ما كانت تدركه الدول[1] لذلك واصلت بحثها عن تنظيم جديد عالمي يكفل حفظ السلم والأمن الدولي.

إنه ليس من المبالغة القول بأن ميثاق الأطلسي[2] the Atlantic Charter هو واحدة من الوثائق الأكثر شهرة في تاريخ الحرب العالمية الثانية والذي كان البداية الأولى في الطريق إلى الأمم المتحدة، ففي سنة 1941 اجتمع كل من الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل ليصدرا ميثاق الأطلسي انضمت إليه 47 دولة اشتمل على ثمانية مبادئ وفرت إطاراً للتأمل من أجل عالم أفضل في المستقبل. وقد حاول تشرشل إقناع روزفلت على ضرورة النص في هذا الميثاق على إنشاء

---

[1] علي يوسف الشكري – المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – القاهرة2002 – ص62.

[2] للاطلاع على ميثاق الأطلسي يمكن الرجوع إلى كتاب Theodore A. Wilson تحت عنوان The First Summit والذي يروي مشاهد ومناقشات المؤتمر بمهارة. كذلك حول هذا الموضوع يمكن مراجعة:
Yui Hatcho, The Atlantic Charter of 1941: A Political Tool of Non-belligerent America, The Japanese Journal of American Studies, No. 14. pp123 - 139.

منظمة دولية فعَّالة لكن روزفلت اعتبر أن الوقت لم يصبح ملائماً بعد لقفزة من هذا النوع، ومما جاء في ميثاق الأطلسي نص احتوته المادة الثامنة (أنه ينبغي على كافة دول العالم التخلي عن استعمال القوة).

وقد تم دمج مبادئ ميثاق الأطلسي في إعلان الأمم المتحدة المنعقد في واشنطن سنة 1942، هذا الإعلان الذي يمكن اعتباره بيان لأهداف الحرب ووضع برنامج للمستقبل[1], وقد شاركت في هذا الإعلان ستة وعشرون دولة، وهي الدول المتحالفة ضد دول المحور حيث أطلقت على نفسها اسم " الأمم المتحدة ".

وفي أكتوبر من سنة 1943 اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وانجلترا والصين في مؤتمر منعقد في موسكو على أنه سيتم – بعد انتهاء الحرب – إنشاء منظمة بديلة عن عصبة الأمم يكون هدفها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بحيث تكون فيها العضوية مفتوحة لكافة الدول المحبة للسلام، وقد أعيد عقد هذا المؤتمر الرباعي في دومبرتون أوكس وذلك خلال الفترة بين أوت و أكتوبر من سنة 1944 وكان هدفه هذه المرة وضع الأسس لهذه المنظمة الجديدة من خلال صياغة أهدافها[2] ووضع هيكل لهذه المنظمة[3].

كما أنه في مؤتمر يالتا جرت مشاورات على مستوى القمة بين الدول الثلاث الكبرى، شارك فيها ستالين وروزفلت وتشرشل، والتي تعرف عادة بأنها المشاورات التي اتفق فيها

[1] **Yui Hatcho, The Atlantic Charter of 1941 .op.cit. p124.**

[2] **وقد أعيد التأكيد على ذات الأهداف التي جاءت في تصريح الأطلسي من خلال أن المنظمة الجديدة يجب أن تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها.**

[3] **أما من حيث تصور المؤتمر للهيكل التنظيمي الجديد فلقد استوحاه إلى حد كبير من الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم، مع اختلاف في طبيعة الاختصاصات لبعض الأجهزة، بالإضافة إلى استحداث أجهزة جديدة لم تكن موجودة في عصبة الأمم. فقد أتفق على أن تشتمل المنظمة الجديدة خمسة أجهزة أربعة منها عرفتها عصبة الأمم بصورة أو بأخرى. فهناك مجلس الأمن الذي كان يقابله مجلس العصبة وهناك الجمعية العامة التي كانت تقابلها الجمعية العامة في العصبة، وهناك الأمانة العامة والتي بقيت على حالها كما في عصبة الأمم، وهناك محكمة العدل الدولي والتي كانت تقابلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أما التجديد فلقد تمثل في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي لم يكن له مقابل في عصبة الأمم. لمزيد من التفصيل حول الاختلاف بين أجهزة عصبة الأمم والمنظمة الجديدة راجع : د. محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي – مطابع الأمل – بيروت دون سنة طبع – ص200 والتي بعدها.**

الثلاثة الكبار على اقتسام مناطق النفوذ في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وقد عاودت هذه الدول المجتمعة في هذا المؤتمر التطرق إلى المحادثات التي تمت في مؤتمر دومبرتون لوضع بعض الإضافات على ما تم الاتفاق عليه خلاله، بشأن إنشاء المنظمة البديلة عن عصبة الأمم، لتصبح وثيقة دومبرتون جاهزة لتعرض على باقي الدول.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 أفريل 1945 تمت مناقشة ما توصلت إليه الدول الكبرى بشأن إنشاء المنظمة البديلة والذي دام حتى 26 جوان 1945 حضرته خمسين دولة، أسفر عن إنشاء ميثاق الأمم المتحدة وأنشأ بمقتضاه هيئة دولية تسمى " الأمم المتحدة " والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

ثانياً: **تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة** (1945)

كان لجريمة العدوان نصيب كبير في ميثاق الأمم المتحدة لما لهذه الجريمة من أثر على الأمن والسلم الدولي كهدف أنشئت من أجله هذه المنظمة حيث جاء في مقدمة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف "، كما نصت المادة 1 عن مقاصد الأمم المتحدة والتي كان أوّلها حفظ السلم والأمن الدولي " وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيره من وجوه الإخلال بالسلم ".

والملاحظ أنه تم استخدام عبارة " وجوه الإخلال الأخرى بالسلم " بالإضافة إلى مصطلح " العدوان "، حيث أن الغرض منه هو إتاحة الفرصة لمجلس الأمن للعمل حتى على الإكراه غير القانوني والذي لا يصل إلى درجة العدوان، لأن تطبيق وسائل غير لائقة من الإكراه يشكل تهديداً لأمن الدول.[2]

إن تحقيق هذه المقاصد والغايات يحتم على الدول قبول مبادئ معينة نصت عليها المادة 2 ومن هذه المبادئ ما جاء في الفقرة 3 من هذه المادة " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة

---

[1] **د. حسن نافعة – الأمم المتحدة في نصف قرن – عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والآداب– الكويت1995 – ص69.**

[2] **Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op.p38**

للخطر ".ولم يقتصر النص على مبدأ " ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية " على نص هذه المادة فقط بل جاء النص عليه في العديد من مواد الميثاق لكونه المبدأ الذي يستهدف أساساً جريمة العدوان والتي كما أشرنا سابقاً أنها أعظم مظهر من مظاهر استخدام القوة الذي يهدد السلم والأمن الدولي.

ويمكن القول، أن تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة جاء في شكل حظر واسع النطاق مرهوناً باثنين من الاستثناءات، حيث نصت المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على هذا الحظر " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وهذا المبدأ ما هو إلا نتيجة منطقية مترتبة على المبدأ الذي قبله" الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية " ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمّنها الميثاق، خلافاً لما كان عليه هذا المبدأ في عهد العصبة حيث أنه لم يحَّرم الالتجاء إلى القوة بصورة مطلقة.[1] كما نلاحظ أن نص المادة لم يحَّرم فقط استخدام القوة بل جعل التهديد باستخدامها بين أعضاء الهيئة أمراً مرفوضاً أيضاً.

وقد نص الميثاق في المادة 2 فقرة 6 على أنه " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ".

ومن خلال هذه الفقرة فإن الميثاق يحَّرم حتى على الدول غير الأعضاء فيه اللجوء إلى الأعمال العدوانية والإخلال بالسلم والأمن الدولي، ويكون بذلك تجنَّب ما وقع فيه ميثاق باريس الذي حرَّم الحرب فقط على الدول المنظمة إلى الميثاق.

كما نصت المادة 33 فقرة 1 على الطرق التي يجب من خلالها حل النزاعات التي تقع بين الدول تجنباً لوقوع العدوان، " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة

---

[1] **حول المزيد من التفصيل والجدل الحاصل بشأن نوع استخدام القوة التي يحرمها هذا المبدأ راجع:**
د. علي يوسف الشكري – المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة – المرجع السابق – ص68 – 71.

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ".

والملاحظ على نص هذه الفقرة أنه منع اللجوء إلى الحرب نهائيا كطريقة لفض أي نزاع دولي وذلك خلافاً لما كان في المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم الذي جعل حق الدول المتنازعة في اللجوء إلى الحرب ممكناً إذا ما استوفت كل الطرق السلمية لحل النزاعات ولم يتم الاتفاق على أي منها. أما ميثاق الأمم المتحدة فقد تجَّنب الوقوع في مثل هذه الحالة بنص المادة 37 حيث جاء فيها أنه " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبيَّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن ".

ومن خلال نص هذه المادة فإن ميثاق الأمم المتحدة جعل لمجلس الأمن الكلمة الفصل لفض أي نزاع دولي إن لم تتمكن أطرافه من تسويته بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، حتى وإن اضْطَر إلى استخدام القوة.

أما فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة الذي جاءت به المادة 2 فقرة 4 فإنه تم النص عليهما بالتحديد في المادة 51 المتعلقة باستخدام القوة في الدفاع عن النفس، وما جاء في الفصل السابع بشكل عام فيما يتعلق بالإذن من مجلس الأمن.

1- فنصت المادة 51 على حق الدفاع عن النفس " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،.... ".

2- أما الاستثناء الثاني فهو استخدام القوة في إطار مجلس الأمن، وهو ما أشار إليه الدكتور هانز بليكس Hans Blix بقوله إن نظام الضمان الذي وضعته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في ميثاق الأمم المتحدة لا يقوم على مفهوم المسالمة. بل إنه يدل على تفضيل التسوية السلمية للنزاعات ولكن يقبل استخدام القوة كوسيلة أخيرة. لأنه يقوم على فكرة أنه على مجلس الأمن أن

يتدخل حتى مع قوة السلاح ضد التهديدات والانتهاكات للسلام، وأعمال العدوان.[1]

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نعرِّج في دراستنا هذه – للتطور التاريخي لتجريم العدوان– إلى الدور الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في مواجهة العدوان.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في مواجهة العدوان

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته، أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، في تلك القواعد التي تضمَّنها الميثاق من ناحية، وفي السوابق التي أرساها المجلس فشكَّلت عرفاً دولياً من ناحية أخرى.[2] وإن من أهم القواعد التي تضمَّنها الميثاق والتي يستند إليها المجلس في مواجهته للعدوان ما جاء الميثاق بالنص عليه في المادة 24 فقرة 1 " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ". وبما أن جريمة العدوان تعتبر المهدد الرئيسي للسلم والأمن الدولي يكون بذلك هذا النص هو الأساس القانوني الذي يستَّمِد منه مجلس الأمن حقه في مواجهة أي عدوان يهدد السلم والأمن الدولي.

أما عن الطرق التي ينتهجها مجلس الأمن في معالجته للمسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي والتي منها العدوان، فقد منحه الميثاق سلطات واسعة وخطيرة – أملاً في أن يقوم بدوره على أكمل وجه – تبدأ بوسائل التعاون مروراً بوسائل الضغط وتنتهي باستخدام القوة للردع، اشتملهما الميثاق في فصلين متتابعين الفصل السادس والفصل السابع، أما عن مواجهة العدوان في الفصل السادس فيمكن القول عنها أنها بمثابة " تدابير أولية لفظ النزاع من البداية " قبل تطوره ليصبح عدواناً تُستخدم فيه القوة، وإني أرى أن هذا الفصل جاء استجابة لمقاصد الهيئة التي نصت عليها الفقرة 1 من المادة 1 من الميثاق "…. وتتذرع

---

[1] Dr. Hans Blix, The UN Charter and its limitations in the face of aggression, Bonn International Center for Conversion, bulletin, No. 34. January 2005.

[2] د. أحمد عبد الله أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – دار الجامعة الجديدة – طبعة2008 – ص48.

بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ". لذلك كان لزاماً على الهيئة – كما فرضت على الدول اللجوء إلى التسوية السلمية لفض النزاعات – أن تفرض على مجلس الأمن سلوك هذا الطريق قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى المتاحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وقد اشتمل الفصل السادس على ستّة مواد بدأً بالمادة 33 إلى غاية المادة 38 حيث يكون لمجلس الأمن من خلالها إصدار توصيات[1] بشأن حل النزاع سلمياً سواء كانت هذه التوصيات على شكل إجراءات وطرق يجب على الدول أن تتبعها وهو ما نصت عليه المادة 36 فقرة 1، " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية ". أو كانت هذه التوصيات على شكل شروط يجب على الدول إتباعها إن كانت راغبة في حل النزاع سلمياً وهو ما جاء في المادة 37 فقرة 2، " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع ".[2]

إن طرق التسوية المشار إليها في الفصل السادس هي طرق استباقية للحيلولة دون وقوع العدوان أما إن حصل العدوان فلا بُدَّ على مجلس الأمن أن يتجاوز هذه الطرق ليلجأ إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النزاع يصل إلى هذه المرحلة إما نتيجة عجز المجلس والأطراف في تسويته بموجب الفصل السادس وتطوره، أو أن النزاع منذ ولادته كان مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي.[3]

إذا ما وقع عدوان بين دولتين أو أكثر فإن لمجلس الأمن الاتصال بهذا النزاع لاتخاذ القرارات التي من شأنها أن تكفل السلم والأمن الدولي وذلك وفقاً لما جاء في المادة 39 من

---

[1] **إن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن هي غير ملزمة لأطراف النزاع رغم أن لها قيمة سياسية كبيرة، وهو الرأي الذي اتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي.**

[2] **لمزيد من التفصيل حول سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات حلاً سلمياً راجع:**

د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – الإصدار الثالث2007 – ص26 – 28.

[3] **د. ناصر الجهاني – دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات – مجلس الثقافة العام – سرت – ليبيا2008 – ص51.**

الفصل السابع " يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، .....".

ليقوم مجلس الأمن بتنفيذ قراراته بشأن العدوان له في ذلك طريقتين يلجأ إليهما:

إما بالضغط على الدول بالوسائل والطرق التي نصت عليها المادة 41، " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصِلاَت الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

أو أن مجلس الأمن يلجأ إلى استخدام القوة وذلك إذا ما استنفذ الطرق التي نصت عليها المادة 41 أو يلجأ إليها مباشرة كونه يرى أن هذا العدوان لن يجدي معه استخدام مثل هذه الوسائل،[1] وهو ما نصت عليه المادة 42، " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، .... ".

المبحث الثاني
وضع تعريف للعدوان الدولي

لقد كانت هناك رغبة في وضع تعريف للعدوان منذ عهد عصبة الأمم،[2] وكان أبرز هذه المحاولات مشروع الاتحاد السوفيتي[3] الذي تقدم به إلى لجنة شؤون الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح في 6 فيفري 1933, والذي قبلته هذه الأخيرة.

---

1 د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – المرجع السابق – ص28 – 34.

2 د. عصام عبد الفتاح مطر – القضاء الجنائي الدولي مبادئه ، قواعده الموضوعية والإجرائية – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية2008 – ص277.

3 للإطلاع على النص الكامل للمشروع ارجع إلى:

د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الرابع – القاهرة1965. ص1054 – 1056.

Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, The search For World Peace, Oceana Publications, INC, Dobbs Ferry, Volume 2, New York, 1975, p79.

منذ ذلك الوقت وحتى قيام الأمم المتحدة لم تكن هناك مبادرات دولية جادة من أجل تعريف العدوان، لكن بظهور العديد من الأزمات الدولية والتدَّخلات العسكرية بعد نشأة الأمم المتحدة، والتجاء العديد من هذه الدول الواقعة تحت العدوان للاحتماء بظل هذه المنظمة الجديدة، ظهرت حاجة ملحة لوضع تعريف للعدوان، هذا التعريف الذي لم يكن ميلاده بالأمر اليسير بل إنه جاء بعد تشكيل العديد من اللجان الخاصة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما رأينا أن نبينه في (المطلب الأول)، لنخصص (المطلب الثاني) لدراسة وتحليل هذا التعريف الذي صادقت عليه الجمعية العامة بقرارها 3314 كما أننا سنناقش في هذا المطلب الثاني التعريف الجنائي للعدوان الذي أدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ما توصلت إليه الدول العربية حول هذا الموضوع.

المطلب الأول

تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان

انتظرت الدول أن يشتمل المولود الجديد – ميثاق الأمم المتحدة – على تعريف للعدوان إلا أن هذا الأخير جاء خالياً من أي نص حول هذا الموضوع ماعدا فيما تعلق بتجريمه. وهو ما دفع الأمم المتحدة للتحرك ضمن جهود الجمعية العامة لإيجاد تعريف لهذه الجريمة، إلا أن التوترات الدولية كانت عائقاً حال دون طرح مسألة تعريف العدوان على بساط البحث[1] حتى جاءت الأزمة الكورية التي أعادت هذا الموضوع للنقاش (الفرع الأول)، ولكن اشتداد الأزمات الدولية أدت من جديد إلى تأجيل المناقشات حول وضع تعريف للعدوان إلى وقت آخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأزمة الكورية والعودة للبحث عن تعريف للعدوان

(1946 – 1957)

في ديسمبر 1948 انسحبت روسيا من الجزء الشمالي الكوري مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من الجزء الجنوبي الكوري، وهو ما تم فعلاً، لتنتهز كوريا الشمالية – التي كانت أكثر تسليحاً من شقيقتها الجنوبية – الفرصة، فأطلقت العنان لقواتها

[1] **د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص197.**

يوم 25 جوان 1950 متجاوزة خط العرض 38 فبدأت الأزمة الكورية التي تحولت بسرعة – في ظل الحرب الباردة – إلى أزمة دولية ظلت نيران حربها مشتعلة ثلاث سنوات.

أحالة الجمعية العامة المسألة إلى اللجنة الأولى السياسية والأمنية حيث اقترحت يوغسلافيا وفي غضون 24 ساعة من اندلاع القتال أن كل دولة متورطة يجب أن تعلن وقف لإطلاق النار واستعدادها للانسحاب، وإلا فإن الدولة المعتدية تعتبر مسؤولة عن خرق للسلام. وقد عارضة كلٌ من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك فرنسا ما جاءت به يوغسلافيا بحجة أن مثل هذا المعيار تلقائي وليس واقعياً وفَّعالاً في النزاع. أما الاتحاد السوفيتي اقترح بدلاً من ذلك أن يكون هناك اتفاق على تعريف العدوان من أجل القضاء على أي ذريعة قد تكون استخدمت لتبرير ذلك، وقد قدم الاتحاد السوفيتي ذات التعريف الذي اقترحه على لجنة شؤون الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح المذكورة سابقاً.

الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا قادوا احتجاجاً على قبول أي تعريف ثابت للعدوان، وعلى أنه يجب أن يترك أمر تحديد المعتدي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وفي ظل هذا النقاش حول وضع تعريف للعدوان قدَّمت سوريا اقتراحاً بأن يُدرس مشروع تعريف العدوان ضمن المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي[1] في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وبناءً عليه قامت الجمعية العامة بإحالة الاقتراح السوفيتي إلى لجنة القانون الدولي.

أولاً: لجنة القانون الدولي (1946 – 1954)

على الرغم من حقيقة أن تعريف العدوان (أو عدم وجود مثل هذا التعريف) لا تزال مشكلة، ومع ذلك فإن لجنة القانون الدولي كانت قد أشارت إلى هذا المصطلح في مشروع

[1] **لجنة شكلت في إطار الأمم المتحدة من أجل تدوين قواعد القانون الدولي، وقد أشار الأمين العام إلى أن مهمة اللجنة لا تقف عند تدوين قواعد القانون الموجودة بالفعل وإنما يمكن أن تمتد إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات، وأول عمل قامت به اللجنة هو تحديد القواعد التي جرت على أساسها محاكمات كبار مجرمي الحرب في نورمبورغ، وتحضير مشروع قانون الجرائم ضد الإنسانية، كما وقامت اللجنة بالإعداد لمشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وأوكل إليها موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.**

مدونة " الجرائم ضد سلم وأمن البشرية "، " أي عمل من أعمال العدوان " وكذلك " أي تهديد بالعدوان ".[1]

الأجزاء ذات الصلة من المادة 2 من مشروع القانون تنص على ما يلي:

" إن الأفعال التالية جرائم ضد السلام وأمن البشرية:

1. أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.
2. أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء إلى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى.
3. قيام سلطات الدولة بالإعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً عن النفس وفق ما أُشير إليه في الفقرة الأولى ".[2]

وقد عُرِض مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على الجمعية العامة لإبداء رأيها وملاحظاتها عليه حتى تتمكن من وضعه في صيغته النهائية، وقد تقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة ثلاث مرات متتالية بعد إعادة النظر فيه كل مرة على ضوء ما قُدِم من اعتراضات وملاحظات بشأنه، وكانت المرة الأخيرة في الدورة التاسعة للجمعية سنة 1954 لكن الجمعية انتهت في شأنه إلى القرار التالي " إن الجمعية العامة ترى أن مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بصيغته الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة يثير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بتعريف العدوان، وتقرر

---

[1] **Gerhard Kemp, Individual criminal liability for the international crime of aggression,**
Dissertation presented for the Degree of Doctor of Law at Stellenbosch University, South Africa2008. pp 144 – 145.

[2] **الأحكام المتبقية من المادة الثانية تشير إلى الأشكال الأخرى من التدخل وانتهاك السيادة، والتشجيع على الحروب الأهلية والإرهاب، ضم الأراضي خلافا للقانون الدولي وما إلى ذلك.**

أن ترجأ الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى أن تقدم اللجنة الخاصة[1] تقريرها عن مسألة تعريف العدوان ".[2]

ثانياً: اللجنة الخاصة 15 عضواً (1952- 1954)

عندما اجتمعت الجمعية العامة في عام 1952 كان معروضاً عليها التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم وتعريف العدوان حيث كانت تنتشر في جميع هذه التعليقات تعقيدات كثيرة واختلافات في الرأي بشأن تعريف العدوان فكان القرار الوحيد الذي يمكن أن تتوصل إليه الجمعية العامة هو إنشاء لجنة خاصة مكونة من 15 عضواً لدراسة المشاكل في السنة التالية وتقدم مشروعها بشأن تعريف العدوان في السنة التي بعدها وهو ما كان فقد اجتمعت اللجنة في سبتمبر عام 1953 وقد نظرت في الأنواع المختلفة من التعاريف المقدمة سواء كانت سردية أم عامة أو مختلطة وقد تمكنت اللجنة من تلخيص الكثير من المشاكل حتى وإن لم تكن قادرة على التوفيق بين العديد من الخلافات.

وفي اجتماع اللجنة السادسة[3] في ختام عام 1954 نظرت لما توصلت إليه اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالتعليقات الواردة من مختلف الحكومات وناقشت مختلف القرارات الجديدة ومرةً أخرى كان هناك اختلاف واسع في الرأي حول ما إذا كان ممكناً أو مرغوباً فيه وضع تعريف للعدوان وما هو شكل ومضمون أي تعريف قد يكون.[4]

وفي غياب أي احتمال للتوصل إلى اتفاق، تقرر الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة السادسة، إنشاء لجنة موسعة خاصة أخرى مكونة من 19 عضواً تنظر في موضوع تعريف العدوان وتقدم تقريرها بعد عامين.

---

[1] لجنة 19 عضواً والتي أنشئت سنة 1954.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 897 (الدورة 9) – ص60 من وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/2890.

[3] اللجنة السادسة هي الهيئة الأولى للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة، ويحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة.

[4] للاطلاع على قرار اللجنة السادسة فيما يخص أعمال اللجنة الخاصة الأولى (لجنة 15 عضواً) أنظر:

United Nations, General Assembly, Ninth Session, Agenda item 51, New York 1954.

ثالثاً: **اللجنة الخاصة** 19 **عضواً** (1954- 1957)

بعد عامين قدمت اللجنة الخاصة تقريرها[1]، إلا أن الظروف الدولية التي كانت سائدة في هذه الفترة[2] لم تتح المجال للجمعية العامة واللجنة السادسة أيضاً للنظر لما توصلت إليه اللجنة الخاصة الثانية حول تعريف العدوان، لذلك أرجأت الجمعية العامة النظر في تعريف العدوان، وكذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام آخر بعد.

وفي نهاية عام 1957 ناقشت اللجنة السادسة ما توصلت إليه اللجنة الخاصة من آراء ممثلي الدول الأعضاء حول مسألة وضع تعريف العدوان والتي كانت نتيجتها تأكيداً للانقسامات السابقة التي جاءت بها اللجنة الخاصة عام 1956 حيث أعرب بعض الأعضاء على الحاجة لوضع تعريف واضح للعدوان أكثر من أي وقت مضى، في حين أن بعض الأطراف الأخرى والتي منها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين واليابان وكندا، أكدوا على أن وضع مثل هذا التعريف سوف يقيد المرونة التي تتمتع بها أجهزة الأمم المتحدة في موضوع تحديد العدوان كما أن هذا التعريف يعطي شعوراً زائفاً بالأمن.

لذلك قررت أغلبية الأطراف تأجيل النظر في هذه المسألة، وكان القرار رقم 1181 الذي أصدرته الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1957 معبراً عن رأي الأغلبية حيث مما جاء فيه " ... أنه على الرغم من التقدم المحرز في دراسة هذه المسألة، فإن المناقشة في الدورة الحالية تبرز مدى الحاجة لتوضيح الجوانب الأخرى من تعريف العدوان، .... وبالنظر إلى انضمام 22 دولة أخرى للمنظمة في الآونة الأخيرة، فإنه سيكون من المفيد أن نعرف وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة ".[3] وقد كلفت الجمعية العامة الأمين العام للاطلاع على آراء الأطراف الجدد في المنظمة وإبلاغ لجنة خاصة لنظر هذه الآراء.

---

[1] للإطلاع على التقرير أنظر:
Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, op. pp215 - 247.

[2] **عرف عام 1956 أعمال عدوانية كثيرة منها اجتياح الاتحاد السوفيتي المجر لقمع تمرد ضد الحكومة الشيوعية المجرية، كما قام نزاع بين إسرائيل ومصر وبدأت الاتهامات بالعدوان، وتدخلت كل من فرنسا والمملكة المتحدة حماية لمصالحها في قناة السويس، كذلك عرفت هذه الفترة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام لمنع انتشار الشيوعية.**

[3] **United Nations, General Assembly, Twelfth Session, Agenda item 54, New York 1957.**

الفرع الثاني

الأزمات الدولية وتأجيل وضع تعريف للعدوان

(1957 – 1974)

أولاً: اللجنة الخاصة 21 **عضواً** (1959 – 1967)

في سنة 1959 أي بعد عامين قدم الأمين العام الآراء الدولية حول مسألة تعريف العدوان إلى اللجنة الخاصة الجديدة الموسعة. وقد قررت هذه الأخيرة – بعد تلقي الردود – أنه لا يوجد أي تغير يذكر في آراء الدول، وعليه تعتقد أن الوقت غير ملائم لتبحث الجمعية العامة مسألة تعريف العدوان.[1] وبطلب من الاتحاد السوفيتي قامت اللجنة الخاصة بتأجيل النظر في هذه المسألة حتى عام 1962.

وخلال هذه الفترة من 1959 إلى 1962 تصاعدت التوترات الدولية ممَّ صعَّب كثيراً من مهمة منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم خاصة مع التداخل في الاتهامات بالعدوان. فقد اشتكت كوبا إلى مجلس الأمن في عامي 1960 و 1961 أن الولايات المتحدة تمارس العدوان ضدها، إلا أن مجلس الأمن تعطل في نظر هذه الحالة بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ، كذلك أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 التي أدت إلى تصادم بين العملاقين – الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي – في مجلس الأمن.[2] وبحلول عام 1962 كانت الدول الأطراف منشغلة عن وضع تعريف للعدوان لذلك قررت اللجنة الخاصة التأجيل مرة أخرى وهذه المرة حتى عام 1965 إلا إذا دعت أغلبية الدول الاجتماع قبل ذلك.

أما في إفريقيا فقد أدت أزمة الكونغو إلى استخدام الأمم المتحدة لقواتها لحفظ الأمن في المنطقة من عام 1960 إلى غاية 1964 حيث تعرضت المستعمرة البلجيكية في الكونغو للاعتداء من قبل العصابات الكنغولية ما دفع بلجيكا إلى نشر قواتها في 23 موقعاً مختلفاً في أنحاء البلاد، فقامت الكونغو بإتهام بلجيكا بالعدوان.[3] كذلك في عام 1963 اندلعت أعمال

---

[1] د. رشاد عارف يوسف السيد – المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية – الأردن – الجزء الثاني – الطبعة الأولى1984 – ص196.

[2] Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, Volume 2. op.p7.

[3] Dr Trevor Findlay, The Use of Force in UN Peace Operations, Oxford University Press, New York, First published 2002. pp51 - 52.

عنف في قبرص في النزاع بين الأقلية التركية واليونانية، وفي عام 1964 اتهمت كمبوديا الولايات المتحدة بارتكاب العدوان عليها، كما اتهمت أيضاً بالتورط العسكري في فتنام.

كل هذه الأعمال الموصوفة بالعدوانية احتلت جدول أعمال الأمم المتحدة خلال هذه الفترة، وهو ما دفع اللجنة الخاصة سنة 1965 إلى تأجيل النظر في تعريف العدوان حتى عام 1967.

وعرفت هذه الفترة اتهامات أخرى بالعدوان حيث تبادلت الهند وباكستان الاتهامات بالعدوان، وتدخلت الولايات المتحدة في جمهورية الدومينيك بعد قيام الحرب الأهلية فيها سنة 1965 وهو ما دفع الاتحاد السوفيتي باتهام الولايات المتحدة بالعدوان في جمهورية الدومينيك. كذلك في عام 1967 كان الوضع على وشك الانفجار في الشرق الأوسط بين العرب بقيادة مصر من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، وقد دعم الاتحاد السوفيتي الكتلة العربية في حين أن الولايات المتحدة و بريطانيا أعربت عن تأييدها لإسرائيل، وفي القليل من الأيام احتلت إسرائيل عدة مناطق في كل من مصر وسوريا والأردن، حيث قابل هذه التدخلات العسكرية حرباً من القرارات السياسية في الأمم المتحدة انتهت بترتيب مجلس الأمن قرار بوقف لإطلاق النار وكانت كلمة " عدوان " على شفاه الجميع ولكنه لم يكن هناك اتفاق بشأن مدلولها.[1]

وبحلول عام 1967 اجتمعت اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان، بعد أن مر عقد من الزمن على تشكلها ولم تتوصل خلاله الدول إلى اتفاق يذكر وكانت اللجنة لا تزال تبحث إمكانية التوصل إلى تعريف للعدوان، لذلك وبناءًا على طلب مقدم من الاتحاد السوفيتي[2] إلى الجمعية العامة، حيث قررت في دورتها الثانية والعشرين 28 سبتمبر 1967 ضرورة الإسراع في صياغة تعريف العدوان في ضوء الوضع الدولي الراهن.[3] وبناءًا على ذلك وفي 18 ديسمبر 1967 أصدرت الجمعية العامة قراراً بتشكيل لجنة خاصة رابعة لبحث مسألة

[1] **Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, Volume 2. op.p8.**

[2] **حيث يشتبه البعض أنه كان مجرد خطوة دعائية لتحويل الانتباه عن الهزيمة التي مني بها في الشرق الأوسط.**

[3] **United Nations, General Assembly, Twenty-Second Session, Agenda item 95, New York 1967.**

تعريف العدوان، على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة.[1]

ثانياً: اللجنة الخاصة 35 عضواً (1967 – 1974)

سنة 1968 بدأت اللجنة الخاصة عملها، لتصبح فيما بعد سلسلة من الدورات السنوية تعقد بالتناوب بين كل من نيويورك وجنيف، ورغم كل الاعتداءات الدولية التي سبقت تشكيل هذه اللجنة إلا أن بعض الدول أشارت في الدورة الأولى إلى عدم وجود فائدة من وضع تعريف للعدوان، وفي ذات السنة فإن قيام الاتحاد السوفيتي بغزو تشيكوسلوفاكيا وصدور قرار من مجلس الأمن يدين التدخل السوفيتي عزز من موقف هذه الدول في التخلي عن وضع تعريف للعدوان فالمطلوب هو وجود إرادة سياسية وقدرة دولية على تنفيذ القرارات، أما اللجنة فقد قامت بحصر المشاريع المقترحة من الدول في أربعة مقترحات مشاريع أساسية، وبعد خمس أسابيع من النقاش موزعة على طول السنة لم تتوصل اللجنة إلى أي اتفاق عملي يذكر، ورغم هذا فإن اللجنة السادسة وافقت على توصية اللجنة الخاصة في مواصلة عملها، وتم تحديد هذه الفترة من 24 فيفري إلى 28 مارس 1969.[2]

وفي مواصلة اللجنة لعملها في العام التالي 1969 قامت بدمج المشاريع الأربعة في ثلاثة مشاريع فقط، حيث احتفظ الاتحاد السوفيتي بمشروعه في حين أن ثلاثة عشر دولة قامت بتقديم مشاريع أخرى[3]، كما تميزت هذه الدورة بتخلي الدول المشككة في فكرة وضع تعريف للعدوان عن رأيها وبادرت هي أيضاً بتقديم مشاريعها والتي عُرفت بمشاريع القوى الست.[4] كما قامت اللجنة بالمقارنة بين المشاريع المقدمة وقامت بمناقشتها، وهو ما أدى إلى ظهور بعض المشاكل المتعلقة بصياغة التعريف، منها مدى انطباق التعريف على الكيانات السياسية التي لم يكن معترفاً بها كدول، وما الذي يجب تحديده تحديداً مباشراً في قائمة الأفعال العدوانية، وما هي الإجراءات التي لا يمكن اعتبارها أعمالاً عدوانية، وغيرها من

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص200.

[2] **United Nations, General Assembly, Twenty-third Session, Agenda item 86, A/4702 . New York 1968.**

[3] هذه الدول هي: (كولومبيا، قبرص، الإكوادور، غانا، غويانا، هاييتي، إيران، مدغشقر، المكسيك، اسبانيا، أوغندا، أوروغواي، يوغسلافيا).

[4] هذه الدول هي: (فرنسا، إيطاليا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، أستراليا).

المشكلات وهو ما جعل الدول الأطراف توصي بالسماح للجنة بالاستمرار في عملها في عام 1970 وقد وافقت اللجنة السادسة على ذلك.[1]

وقد تمكنت اللجنة الخاصة في دورتها لعام 1970 من التوصل إلى اتفاق في العديد من نقاط الخلاف، من خلال قيامها بمقارنة مفصَّلة بين جميع المشاريع وهو ما أدى إلى إحراز بعض التقدم الذي شفع لها لدى اللجنة السادسة وأصدرت توصياتها[2] إلى الجمعية العامة حيث قَبلت هذه الأخيرة مواصلة اللجنة الخاصة القيام بعملها لعام 1971.

وقد نتج عن هذه الدورة صدور قرارات بديلة عن النقاط الأساسية المختلف فيها، وهو ما أدى إلى بداية ظهور تعريف للعدوان مقبول بين الأطراف، يشتمل على ديباجة و تعريف عام للعدوان وسرد لبعض الأعمال المحددة باعتبارها أعمالاً عدوانية وكذلك جرى التأكيد على حق مجلس الأمن في أن يعتبر أي أعمال أخرى أعمالاً عدوانية، ورغم هذا فإن بعض نقاط الاختلاف لا تزال قائمة وذلك تبعاً للمعنى الذي تعطيه كل دولة لفكرة العدوان ذاتها،[3] فقد ركزت مجموعة الثلاثة عشرة على أن أي هجوم مسلح حتى ولو كان تدخلاً صغيراً يمكن أن يثير استجابة قانونية مشروعة للدفاع عن النفس، أما الاتحاد السوفيتي فقد كان تركيزه على الطرف الأول الذي بدأ باستخدام القوة المسلحة، أما القوى الست فقد كانت تريد حيزاً أكبر من المرونة وذلك من أجل إتاحة العمل لمجلس الأمن، في حين أن الدول العربية والتي لا تزال أجزاء من أراضيها واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي فقد جاء تركيزهم على إدانة أي تدخل عسكري وضم أي مناطق باعتبارها أعمال عدوانية، وركزت أيضاً إلى جانب الدول الإفريقية على أي وسيلة يمكن من خلالها تحقيق الحق في تقرير المصير.

وكما في كل مرة، فإن اللجنة السادسة قررت إتاحة الفرصة إلى اللجنة الخاصة لمواصلة عملها،[4] لكن دورة عام 1972 والتي جرت من 31 جانفي حتى 3 مارس لم تتوصل فيها اللجنة الخاصة إلى أي جديد، فقد أكَّدت فيها الوفود المشارِكة على مواقفها

---

[1] **United Nations, General Assembly, Twenty-fourth Session, Agenda item 88, A/7853 . New York 1969.**

[2] **United Nations, General Assembly, Twenty-fifth Session, Agenda item 87, A/8171 . New York 1970.**

[3] **د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الرابع – مرجع سابق– ص1061.**

[4] **United Nations, General Assembly, Twenty-sixth Session, Agenda item 89, A/8525 . New York 1971.**

السابقة، في حين أن فريق العمل التابع للجنة الخاصة شكل فريقاً خاصاً للتفاوض ولم تتمكن اللجنة الخاصة من النظر فيما توصل إليه فريق العمل لذا خلصت إلى أنه ينبغي استئناف العمل في عام 1973. وقد وافقت اللجنة السادسة في 7 ديسمبر 1972 على مواصلة اللجنة الخاصة لعملها،[1] مضمنةً قرارها ملخصاً حول الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت خلال النقاش.

ورغم أن الخلافات كانت موجودة إلا أن الاتفاق حول الخطوط العريضة جعل الأمل في الوصول إلى تعريف بتوافق الآراء يبدو قريباً، وهو ما أصَّرت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم **A/8929** بشأن قرار اللجنة السادسة. " الرغبة في الوصول إلى تعريف للعدوان في أقرب وقت ممكن ".

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في جنيف سنة 1973 حيث كان هناك توافق كبير، فلم يعد الخلاف حول جدوى وجود تعريف للعدوان قائماً، كما أنه تم الاتفاق على أغلب المبادئ التي سيتم إدراجها في التعريف، كذلك فإن قائمة الأعمال العدوانية التي سيتم سردها في التعريف أصبحت تقريباً مكتملة،كما تم الاتفاق في التعريف على حرِّية مجلس الأمن في اتخاذ قرار حول العدوان. وقد أنهت اللجنة الخاصة عملها في ماي 1973 وكان عبارة عن ديباجة وسبع مقالات، وبنظر اللجنة السادسة للمشروع خلصت بالإجماع إلى أنه على اللجنة الخاصة أن تجتمع في أوائل عام 1974 بهدف استكمال مهمتها.[2]

المطلب الثاني
التوصل إلى تعريف جماعي للعدوان

في الدورة الافتتاحية للجنة الخاصة في مارس 1974 أعرب العديد من المندوبين عن آرائهم فقد أبدى البعض تفاؤلهم في هذه الدورة باعتبار أن التعريف الذي توصَّلت إليه اللجنة مقبول عموماً، في حين أن البعض الآخر أبدوا تخوفهم من فشل اللجنة خاصة وأن هناك ممثلين جدد لم يكن معروفاً إن كان لديهم الرغبة في الوصول إلى تعريف موحد للعدوان،

[1] **United Nations, General Assembly, Twenty-seventh Session, Agenda item 88, A/8929 . New York 1972.**

[2] **United Nations, General Assembly, Twenty-eighth Session, Agenda item 95, A/9411 . New York 1973.**

كما أشار بعض المندوبين إلى أن الجمعية العامة كانت قد علّقت النظر في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وكذلك إنشاء ولاية جنائية دولية – والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع دراستنا للفصلين القادمين المسؤولية الفردية الدولية، ودور المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه المسؤولية – حتى يتم تعريف العدوان.

وفي شهر أفريل من سنة 1974 تم التوصل إلى تعريف متفق عليه من قبل جميع الأطراف الخمسة والثلاثين في اللجنة الخاصة التي أوصت بدورها الجمعية العامة إلى اعتماده، وفي دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 4 ديسمبر 1974 وافقت على توصية اللجنة السادسة المتضمنة تعريف العدوان والذي تمت الموافقة عليه بدون تصويت.

الفرع الأول

تعريف العدوان المرفق بقرار الجمعية العامة

رقم 3314 (د–29)

(1974)

جاء تعريف العدوان المتفق عليه والمرفق بقرار الجمعية العامة رقم (3314) في شكل ديباجة تم التذكير فيها بالهدف الأسمى للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي وكذلك الدوافع التي أدت إلى وضع هذا التعريف ثم في ثمانية مواد تم فيها وضع تعريف عام للعدوان، و تعداد أمثلة محددة لأعمال عدوانية.

المادة 1

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف.

المادة 2

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة 3

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقاً لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و - سماح دول ما وضعت إقليمها تحت تصرف دول أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة,

ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة 4

الأعمال المعدد أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

المادة 5

1. ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان.

2. الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.

3. ليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

المادة 6

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله عل أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً.

المادة 7

ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر.

المادة 8

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.

وبعد عرضنا للتعريف يمكننا مناقشة أهميته، من خلال مناقشة (أولاً) أهمية ما اشتمل عليه هذا التعريف من قواعد وأحكام، و(ثانياً) مدى إلزامية هذه القواعد والأحكام خاصة في مجال عمل مجلس الأمن باعتباره الهيئة الوحيدة للأمم المتحدة المخول لها التدخل وإصدار قرارات ملزمة وحتى استخدام القوة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي.

أولاً: الأهمية القانونية للقواعد والأحكام التي جاء بها تعريف العدوان

بالنظر إلى التعريف من زاوية الوضع الدولي الذي كان سائداً وفترة الحرب البادرة التي تم الاتفاق عليه خلالها، فإنه يعتبر خطوة هامة في الطريق إلى إنفاذ القانون بدل الحرب خاصة وأن أحكامه وقواعده جاءت لتعريف جريمة كانت مقبولة قبل عقدين أو ثلاثة من الزمن فإن دلَّ ذلك على شيء فإنه يدل على نضج أو يمكن القول بداية النضج السياسي للدول وكذلك نمو فكرة العدالة والمساواة بين الدول.

كما أن حقيقة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعطت موافقتها على القرار تبرز أهميته وكذا استحقاق أحكامه وقواعده للنظرة العالمية[1] رغم أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالصفة الإلزامية.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأن إجماع الدول الأطراف على تعريف للعدوان لا يعني أنه اتفاق عالمي، بل هو مجرد كون الدول المعنية قد امتنعت عن التعبير عن شكوكها واعتراضاتها.

وقد أشير إلى أنه من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن اعتماد القرار، تم اعتماد العديد من العبارات المركبة والتي تثير الكثير من التساؤل، فمثلا لو نظرنا إلى نص المادة 5 فقرة 2 من التعريف يبدو لنا أن واضعوه فرقوا بين " حرب العدوان "، وهي جريمة ضد السلام الدولي، و" العدوان " الذي يثير المسؤولية الدولية، ومع ذلك فإن التعريف لم يعطي أي تلميح حول الخط الفاصل بين المفهومين، أو ما يجب أن يحدث في حال خرق أي منهما.[2]

كما أنه رغم الغموض والالتباس والتناقضات داخل التعريف فإنه لم يفرض أي التزامات جديدة على عاتق الدول، خلافاً لتلك المنصوص عليها في الميثاق، كما أنه لم يقدم علاجاً شافياً لبعض الثغرات القانونية في الميثاق، بل إن التعريف نفسه قد عابه الكثير من العيوب والنقائص، منها مثلاً أنه اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون سائر صور

---

[1] Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, Volume 2. op.p51.
[2] Bjorn Lansisyrja, Finding a Solution for the International Criminal Court – the Crime of Aggression in International Law, Master thesis, Faculty of Law University of Lund2006. p25.

العدوان الأخرى،[1] بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف التزم الصمت حول ما إذا كانت دولة أم فرد هو الذي ارتكب " الجريمة "، و " المسؤولية الدولية " سواء كانت تتعلق بالدولة أم الفرد، وقد تم الاقتراح عموماً أن "التعريف " يهدف إلى تعريف جريمة العدوان ثم تليها المسؤولية الجنائية الفردية.[2]وهو رأي مخالف لما يراه دينستين يورام Yoram Dinstein والذي يرى أنه يجب أن يفهم تفسير القرار 3314 ليشمل فقط الأفعال التي ترقى إلى حرب العدوان فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، أما الأفعال التي لا تصل إلى درجة الحرب ستقع خارج هذا النظام.[3] وعلى العموم فإننا سوف نتطرق إلى هذا العنصر بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني.

ثانياً: أثر التعريف على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنح سلطة التشريع للجمعية العامة، ناهيك عن السلطة لتعديل الميثاق، فإن الجمعية العامة سعت في قرارها 3314 لتوفير مبادئ توجيهية لمجلس الأمن، والتي يجب إتباعها عند تحديد ما إذا كان عمل عدواني قد وقع وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،[4] ولم يكن الهدف منها حصر وتقييد حرية مجلس الأمن في تحديد العدوان. حيث توجه الفقرة 4 من القرار 3314 (د-29) نظر مجلس الأمن إلى التعريف، وتوصي المجلس بأن " يقوم بحسب الأحوال، بمراعاة هذا التعريف كدليل يُهتدى به حين يتم الفصل وفقاً للميثاق، في ما إذا تم ارتكاب عمل من أعمال العدوان ". علماً أن هذا التعريف نادراً ما تم استخدامه لذلك الغرض،[5] فقرار التعريف لم يكن له أي تأثير ملزم على السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن.

فبالرغم من أن الفقرة 4 من القرار توصي مجلس الأمن بمراعاة التعريف إلا أنها في نفس الوقت لا تحتم عليه ضرورة الأخذ به، وهو ما عاودت الجمعية العامة تأكيده في الفقرة 4 من ديباجة التعريف المرفق بالقرار " وإذ تضع في اعتبارها (أي الجمعية العامة) أنه

---

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص216.

[2] Bjorn Lansisyrja, Finding a Solution for the International Criminal Court - the Crime of Aggression in International Law. op.p26.

[3] Yoram Dinstein, War Aggression and Self-Defence, op.cit. p 125.

[4] Bjorn Lansisyrja. Op.pp24 - 25.

[5] إليزابيث ويلمز هيرست – تعريف العدوان – المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي – الأمم المتحدة2010 – ص3.

ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نقاط أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة ".

وهو ما أثبتته المادة الثانية من التعريف من خلال إطلاقها لحرية مجلس الأمن في اعتبار أهم مظاهر العدوان – المبادأة باستعمال القوة – عملاً غير عدواني إذا رأى المجلس ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة. مما يجعل من قرار التعريف – بالنسبة إلى مجلس الأمن – لا يعدو كونه استرشادي، بل إنه جاء مؤكداً في بعض المواطن على " السلطة التقديرية لمجلس الأمن " من خلال نصه في المادة 4 على أنه في إمكانه تحديد أعمال عدوانية أخرى إضافةً إلى تلك التي تم إيرادها في المادة الثالثة.

ولكن هذا لا يعني أن التعريف ليس له أي قيمة قانونية أو دولية، بل على العكس من ذلك فإن التعريف نتج عنه فهم أكثر للعدوان كما أن الأفعال التي تندرج في إطاره أصبحت تشكل أكبر خطر للإدانة من ذي قبل، إضافةً إلى أن التعريف كان له وجود متكرر في جهود لاحقة أخرى للتعريف الجنائي للعدوان، وهو ما سوف نتطرق إليه في العنصر الموالي، حيث يشكل تعريف الجمعية العامة للعدوان العمود الفقري لتلك التعريفات. ومن النتائج الآنية والملموسة لهذا التعريف هو عودة لجنة القانون الدولي للنظر في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وكذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، والتي كانت الجمعية العامة قد علَّقت النظر فيهما حتى البت في مسألة تعريف العدوان.

الفرع الثاني
التعريف الجنائي للعدوان

(1990 – 2010)

خلال عرضي للتعريف الجنائي للعدوان، سواءً النموذج العربي أو تعريف العدوان المدمج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أردت أن أشير في هذا الموضع أيضاً – وذلك اعتباراً للتسلسل الزمني للأحداث – إلى تخلي لجنة القانون الدولي عن وضع هذا التعريف.

أولاً: تخلي لجنة القانون الدولي عن وضع تعريف للعدوان (1990 – 1994)

منذ دورتها الثانية والأربعين المعقودة سنة 1990 بدأت لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك بموجب طلب من الجمعية العامة في قرارها 39/44 في ديسمبر 1989، وخلال الجهود الرامية إلى إنشاء النظام الأساسي للمحكمة ومحاولة إدراج جريمة العدوان، رفضت لجنة القانون الدولي تعريف الجمعية العامة لأنها تعتبره غامضاً جداً ليكون بمثابة أساس للمقاضاة عن جريمة العدوان.[1] حيث أشار ممثل الولايات المتحدة أن الجمعية العامة " لم تعتمد هذا التعريف لغرض فرض مسؤولية جنائية، وتاريخ هذا التعريف يبين أن المقصود منه هو فقط جعله للاسترشاد السياسي وليس تعريف مُجَرِم ملزم ".[2] ممثل المملكة المتحدة وبالمثل أعرب عن شكوك كبيرة حول التعريف على أساس القرار 3314 – وجهة النظر هذه تلقى تأييداً واسع النطاق حتى من الحكومات التي وافقت على القرار – حيث تتفق تماماً مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اعتبروا أن القرار يهدف ليكون بمثابة دليل للأجهزة السياسية للأمم المتحدة وغير مناسب كأساس لمحكمة جنائية دولية أو أمام هيئة قضائية، فصيغة القرار تحتاج إلى تكييف حذر من أجل أن تصف بوضوح وعلى وجه التحديد تلك الأعمال التي تُنْشِئ مسؤولية جنائية فردية، إلى جانب أن قرار التعريف يعمل بأثر رجعي ويسيء إلى مبدأ لا جريمة إلا بنص. وكان الممثل الفرنسي أعرب في وقت سابق عن مخاوف مماثلة، لذلك قال بأنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تعالج هذه المسألة في وقت لاحق، فالتعريف من المرجح أن يكون مهمة لا يمكن التغلب عليها من قِبَل اللجنة.[3] مما دفع لجنة القانون الدولي إلى التخلي عن وضع هذا التعريف. حيث أنها في سنة 1994 أصدرت "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " والذي من شأنه أن يسمح بالمقاضاة عن جريمة العدوان، إلا أنه لم يتضمن أي تعريف لهذه الجريمة.

ليتم إيقاف النظر حول مسألة تعريف العدوان إلى غاية مؤتمر روما 1998الذي أقَّر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من معارضة الولايات المتحدة

[1] Michael J. Glennon, The Blank-Prose Crime of Aggression, The Yale Journal Of International Law, Vol. 35. 2010. p79.
[2] Ibid.p79.
[3] Ibid.p80.

الأمريكية إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم الأربعة الملاحقة قضائياً في نظام روما الأساسي لعدم إمكان التوصل لوضع تعريف للعدوان بالإضافة إلى أن دور ملاحقة هذه الجريمة هو لمجلس الأمن، إلا أنه في مؤتمر روما تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وأُوكلت مهمة تعريف الجريمة الدولية العظمى – كما كانت تسمى من قبل محكمة نورمبورغ – إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة، إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من وضع وصياغة تعريف، لذلك وفي الجلسة الختامية للمؤتمر في 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية " الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان "، من أجل مواصلة العمل في سبيل التوصل إلى تعريف للعدوان.

ثانياً: **التعريف العربي النموذجي لجريمة العدوان** (2005)

أثناء قيام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بالبحث عن تعريف مقبول لهذه الجريمة، توصَّل مجلس وزراء العدل العرب إلى اعتماد مشروع " القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، هذا المشروع الذي تمَّت صياغته كنموذج لتسترشد به الدول العربية عند صياغة قوانين جنائية وطنية تعاقب عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حيث نصت المادة 13 من المشروع النموذجي عن جريمة العدوان في ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل شخص في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية أو عسكرية في دولته ضد دولة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

الفقرة الثانية

يعد عدواناً إتيان أي من الأعمال التالية، (سواء كان هذا إعلان للحرب أو بدونه):

وقام بتعداد أعمال العدوان الواردة في المادة 3 من القرار 3314 (د-29).[1]

---

[1] راجع ص53 من هذه الدراسة.

الفقرة الثالثة

يعد عدواناً التخطيط والإعداد وإصدار الأوامر متى وقع العدوان فعلاً تبعاً لذلك.

وبالتالي فإن جريمة العدوان تقع بمجرد التهديد باستخدام القوة المسلحة ناهيك عن استخدامها فعلاً، ويكون مسؤولا عنها الأشخاص الذين يملكون سلطة التصرف داخل الدولة وبموجبها، سواء كانت سلطة سياسية، أو عسكرية. وتحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 2 من المشروع العربي النموذجي، وهما:

(1) يجب أن يكون المتهم حاملاً لجنسية الدولة.

(2) إذا تواجد المتهم على إقليم الدولة بعد ارتكاب الجريمة.

كما قامت الفقرة 2 من المادة 13 بشرح المصطلحات التي وردت عامة في الفقرة 1، "التهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي "، وأكّدت الفقرة 3 من ذات المادة على أن التخطيط والإعداد وأيضاً إصدار الأوامر تعتبر من قبيل أعمال العدوان أيضاً شريطة أن يتم ارتكاب العمل العدواني فعلاً.

ثالثاً: **تعريف العدوان المدمج في نظام روما الأساسي بموجب القرار Rc/Res.6** (2010)

بعد مناقشات طويلة وشائكة، توصّل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من إعداد مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، هذه التعديلات التي تمَّ اعتمادها بموجب القرار Rc/Res.6 في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، حيث جاءت المادة 8 مكرر في نظام روما الأساسي بالنص على تعريف جريمة العدوان – المدرجة بعد نص المادة 8 – في فقرتين، حيث نصت الفقرة الأولى على جريمة العدوان، وجاءت الفقرة الثانية بالنص على فعل العدوان.

الفقرة الأولى

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد

أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية

لأغراض الفقرة الأولى، يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

ثم قام بتعداد الأفعال العدوانية الواردة في قرار الجمعية العامة 3314.[1]

من خلال النظرة العامة على المادة 8 مكرر، نلاحظ أنها تهدف إلى تجَّنب الطابع المفتوح للقرار 3314 فيما يتعلق بمجلس الأمن، والذي يقول أساساً أن مجلس الأمن قد يقرر أن الفعل الذي ينطبق عليه التعريف لا يعتبر عدواناً،[2] إضافةً إلى ما جاءت به المادة 4 من القرار 3314 والتي تُقِر بأنه لمجلس الأمن اعتبار أعمال أخرى بوصفها عدواناً.

كما أن المادة 8 مكرر ميزت بين أعمال العدوان (ما تفعله الدولة)، وجريمة العدوان (ما يفعله الزعيم)،[3] حيث ركزت الفقرة 1 على جريمة العدوان التي تُوجب المسؤولية الجنائية للأفراد، والتي تم اشتراط القيادة من أجل قيامها، فلا بد أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص يمكنه التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة، أي بتعبير آخر لابد من ارتباط فعل العدوان بالدولة لا بالفرد، وهو ما ينفي مثلاً وجود جريمة العدوان إذا قام متمردون داخل الدولة بالاعتداء على إقليم دولة مجاورة للدولة التي ينتمي إليها أولئك المتمردين.

---

[1] راجع ص53 من هذه الدراسة.

[2] راجع المادة 2 من تعريف العدوان في القرار 3314.

[3] Roger S. Clark, European Journal of International Law, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It, Vol. 20 no. 4, Oxfordjournals2009.p1104.

كما ونصت الفقرة 1 من التعريف على اعتماد شرط العتبة فيما يتعلق بتحديد وقوع جريمة العدوان، فأفعال العدوان من تخطيط و إعداد وبدء تنفيذ لا تعتبر أفعالاً عدوانية إلا إذا وصلت لدرجة يكون فيها الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة واضحاً، ولم يأتي التعريف على تحديد معنى الانتهاك الواضح، غير أنه في التوضيحات المرفقة بالوثيقة Rc/11 للمؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010 جاءت الفقرة 7 من التوضيحات على أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

إن التطورات المتتابعة التي عرفها القانون الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، كان أبرزها ما تعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد، بعد أن كان هذا القانون لا يعترف إلا بالمسؤولية الدولية، ويمكن إرجاع البدايات الأولى لإلقاء القانون الدولي بالمسؤولية عن الجرائم الدولية على الأفراد أيضاً إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، هذه المسؤولية التي تأكَّدت بشكل واضح بعد إبرام اتفاقية لندن سنة 1945 والنجاح في تنفيذ هذه الاتفاقية، من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، لتستقر بعدها المسؤولية الجنائية للأفراد كمبدأ في القانون الدولي، عبر جهود لجنة القانون الدولي في صياغة مبادئ لهذه المسؤولية والتي يؤكد المبدأ الأول منها على أن "أي شخص يرتكب فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب"[1] لتُوضِّح باقي المبادئ الأخرى طريقة إلقاء هذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين.

وكنتيجة لاستقرار المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي، كان لا بد من إيجاد جهة قضائية دولية تكون وظيفتها تحديد هذه المسؤولية، فتم الاستقرار على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر مجموعة من الجرائم الأساسية التي تهدد سلم وأمن البشرية والتي منها جريمة العدوان موضوع مناقشتنا.

وتفصيلاً للمسؤولية الجنائية للأفراد، وإظهاراً لتطورها في القانون الدولي، وكذا القواعد التي تنظمها، سوف نقوم بدراستها وفق الخطة التالية:

[1] Yearbook of the International Law Commission, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly, Volume II, New York1950. p374.

الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

المبحث الأول: تطور نظرية المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: المحاولات التاريخية لإنشاء المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول إمكان تطبيق المسؤولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية عن العدوان قبل نورمبورغ في القانون الدولي الوضعي.

المطلب الثاني: سابقة نورمبورغ وطوكيو في إنشاء المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: ميثاق نورمبورغ للمحكمة العسكرية الدولية.

الفرع الثاني: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: المبادئ القانونية الدولية التي تحكم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: مبادئ نورمبورغ.

الفرع الثاني: مبدأ الحصانة القضائية الجنائية.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر مسؤولية الأشخاص عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: الخلاف حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مواصلة الجمعية العامة جهودها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تطور نظرية المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

إن تطور دور الفرد في المجالات الدولية أدى إلى تطوير قواعد في القانون الدولي لتواكب هذا الدور المتنامي للفرد سواء أكانت هذه القواعد أنشئت حماية لهذا الفرد من أجل أن تكفل له حقوقه على الصعيد الدولي مثل قواعد حقوق الإنسان أو كانت هذه القواعد تفرض عليه التزامات تتبعها عقوبات إن هو أضَّر بالمجتمع الدولي مثل قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان (موضوع بحثنا).

وقد برزت على وجه التحديد العناية بالمسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان عقب الحربين العالميتين، بعد أن ظهرت قدرة الفرد على ارتكاب العديد من الأفعال التي هددت الجنس البشري ككل، فقد نصت المواثيق الدولية وكذلك قواعد القانون الدولي التي تم العمل على تدوينها على هذه المسؤولية.

غير أن هذا التطور لم يكن أمراً محل اتفاق منذ البداية بل ظهرت في الفقه العديد من الخلافات حول إدراج الفرد في نظام المسؤولية عن الجرائم الدولية التي كانت خالصة فقط للدول كأشخاص للقانون الدولي، فالفقه التقليدي ينظر إلى القانون الدولي على أنه قانون ينظم العلاقات الدولية ولا يعترف للفرد بأية حقوق ولا يفرض عليه أية التزامات.

لكن القانون الدولي المعاصر أوجد مكاناً فيه للفرد فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم الدولية، من خلال نظرية المسؤولية الجنائية للفرد – موضوع بحثنا – عن جرائم عديدة أهمها جريمة العدوان، وهو ما يسحب الفرد تدريجياً إلى دائرة أشخاص القانون الدولي.

وسوف نتطرق بدايةً لإبراز تطور نظام المسؤولية الجنائية للفرد إلى الآراء الفقهية حول إدراج الفرد في نظام المسؤولية في القانون الدولي، مروراً بالبدايات الأولى لظهور المطالبة بتوقيع المسؤولية الجنائية عن الأفراد(المطلب أول)، ثم سيتم إيلاء الاهتمام بالسابقة التاريخية الوحيدة لِمساءلة الأفراد عن جريمة العدوان في محاكمات نورمبورغ وطوكيو(المطلب ثاني).

المطلب الأول

المحاولات التاريخية لإنشاء المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

نقصد بالمحاولات التاريخية لإنشاء المسؤولية الجنائية الفردية، تلك المحاولات التي سبقت محاكمات نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946، والتي يمكن تحديدها في الفترة بين 1800 إلى 1945، ولكن قبل التطرق إلى تاريخ هذه المسؤولية في القانون الدولي والممارسة الدولية، فإننا سوف نناقش تطورها بداية من خلال تطور الآراء الفقهية حولها، بدأً من المدرسة التقليدية وصولاً إلى المدرسة الحديثة في **(فرع أول)**، لنتكلم بعد ذلك عن تطور المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان خلال هذه الفترة، والدور الذي لعبته معاهدة فرساي في إقرار هذا المبدأ وذلك في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الآراء الفقهية حول إمكان تطبيق المسؤولية الجنائية على أشخاص القانون الدولي

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية على غرار المسؤولية المدنية الدولية، بل إنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة. ويرجع ذلك إلى أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية، وحصار وتدَّخل.[1] وعلى هذا الأساس، إن كان هناك مسؤولية جنائية على الجرائم الدولية فإن هذه المسؤولية لا يمكن تحميلها إلا للدول.

إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدث تطور تاريخي مهم، وهو قبول المسؤولية الجنائية عن جرائم خطيرة معينة بموجب القانون الدولي، حيث أن النظام الناشئ للقانون الجنائي الدولي مع جذوره الحديثة في محاكمات نورمبورغ وطوكيو لكبار مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في الحرب العالمية الثانية، أكَّد أن الدول لم تعد وحدها في القانون الدولي بل الأفراد هم أيضاً أصبحوا من أشخاص القانون الدولي، وليس فقط من حيث

---

[1] د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة2001 – ص86.

أو أنظر لنفس الكاتب – القانون الدولي العام – دار النيل للطباعة – القاهرة2003 – ص489.

المسؤولية عن الجرائم بموجب القانون الدولي ولكن إلى حدود متنامية في مجالات أخرى من القانون الدولي كذلك.[1]

لكنه على الرغم من اتفاق القانون الدولي الحديث على وجود المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن الخلاف لا يزال قائماً حول من تنسب إليه هذه المسؤولية؟ وذلك بسبب وجود آراء متباينة حول أشخاص القانون الدولي.

حيث ظهرت ثلاث آراء فقهية، الرأي الأول ينسب المسؤولية الجنائية إلى الدولة وحدها دون الأفراد، وهو اتجاه ممتد عن المدرسة التقليدية الوضعية والتي كانت ترفض فكرة وجود الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي. والاتجاه الثاني يرى بوجوب قيام المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم، في حين أن الاتجاه الثالث يعترف بإمكان المساءلة الجنائية للدولة والفرد معاً، وسوف نتعرض إلى هذه الآراء فيما يلي:

أولاً الاتجاه التقليدي: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها

يتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الدولة وحدها، وينكرون إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية إلى الأفراد، فالدول وحدها هي شخص القانون الدولي، وهي الوحيدة التي يملك تجاهها ترتيب حقوق وفرض التزامات.

ويمثل هذا التوجه التقليدي الأستاذان تريبل و انزيلوتي ، حيث يقولان بمذهب ازدواج القوانين، والذي يفيد باستقلال وانفصال النظامين القانونيين الدولي والداخلي كل منهما عن الآخر بمصادره وأشخاصه. وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال. لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة، ولا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية.[2]

---

[1] **Gerhard Kemp, Individual criminal liability for the international crime of aggression. Op.cit. p97.**

[2] **د. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية2002 – ص177.**

وبالتالي فإنه لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعال الفرد حتى في الحالات التي يرتكب فيها عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة تكون هي الوحيدة المسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، وللدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي.[1]

ولا يُقِر ويبر weber بالمسؤولية الدولية للأفراد، وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والقانون الدولي لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية.[2]

وقد أشار كيلسن kelsen إلى أن هذا الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية يؤسس رفضه كذلك على فكرة سيادة الدولة ، إذ طالما أن الدولة كشخص معنوي لا تباشر تصرفاتها بذاتها وإنما تقوم بها بواسطة ممثليها من الأشخاص الطبيعيين فإن القبول بخضوع هؤلاء الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها لسلطة قضاء أجنبي لمحاكمتهم إنما يعني في حقيقة الأمر محاكمة الدولة ذاتها وخضوعها لسلطان دولة أخرى وهو ما يرفضه أنصار الاتجاه التقليدي.[3]

أما فيما يتعلق بمسألة الإسناد فإن الفقه قد عالجها بأن نسب الفعل غير المشروع إلى الدولة واستثناءً إلى ما عاداها، فالجرائم الناشئة عن تصرفات الدولة والأجهزة التابعة لها ترتب المسؤولية الدولية المباشرة، أما الجرائم الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد فإنها ترتب المسؤولية الدولية غير المباشرة، ذلك أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتَحَمُل المسؤولية الدولية، وعليه فهي ملزمة بتعويض المتضررين من الجرائم الناجمة عن تصرفات رعاياها، ذلك أن الدولة هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي دون الأفراد.[4]

---

[1] **د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – المرجع السابق – ص89.**

[2] **د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الثالث – القاهرة1965. ص879.**

[3] **مشار إليه عند د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – مرجع سابق – ص841 وما بعدها.**

[4] **د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – الجماهيرية الليبية – الطبعة الأولى2000 – ص278.**

ويلاحظ أن هذا المذهب قليل الأنصار في الوقت الحالي، بعد الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية، خاصة بعد التطورات الحديثة في القانون الدولي بسبب تنامي دور الفرد وأثره الواضح في المجال الدولي خاصة على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً الاتجاه الثاني: **المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للفرد وحده دون الدولة**

اتجه أنصار هذا المذهب وهم أصحاب المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للأفراد المكونين لشعبها وهم ينكرون على الدولة التمتع بالشخصية القانونية الدولية. وقد أشار جورج شوارزنبرج Georg Schwarzenberger – واحد من أوائل الكتاب البارزين في القانون الجنائي - أن الدول لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الجرائم بموجب القانون الدولي، حيث حلل عدد من القضايا التي عُرضت أمام المحاكم الدولية وخلص إلى أن هذه الجرائم جميعاً انتهاكات لمعاهدات معينة أو جنح دولية وليس جرائم بموجب القانون الدولي العرفي. كما أشار شوارزنبرج في كتابه سنة 1950 أنه لا توجد أي محكمة دولية – وعلى أساس من القانون الدولي العرفي – تصف فعل الدولة باعتبارها جريمة دولية.[1]

ومن حيث مسؤولية الدول عن الأفعال في انتهاكات القانون الدولي، اقترح براونلي أن التركيز ينبغي أن يقع فقط على الجبر والتعويض.[2]

ومن الحجج التي ساقها براونلي تدعيماً لأساسه المذهبي، أن ذنب الحرب هو مجرد تفسير ومبرر أخلاقي للمطالبة بالتعويض ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن شن حرب عدوانية، وأن فرض عقوبات جماعية على أي حال ينتهك المبادئ العامة للعدل، والتي من أهمها المسؤولية بالإنابة في القانون الجنائي.[3]

والواقع أن المحكمة العسكرية الدولية في مجلس نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ستتم مناقشتها في المطلب الثاني لهذا المبحث، اتَّبعوا أساساً الحجج التي ساقها المدعي

---

[1] Georg Schwarzenberger 'The problem of an international criminal law', 3 Current Legal Problems, 1950. pp276 - 280.

[2] Ian Brownlie, International Law and the use of force by states, op.cit. p153.

[3] Ian Brownlie, op. p154.

العام الأمريكي جاكسون Jackson والتي صرَّح فيها على أن الجرائم ضد القانون الدولي تُرتكب من قبل أفراد وليس كيانات مجردة، وأن معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم لا يمكن من خلال إعمال أحكام القانون الدولي.

وهو ما نادى به الفقيه الفرنسي كيلسن Hans Kelsen الذي يرى أن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخاطب غير الأفراد ولا يمكن أن تعاقب غير الأفراد الذين يملكون وحدهم خلق وإنشاء القاعدة القانونية وأنه إذا كان للقانون الدولي أن ينشئ حقوقاً وواجبات أو مسؤوليات فإنه لا يمكن أن يخاطب غير الأفراد فيما يخص اكتساب تلك الحقوق أو الالتزام بتلك الواجبات والمسؤوليات.[1]

وبذلك فإنه وفق أنصار هذا المذهب فإنهم يستبعدون الدولة عن نطاق المساءلة الجنائية، ويسندون الجريمة الدولية إلى الفرد وحده فهو المسؤول عن الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع الدولي ومن ضمنها جريمة العدوان. وهو الرأي الذي أخذت به لجنة القانون الدولي ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية، في أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد، مع إمكانية النظر في إيجاد مسؤولية جنائية خاصة بالدول في المستقبل.

غير أنه في إطار المدرسة الحديثة يتم إسناد الجريمة الدولية إلى الدول والأفراد على السواء، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي.

ثالثاً الاتجاه الحديث: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب إلى الدول والأفراد معاً

ذهب أنصار الاتجاه الحديث إلى القول بأن الفرد والدولة هم من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن كلاً منهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. فالدولة نظراً لأن لها شخصية دولية فإنها من ثم يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، وفي الوقت نفسه فإن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم ومن ثم فإن هؤلاء الأفراد هم أيضاً محل المسؤولية الجنائية الدولية.[2]

---

[1] **Hans Kelsen, Principles of international law, New York, second edition1966. p211.**

[2] **د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – المرجع السابق – ص91.**

وقد قال براونلي في مسؤولية الدولة الجنائية عن جريمة العدوان، أن الدولة كوحدة عرضة لعقوبات معينة في شكل تعويضات ومختلف التدابير الأمنية مثل الاحتلال العسكري، ونزع السلاح، وتدمير إمكانات الحرب القادمة، أو مراقبة جوانب معينة من النشاط الحكومي في الدولة.[1] وهذه العقوبات تتلاءم مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، أي أن العقوبات المطبقة عليها ليس شرطاً أن تكون مسبوغة بالطابع الشخصي أي لا يكون مقصوداً منها تحقيق الإيلام الشخصي وبالتالي فإن هذه العقوبات لا تكون بالإعدام أو الحبس وإنما تكون عقوبات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.[2]

ومن الحجج التي ساقها أنصار هذا الاتجاه فيما يخص إدراج الفرد في نظام القواعد الدولية – وبالتالي إمكانية مساءلته جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها – هو كون الفرد الغاية الأساسية التي يسعى النظام القانوني الدولي إلى حمايتها، وبالتالي هو محل اهتمام القواعد الدولية، التي تكفل له حقوق وتوجب عليه التزامات.

كما أن القانون الدولي وجَّه المسؤولية المباشرة إلى الفرد في حالات معينة ومحددة. ومن المسؤوليات الجنائية المباشرة حول جريمة العدوان، ما نصت عليه معاهدة فرساي 1919 في توجيه المسؤولية الفردية إلى القيصر بموجب المادة 227 – والتي سوف نأتي على تفصيلها في العنصر الموالي، وكذلك من المسؤوليات الجنائية المباشرة الوثيقة الملحقة باتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لعام 1945 للمسؤولية الفردية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[3]

وفي الأخير فإن هذا الاتجاه في نظري – رغم عدم الأخذ به من قبل الأجهزة العقابية الدولية – يعتبر الأرجح بين الآراء الأخرى ذلك كونه يواكب قواعد القانون الدولي الوضعي، والتي أثبتت بمرور الوقت منذ بداية تدوينها من قِبل لجنة القانون الدولي وإلى اليوم إسنادها في كثير من المواطن مسؤولية جنائية دولية للأفراد، وخاصة بعد إدماج المبادئ المستخلصة من المحاكمات العسكرية لنورمبورغ وطوكيو ضمن قواعد القانون الدولي، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كان فيها العدوان من الجرائم التي

[1] **Ian Brownlie, International Law and the use of force by states, op.cit. p150.**

[2] **د. إبراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص609.**

[3] **طالب رشيد يادكار – مبادئ القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص137.**

توجب المساءلة القضائية الفردية، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية تتقاسمها كل من الدول والأفراد كل حسب طبيعته.

الفرع الثاني

المسؤولية الشخصية عن العدوان قبل نورمبورغ

في القانون الدولي الوضعي

أولاً: المفهوم التقليدي للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية. ويأتي هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى، وبعبارة أخرى عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى.[1]

وتبعاً لذلك فإن المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان لم يكن لها وجود أو تطبيق عملي خلال تلك الفترة لاسيما أن الحرب كانت مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي وذلك باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة القومية. وكان فعل إعلان الحرب والإنذار النهائي معتبرين من قبيل الأعمال السياسية، كما أنه لم يكن هناك جزاء جنائي دولي يعاقب عليها، ولم يكن هناك من جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو يرتكب أعمال العنف والقسوة ضد المدنيين سوى أعمال القصاص.[2]

وحتى التطبيقات العملية الدولية في هذه الفترة والتي كان ينتج عنها إدانة للأفراد لم تكن على أساس مسؤولية جنائية دولية، بل على أساس مسؤولية جنائية نابعة من القانون الوطني. والمثال على ذلك قضية Alexander Mcleod حيث قامت القوات البريطانية بمهاجمة السفينة الأمريكية Caroline والتي استأجرها الثوار خلال الثورة في كندا سنة 1837، مما أسفر عن مقتل اثنين من الرعايا الأمريكان، وقد تمكنت السلطات الأمريكية من القبض على Mcleod أحد أعضاء القوات البريطانية عندما كان يعمل في ولاية نيويورك سنة 1840، وقد وجه وزير الخارجية الأمريكي رسالة إلى رئيس النيابة

---

[1] د. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – المرجع السابق – ص250.

[2] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها – المرجع السابق – ص849.

العامة الأمريكية يطالبه فيها أنه " طالما أن مهاجمة السفينة Caroline قد اعتُرِف به بأنه من أعمال السيادة الذي يبرر القيام بإجراءات الانتقام أو حتى شن حرب عامة.... لذلك تثير هذه القضية مسألة سياسية وعامة وهي نزاع بين دول ذات سيادة الأمر الذي لا يسوِّغ إلقاء القبض على الأفراد الذين اشتركوا في هذه العملية وتقديمهم إلى المحاكم العادية كما يحصل في حالة خرق القانون الوطني. فإذا كان الهجوم على السفينة هجوماً غير مبرر، فإن القانون الذي انتُهِكَت قواعده هو قانون الشعوب وإن التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه العملية هو ما تقرره قواعد ذلك القانون ".[1] لذلك تطالب الحكومة البريطانية بإطلاق سراح Mcleod بصفته موظفاً للحكومة البريطانية وأنه امتثل للأوامر العليا التي صدرت إليه، وبالتالي يعتبر غير مذنب. إلا أن الحكومة الأمريكية ردَّت قائلة، بأنها لا تنازع في وجهة النظر البريطانية عن عدم مسؤولية الموظف الذي يتصرف ضمن صلاحيته، إلا أنه بصدد هذه الواقعة فإن الحكومة الأمريكية لا ترى أية صلة بين هذا المبدأ وبين ما حصل للباخرة الأمريكية وعليه تقرر المحكمة الأمريكية بخضوع المتهم للقضاء الأمريكي والذي حَكم بإدانته.[2]

وقبل هذا التاريخ وبالضبط في سنة 1815 حاولت الدول إثارة المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان، وذلك بإعلانها في المؤتمر الذي عقد في فينا أنها سوف تقاضي نابليون – إذا ما وقع في أيديها – نظير ما أراق من دماء وأحدث من تخريب وألحق من أضرار بأوروبا كلها طيلة أربعة عشر عاماً من الحروب التي كان يشعلها. وجاء في تصريح 13 مارس 1815 الصادر بعد عودة نابليون من جزيرة ألبا[3] وظهوره بفرنسا من جديد، أن بونابرت محروم من حماية القوانين، وأنه قد ظهر أمام العالم بمظهر من لا يريد له العيش في سلام وطمأنينة وهدوء ولذلك فهو خارج على العلاقات المدنية والاجتماعية. وباعتباره عدواً للعالم ومسبب للاضطراب والانزعاج فيه فسيعهد به للقصاص العام ، وبذلك أقام اتحاد الدول والأمراء المنعقد في فينا من نفسه سلطة عليا تتكلم باسم القانون والنظام

[1] **Hans Kelsen, Principles of international law, Margin 55 op. p358.**
[2] **Hans Kelsen, op. p358.**
[3] **ظل نابليون يشعل الحرب تلو الحرب ضد دول أوربا (انجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا) وأخيراً دخل الحلفاء باريس في 31 مارس سنة 1814 وقضوا بعزل نابليون ووضعه بجزيرة ألبا في 10 أفريل 1814، ولكن نابليون عاد ثانية إلى باريس فأعلن الحلفاء في مؤتمر فينا 1815 بأنه خارج عن القانون.**

العالمي لتلزم مشعل الحرب غير العادلة وعدو السلام والأمن العالمي بالرجوع إلى جادة الصواب، والتكفير عما اقترف من آثام ووضعه بمعزل كي لا يضر بالمجتمع الدولي مرة أخرى. وبعد الهزيمة النهائية لنابليون في واترلو، لم يعزم أحد من الحلفاء على إقامة الدعوى الجنائية عليه أو عمل قضية حقيقية، بل اكتفت السلطات المتحالفة بالإبقاء على الإمبراطور نابليون كسجين لدى الحكومة البريطانية، وأوكل إليها أمر إبعاده واعتقاله حيث أبعدته إلى جزيرة " سانت هيلين " لإحباط كل محاولة من جانبه للإخلال بأمن وطمأنينة أوروبا مرة أخرى.[1]

وذهب الكثيرون إلى القول بأن عزل نابليون وحبسه لم يكن جزاءاً جنائياً بمعناه الصحيح، حيث أنه لم ينتج عن جهة قضائية ولم تقم خلاله دعوى جنائية، بل إنه جاء في شكل جزاء جماعي من قبل اتفاق الدول الحلفاء على حبسه، وبالتالي فإنه يعتبر من قبيل الانتقام وليس من قبيل توقيع الجزاء الجنائي.

ورغم صحة هذا القول وعدم استيفاء سابقة نابليون للإجراءات القضائية القانونية السليمة، وأن هذه السابقة لم يكن لها آثار فيما بعد على قيام الحروب حيث استمرت الأعمال العدوانية كمظهر من مظاهر سيادة الدول، والتي لا يتصور قيام المسؤولية الدولية وكذلك الجنائية على من قام باللجوء إليها، غير أن سابقة نابليون تظّل منعرجاً هاماً في طريق المساءلة الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان، وذلك بالنظر إلى الثوابت السياسية والقانونية التي كانت قائمة في هذه الفترة.

ثانياً: نفي لجنة المسؤوليات قيام المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

كان من نتائج الحرب العالمية الأولى التي خاضتها ألمانيا وحلفاءها في أوروبا، ارتفاع المطالبة بمعاقبة المتسببين في هذه الحرب وخاصة الألمان من قادة وزعماء عسكريين وشملت حتى رؤساء الدول، ومن بين هذه المطالبات ما صرَّح به رئيس الوزراء الفرنسي في 05 ماي 1917 بقوله: إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب. وتلا ذلك تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين عام

[1] **د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الأول – المرجع سابق – ص126 – 129.**

1918 يقول فيه: تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها سيسألون عنها أدبياً وجنائياً ومالياً. وقد أكَّد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضاً: إن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب.[1]

قدمنا هذه التصريحات على سبيل المثال ويهم أنها دعت إلى تطبيق القانون لا الانتقام، وهو اتجاه جديد يختلف عن الأساليب السابقة التي كانت تقوم بمجملها على فرض شروط المنتصر على المهزوم. وكذلك تقرير المسؤولية الفردية، وهو اتجاه جديد أيضاً يختلف عن السابق حيث كانت المسؤولية تُلقى على عاتق الدولة المنهزمة كشخص معنوي. وبالتالي ظهور المناداة بتطبيق المسؤولية الجنائية بعد أن كانت المسؤولية تنحصر في المسؤولية المدنية فحسب.[2]

وفي سعي الدول المنتصرة إلى تحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب وعن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية، ألَّفت لذلك لجنة خاصة أطلقت عليها اسم " لجنة المسؤوليات "، وقد انتهت هذه اللجنة إلى التمييز بين شن الحرب وجرائم الحرب.[3] وهو ما سلَّمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، حيث جاءوا على القول بأن هناك نوعين من المسؤولية، هما المسؤولية القانونية، وهي تنشأ عن ارتكاب أفعال تشكل جرائم دولية تستوجب معاقبة مرتكبها، والمسؤولية الأخلاقية التي تترتب عن أفعال غير معاقب عليها قانوناً، فهي تظل خارج نطاق القضاء يخضع أصحابها لمساءلة أخلاقية. وعلى هذا الأساس فلا يوجد أي سند يسمح بمحاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم عن أفعال ارتكبها أعوانهم أو مساعدوهم، وحتى إن ثبتت مسؤولية رئيس الدولة عن أفعال مخالفة لقواعد الحروب

---

[1] **مشار إلى هذه الآراء عند: د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي –مرجع سابق – ص33.**

[2] **نفس المرجع– ص33 وما بعدها.**

[3] **د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – مرجع سابق – ص25.**

وعاداتها، فإنه بصفته ممثلاً للشعب وفي شخصه تتمثل سيادة الدولة، فإنه يكون مسؤولا عن أعماله غير المشروعة أمام شعبه، ولا يمكن أن يكون مسؤولا أمام أية هيئة أخرى.[1]

فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن شن الحرب، فقد حمّلت اللجنة ألمانيا وحلفاءها المسؤولية الكاملة عن التسبب باندلاع الحرب، واتهمت تلك الدول بأنها كانت تبيت النية للحرب وأنها قامت بأعمال جعلت من الحرب أمراً لا مفر منه، وهو ما أوضحته في تقريرها الذي قدمته بتاريخ 19 مارس 1919 وجاء فيه (أن ألمانيا وحلفائها تركيا وبلغاريا كانت تبيت النية للحرب وصممت عل خوضها، وأن الحرب قد وقعت نتيجة للأعمال المشتركة التي ارتكبوها بقصد جعل الحرب أمراً لا محالة من وقوعها. وأن ألمانيا والنمسا وهنغاريا قد اتفقوا على العمل متعاونين لإحباط الجهود المتكررة التي تبذلها السلطات المتحالفة لتجنب الحرب وذلك بالعمل على استبعاد المقترحات العديدة التي تقدمت بها تلك السلطات والتي تهدف إلى الصلح....وأن ألمانيا والنمسا انتهكتا متعاونتين حياد بلجيكا المكفول لها بمقتضى معاهدات 19 أفريل 1839 وحياد لوكسمبورج المكفول لها بمقتضى معاهدة 11 ماي 1867 ....).[2] ومع ذلك فإن اللجنة لا تجد في الأعراف والقوانين الدولية ما يسمح بمحاكمة مثيري هذه الحرب، إذ لا يوجد أي سابقة يمكن الاستناد إليها في هذا الخصوص. لذلك فإن اللجنة توصي بأن يؤخذ هذا الوضع بعين الاعتبار في المستقبل وذلك بوضع جزاء جنائي للأفعال العدوانية وإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين.[3]

ثالثاً: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في معاهدة فرساي

إن ما توصلت إليه لجنة المسؤوليات في 29 مارس 1919 من نفي للمسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان، لم يردع الدول الحلفاء وخاصة انجلترا عن مواصلة المطالبة بتحقيق العدالة من خلال معاقبة المتسببين في الحرب وعلى رأسهم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.

---

[1] د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – المرجع السابق – ص290 وما بعدها. للاطلاع على التحفظات اليابانية والأمريكية ما جاءت به لجنة المسؤوليات راجع: د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الأول – المرجع سابق – ص331 – 344.

[2] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص855.

[3] د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص35.

وفي هذا الإطار وضع الفقيهين الفرنسيين لارنود Larnaude و دولابرادلي De Lapradelle بحثاً مفصلاً عن إدانة الإمبراطور وتحميله المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان وكذا جرائم الحرب، ويرى الفقيهان أنه من غير المعقول بقاء الاعتداء على السلام دون عقاب، وعلى ذلك فالجريمة ضد السلام العام لدولة تستتبع أقصى العقوبات. وإذا كان رئيس الدولة (الإمبراطور الألماني) يتمتع بالحصانة القضائية وبالشرف والمجد وحق الصدارة طبقاً للقانون الدولي فإن عليه في نظير هذا الحق أن يتحمل عبء المسؤوليات الدولية فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية، وإن عدم عقاب الإمبراطور قد أصبح في القانون الدولي الحديث من المبادئ البائدة.[1]

كما وقد رأى الفقيهان ضرورة استبعاد تطبيق القانون الجنائي العسكري حيث لا تسمح نصوصه بمحاكمة الإمبراطور، لأن قوانين وأعراف الحرب الموجودة لا تسمح إلا بمحاكمة عسكري مأسور، والإمبراطور ليس كذلك. لكن يمكن محاكمة الإمبراطور على أساس القانون الدولي، لاقترافه جريمة العدوان بوصفه ممثلاً للدولة الألمانية – نظراً لصلاحياته الدستورية الواسعة جداً – التي اقترفت هذه الجريمة.[2]

ووفقاً لهذا التقرير الذي تقدم به الفقيهان، ورغم الاعتراضات الأمريكية واليابانية فقد جرى التوقيع على اتفاقية فرساي في 28 جوان 1919، وفيها تم الإقرار على مبدأ جواز محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة دولية خاصة واعتبار الإمبراطور غليوم الثاني مسؤولا عن ارتكابه حرب عدوانية. وهو ما ضمنه الحلفاء في المعاهدة بنص المادة (227) في الباب السابع تحت عنوان الجزاءات، والتي نصَّت على أن " السلطات المتحالفة والمنظمة تتهم علناً غليوم الثاني دو هوهنزوليون Guillaume II de Hohenzollern الإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. وتنشئ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حق الدفاع. وتتكون

---

[1] د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الأول – المرجع السابق – ص352 وما بعدها.

[2] مشار إليه عند: د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص40 – هامش (1). كما يمكن مراجعته عند: د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص858.

هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتـــحدة الأمريـــكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيـــطاليا، والـــيابان. وستدخل المحكمة .... ويوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها. وتقدم السلطات المتحالفة إلى هولندا طلباً راجية فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته ".[1]

لم تجد المادة 227 تطبيقاً على أرض الواقع، إذ أنه لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني، وبالتالي لم يتم إنشاء المحكمة الخاصة التي كانت الدول الحليفة تُزمِع على إنشائها، والسبب في ذلك يرجع إلى رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول المتحالفة متحَجِجَة في ذلك – حسب ما ورد عن الحكومة الهولندية – أن تسليم الإمبراطور يتعارض مع دستورها وقوانينها وحتى مع قوانين الدول المتحالفة ذاتها. فالدستور الهولندي لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية[2]، كما أن القوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم التي تطالب الدول الحليفة على أساسها تسليم الإمبراطور، إضافةً إلى أن الوضع الراهن للقانون الجنائي لا تكفي نظرياته الفقهية لتبرير تسليم هذا الهارب أو توقيع جزاء جنائي عليه، لاسيما أن تسليمه سيكون لأعدائه .[3]

رغم أن الدول الحليفة واصلة مطالبة الحكومة الهولندية بتسليم الإمبراطور، أملاً في أن تتم محاكمته أمام المحكمة الخاصة المزمع إنشاؤها، إلا أن هذا الأمل انتهى بموت الإمبراطور سنة 1941 وهو ما أنهى معه أيضاً إمكانية تطبيق المسؤولية الجنائية الشخصية لأول مرة في الواقع الدولي، ليبقى مجرد إقرار هذه المسؤولية خطوة جديدة في القانون الجنائي الدولي نسخت ما كان يعمل به من قبل ومهدت لما تحقق فيما بعد.

---

[1] **مشار إلى نص المادة 227 عند: د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الأول – المرجع السابق – ص359.**

د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص42 وما بعدها.

[2] **حيث ينص الدستور الهولندي في المادة 4 منه على أنه يضمن لكل الأفراد الموجودين على أرض الإقليم أياً كانت جنسيتهم حقوقاً متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم. د. محمد محي الدين عوض – المرجع السابق – ص360.**

[3] **كما أن هناك عوامل أخرى غير مبررة من الحكومة الهولندي أدت إلى عدم تسليم الإمبراطور، منها تدخل البابا بنوا الخامس لمصلحة الإمبراطور، ومعارضة الوفدين الأمريكي والياباني، والعلاقة الودية الخاصة التي كانت تربط الإمبراطور بالهولنديين. د. عبد الله سليمان سليمان –المرجع السابق – ص44 – هامش (2).**

المطلب الثاني
سابقة نورمبورغ وطوكيو في إنشاء المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

تعتبر محاكمات نورمبورغ وطوكيو انطلاقة هامة لبروز نظام قانوني دولي يحكم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، رغم أن ميثاق هذه المحكمة نشأ بناءً على اتفاق دولي بين عدد محدود من الدول تمثل الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنه أصبح مصدراً هاماً لمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي استقرت في القانون الدولي، حيث يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من أبرز هذه المبادئ التي جاء بها ميثاق المحكمة.

أضف إلى ذلك أن محاكمات نورمبورغ وطوكيو هي السابقة الأولى والوحيدة التي سجلت في التاريخ البشري إلى اليوم والتي حوكم فيها أفراد عن جريمة العدوان، لذلك سوف نولي هذه السابقة بشيء من التفصيل حيث سنتطرق في (الفرع الأول) من هذا المطلب إلى ميثاق نورمبورغ للمحكمة العسكرية الدولية، لنبين ما اشتمل عليه من أحكام حول نظرية المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، لنجعل (الفرع الثاني) مخصص لمناقشة التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ، من خلال التطرق إلى الدفوع التي أثيرة أمام المحكمة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد والمسائل المرتبطة بها، ورد المحكمة على هذه الدفوع.

الفرع الأول
ميثاق نورمبورغ للمحكمة العسكرية الدولية

قبل التطرق إلى دراسة ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ وطوكيو تجدر الإشارة إلى أن العادة قد جرت على الإشارة إليهما بنفس المصطلح وهو إما " ميثاق نورمبورغ " أو " مبادئ نورمبورغ "، وهو ما كان عليه عنوان هذا الفرع، حيث نعني بميثاق نورمبورغ الأحكام والمبادئ المترتبة عن محاكمات نورمبورغ وطوكيو معاً. ومن الأسباب التي دفعت إلى جمع تسمية الميثاقين " بميثاق نورمبورغ "، هو أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مقتبس عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إضافةً إلى أن كلا النظامين يسعى إلى نفس الهدف وتحكمه نفس القواعد.

وفي إطار حديثنا عن ميثاق نورمبورغ للمحكمة العسكرية الدولية فإننا لن نخرج عن نقاط ثلاث، حيث سنتكلم (أولاً) على كيفية إنشاء هذه المحكمة العسكرية، لنناقش (ثانياً) ما اشتمل عليه ميثاقها من أحكام حول مسؤولية الأفراد عن جريمة العدوان، ونخصص العنصر (الثالث) للحديث عن الأساس القانوني الذي قامت عليه هذه المحاكمات.

أولاً: الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية

عملية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين بدأت بالفعل في حين أن الحرب العالمية الثانية كانت لا تزال مستمرة بيد أن انتصار الحلفاء بدا قريباً ومحتملاً، فخلال عامي 1943 و 1944 بدأ الكتاب الأكاديميين و الحكومات الحليفة النظر في مسألة المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة لجريمة العدوان. وهذا ما بدا واضحاً في أعمال لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب والتي أنشئت باقتراح من بريطانيا، حيث اجتمعت لأول مرة في 20 أكتوبر 1943 من أجل التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة ضد رعايا الأمم المتحدة، فعندما أثير أمام هذه اللجنة موضوع المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ومدى إمكانية معاقبة الأشخاص المتسببين بشن حرب الاعتداء أقرت غالبية اللجنة رأي الخبير البريطاني ماك نير Mc Nair والذي يقول فيه أن حرب الاعتداء عمل غير مشروع على أساس ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928، ولكن اللجنة لم توافق على إمكان المعاقبة عليها، ورأت أنه من المرغوب فيه بالنسبة للمستقبل وضع جزاءات جنائية لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الأولية للقانون الدولي. ولكن مندوب تشك سلوفاكيا اكر Ecer عارض رأي اللجنة، حيث تتلخص معارضته في أن حرب الاعتداء جريمة يجب العقاب عليها وقد جرمتها الوثائق الدولية منذ بروتوكول جنيف.[1]

وعلى الرغم من هذا الارتباك بشأن المسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان جاء بعض قادة الحلفاء وخصوصاً جوزيف ستالين في الإتحاد السوفيتي بقوة لدعم معاقبة القادة النازيين الذين كانوا مسؤولين عن الحرب.[2] في حين أن ستالين كان مصراً على العقاب أو محاكمة صورية، قادة آخرين مثل تشرشل وروزفلت كانوا يلِّحون على ضرورة

---

[1] د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة – العدد الثاني – القاهرة1965– ص527.

[2] **Robertson Geoffrey Crimes against humanity, The struggle for global justice, The New Press, New York1999. p213.**

إقامة محاكمة رسمية من حيث القانون الدولي.[1] الأمر الذي دفع باللجنة في النهاية إلى أن توكل مسألة العقاب عن حرب الاعتداء إلى الحكومات.

في يوم 8 أوت 1945 أبرمت الدول الحليفة الأربعة اتفاق لندن،[2] والذي ألحق به ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ،[3] هذا الميثاق الذي كانت أحكامه بشأن جريمة العدوان مدار الكثير من النقاش والخلاف بين الدول الحلفاء، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر أن الحرب العدوانية جريمة في حد ذاتها، في حين أرادت فرنسا من أحكام الميثاق أن تكون مرتبطة بالانتهاكات على المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى لتجنب مشاكل تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، حيث كان على هذه الدول الاتفاق على نص توفيقي في نهاية المطاف.

حيث نصت اتفاقية لندن في مادتها 1 على أنه " تنشأ بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معاً".

أما المادة 2 من اتفاقية لندن فقد أشارت إلى أن تكوين المحكمة واختصاصها ووظائفها سيكون في نظام ملحق بهذه الاتفاقية، وهو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية مؤلف من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام، تشكيل المحكمة المواد من 1-5، اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة المواد من 6 – 13، لجنة التحقيق وملاحقة مجرمي الحرب المواد من 14 -15، ضمان محاكمة عادلة للمتهمين نصت عليه المادة 16، سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة المواد من 17 -25، الحكم بالعقوبة المواد من 26 – 29، المصاريف المادة 30.

ولقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية. وقد أرادت الدول

---

[1] بهذا الصدد راجع:

Ian Brownlie, International Law and the use of force by states. Op.cit. pp160 - 161.

Robertson Geoffrey Crimes against humanity. Op.cit. pp211 – 213.

[2] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I, Nuremberg, Germany1947.p8-9.**

[3] **Ibid. p10-16.**

الموقعة من اختيار تلك الصفة أن تتفادى كل نزاع حول اختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية. إذ أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، كما لا يتقيد عادة بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي – كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها – أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكابها دون التقيد بمبدأ الإقليمية.[1]

يضاف إلى ما سبق أن في اللجوء إلى محكمة عسكرية ما يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع المتهم فيها أن يدافع عن نفسه وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات.[2]

ثانياً: جريمة العدوان ومسؤولية الأفراد عنها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، فقد أشار إلى ذلك ميثاق المحكمة في نص المادة 6 التي تتعلق بتحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها والتي من بينها " الجنايات ضد السلام " التي أشير إليها في الفقرة 1 (أ).

"الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي تنشئ المسؤولية الفردية:

(أ) الجرائم ضد السلام: وهي التخطيط والإعداد وبدء أو شن حرب عدوانية، أو حرب انتهاكاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات أو الضمانات، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي مما سبق ذكره ".[3]

---

[1] **د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان 2001 – ص233.**

د. محمد محيي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الثاني – المرجع السابق – ص554.

[2] **د. علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 233 وما بعدها.**

[3] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal,op-cit. p11.**

حيث يقابل هذا النص في ميثاق محكمة طوكيو ما جاءت به المادة 5 الفقرة 1 أيضاً أن الجرائم ضد السلام تشمل (وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة).

وواضح من النصَّين سواء الذي ورد في ميثاق محكمة نورمبورغ أو ميثاق طوكيو أن الحلفاء قد وسعوا من دائرة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، بحيث لا تقتصر فقط على من شن حرب العدوان أو أدارها وحضَّر وخطط لها وإنما تتسع دائرة الاتهام لتشمل أيضاً كل من تآمر لارتكاب هذه الجريمة علماً أن المحكمة كانت قد رفضت العقاب على المؤامرة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها (جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية) بحيث أن التآمر لا يعاقب عليه إلا إذا كنا بصدد جريمة العدوان على وجه التحديد.[1] وبذلك تكون محكمة نورمبورغ قد أوجدت سابقة جديدة بعقابها على التآمر لارتكاب جريمة العدوان.

كما جاء في نص المادة 1 والمادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ، على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي، وبالتالي لا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

ونصت المادة 7 على أن المركز الرسمي للمدعى عليهم سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في الإدارات الحكومية، لا يعتد به في تحريرهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة. أما غير هؤلاء من المجرمين فقد جاء في نص المادة 10 من ميثاق المحكمة، أنهم يحاكمون أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة العسكرية أو محاكم الاحتلال.

وقد عقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبورغ بألمانيا ابتداءً من 20 نوفمبر 1945- وذلك بعد أن أعَّد الادعاء ورقة الاتهام والتي صوتت عليها لجنة الادعاء وأحيلت

---

[1] **د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانوني الدولية عنها – المرجع السابق – ص883.**

إلى المحكمة في 18 أكتوبر 1945 – واستمرت جلسات المحاكمة إلى أن انتهت في 31 أوت 1946، وأصدرت المحكمة حكمها في 30 سبتمبر و 1 أكتوبر 1946.

ثالثاً: الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه محاكمات نورمبورغ وطوكيو

إن الأسس القانونية المتعلقة بجرائم الحرب وكذلك بالجرائم ضد الإنسانية لم تكن مثاراً للخلاف نظراً لوجود نصوص ثابتة في القانون الدولي ناشئة عن اتفاقيات دولية سابقة وكذلك أعراف دولية منشئة مستقرة بين الدول، وعلى العكس من ذلك فإن مشكلة الأساس القانوني لمحاكمة الأفراد عن جريمة العدوان مسألة مثيرة للخلاف قبل إنشاء ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ وطوكيو، وحتى بعد قيام هذا الميثاق. حيث أوضح روبرت جاكسون Robert H Jackson – في ذلك الوقت كان المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية وأحد قضاة المحكمة العليا، ولاحقاً كبير ممثلي الادعاء للولايات المتحدة في محاكمات نورمبورغ – الأساس القانوني لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية نورمبورغ وذلك في تقريره الذي قدمه لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث ناقش جاكسون في القسم الرابع من تقريره إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة العدوان مؤكداً منذ البداية أن الجريمة العظمى التي تحيط وتشمل كل الجرائم الأخرى الأقل أهمية هي تلك الخاصة بإشعال حرب غير مشروعة.[1]

وقد قال جاكسون بأن " القانون الدولي .... هو ثمرة معاهدات واتفاقيات بين الدول وأعراف مقبولة. لكن كل عرف أصله في أفعال منفردة .... إلا أننا مستعدين للتخلي عن كل مبدأ من أجل تطوير القانون الدولي، ولا نستطيع أن ننكر في أيامنا هذه حقيقة أن إنشاء الأعراف وإبرام الاتفاقيات من شأنها أن تصبح هي نفسها مصادر جديدة في تعزيز القانون الدولي ".[2] فالقانون الدولي ليس مجرد معلومات مدرسية ومبادئ نظرية مجردة وجامدة وإنما هو ينمو ويتطور، وهذا ما تم بالنسبة لحرب الاعتداء التي تطورت من فعل مشروع قديماً إلى جريمة دولية تستوجب العقاب والمساءلة وفقاً للتطورات التي أكَّدتها المعاهدات السابقة.[3]

---

[1] **د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها – المرجع السابق – ص870.**

[2] **مشار إليه عند:**

Ian Brownlie, International Law and the use of force by states. Op. p162.

[3] **د. إبراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص870.**

وأشار براونلي إلى أن جاكسون يشير إلى المعاهدات التي أبرمت في آخر الحرب العالمية الأولى والتي حظرت الحرب، وهم بروتوكول جنيف 1924، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1925- 1927، وميثاق بريان كيلوج 1928، وقرار الدول الأمريكية 1928.[1]

وقد أيد السيد دايفد اريك Eric David ما قال به القاضي روبرت جاكسون، في وجود قواعد قانونية عرفية تسمح بمثل هذه المتابعة الجنائية للأفراد.[2]

وبعد أن تم التوقيع على اتفاقية لندن واللائحة المتممة لها قال جاكسون إن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين أربعة من الدول الكبرى ليس فقط على مبادئ المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن أيضاً على مبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة التعدي على السلم الدولي. فكثيراً ما اتخذت الأمم في إصدار تصريحات نظرية لاعتبار حرب الاعتداء غير مشروعة، أو الاتفاق في معاهدات دولية على نبذها، ولكن الاتفاق الرباعي الأخير يعتبر تطبيقاً عملياً لهذه المبادئ النظرية. فإذا رسخ في الأذهان بعد ذلك أن حرب الاعتداء تؤدي بمثيريها إلى موقف الاتهام والمحاكمة بدلاً من المجد فقد يساعد هذا على ضمان السلام في المستقبل.[3] وبالتالي فإن جاكسون يؤكد في قوله هذا على أن الأساس القانوني للمسؤولية الشخصية في ميثاق نورمبورغ إنما هو نتاج لمبادئ نظرية وأعراف دولية سابقة إلى جانب اتفاقات ومعاهدات دولية نبذت حرب الاعتداء.

الفرع الثاني
التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ

بالرغم من أن اللائحة قد نصَّت على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين إلا أنها لم تنعقد فيها مطلقاً وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبورغ. وكانت المحاكمة علنية ومتأثرة بالنظام الأنجلو سكسوني فاللائحة التي تحكمها كما علمنا أساسها أمريكي،

---

[1] Ian Brownlie. Op. p162.

[2] **خلال الدرس الذي قدمه في إطار المظاهرات العلمية التي تنظم سنوياً من طرف معهد التكوين والبحث للأمم المتحدة، وذلك خلال صيف 2001 في لاهاي، قصر السلام، محكمة العدل الدولية. وقد تبنى نفس الموقف من خلال مرافعاته أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية الأمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي.**

[3] **د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الثاني – المرجع السابق – ص567 وما بعدها.**

لأنها مبنية على تقرير روبرت جاكسون كما أنها وضعت في لندن، هذا فضلاً عن أن رئيس المحكمة كان قاضياً إنجليزياً، وعلى ذلك كان أساس نظام إجراءاتها إتهامياً، وكان دور النيابة العامة ضئيلاً فبدلاً من أن تظهر عل المسرح وتساهم في وقار المحكمة وجلالها أصبحت مجرد جزء من المرافعات وتقوم بجمع التحريات والمعلومات خارج الجلسة، أما المتهمون فكانت لهم كل الحرية في اختيار مدافعيهم بصرف النظر عن أفكارهم السياسية أو جنسيتهم،[1] وقد قدَّم المدافعون العديد من الدفوع المتعلقة بعدم إمكان نسبة المسؤولية الجنائية الشخصية عن الأفراد المتهمين، منها ما تعلق بعدم اختصاص المحكمة في الأساس ومنها ما تعلق بعدم وجود نص سابق تثبت به المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ونعرض فيما يلي إلى هذه الدفوع والرد عليها:

أولاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة

يرى الدفاع أن محكمة نورمبورغ غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم وبالتالي فإنها ستكون محكمة متحيزة، ولا تتوافر فيها ضمانات الحياد القضائي اللازمة، فالمتهمون ألمان وقضاتها من دول أخرى عدوة لألمانيا ولا يجوز أن يكون القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد. وعليه فإن قضاة الدول الحليفة ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، وإنما يرجع ذلك للدولة الألمانية ذاتها ولقضائها. فالمحاكمات هنا هي محاكمات سياسية وليست محاكمات قانونية[2] وأن لائحة نورمبورغ التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقَّعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تتضمن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي.

جاء الرد على هذه الدفوع مستنداً إلى حجتين، الأولى واقعية والثانية قانونية، فأما عن الحجة الواقعية فتتلخص في اختفاء ما كان يسمى بالدولة الألمانية بعد تصريح 5 جوان 1945 الخاص بتسليم ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة، إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها. ولذلك فإنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا، ولا توجد سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية. وفي مثل هذه الظروف ووفقاً لعرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما

---

[1] نفس المرجع – ص570 وما بعدها.

[2] د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص70.

فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة. وعلى ذلك فإن إنشاء محكمة نورمبورغ لا يخرج عن هذا العرف.

وأما عن الحجة القانونية، فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة والذي نصت على تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها. وهذه الاتفاقية والمرفق الملحق بها لا تمثل فقط وجهة نظر دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، بل انضمت إليها 19 دولة، وهو يعبِّر عن إرادة المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي الحرب في المحور الأوروبي.[1]

ثانياً: الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد

يقوم هذا الدفع على اعتبار أن الدولة هي من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ولا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة فالدولة باعتبارها صاحبة السيادة هي فقط المسؤولة وليس الأفراد. وقال المحامي في دفاعه عن المتهم ريبنتروب أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل.

ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكاً للقانون الدولي، وبالتالي ليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي يرتكبها مسؤولا.[2] وهو ما أيده أبنهيم Oppenheim بقوله إن محكمة نورمبورغ حاكمت أشخاصاً طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط.[3]

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص252 وما بعدها.

[2] د. زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان2009 – ص96.

[3] مشار إليه عند:

د. علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – الأردن2008 – ص35.

وجاء الرد على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني شوكروس الذي قال أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مساءلة الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب. وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد فإنها لا يمكن أن تلزم أحد، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً. وفي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصياً عن هذه الجرائم، ولا يقبل منهم أن يتستروا خلف هذا الكيان الوهمي ' الدولة ' حين يمارسون السلطة باسمه ويوجهونها إلى ارتكاب الجرائم وتخريب قواعد المجاملة التي تقوم مبادئ القانون الدولي على أساسها.[1] فهذا القانون يفرض منذ أمد طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول، وبذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي، لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفقاً له.[2]

ثالثاً: الدفع بعدم احترام مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الداخلي، والذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناءً على قانون قائم يتضمن نصاً بتجريمها والعقاب عليها، وهو ما يقضي وفق هذا المبدأ أن يكون من اختصاص السلطة المناط بها سن القوانين وإصدارها – ممثلة في السلطة التشريعية – وحدها إسباغ صفة التجريم على الأفعال والعقاب عليها. أما بالنسبة للسلطة القضائية فلا تملك إلا تطبيق القانون في نطاق الأسس والقواعد المقررة فيه، فإن وجد القاضي نصاً في القانون يسري على الواقعة المعروضة عليه فإنه يطبق هذا النص ويلتزم بالعقوبة المقررة

---

[1] مشار إليه عند:

د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص253 وما بعدها.

[2] د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – المرجع السابق – ص295 – هامش (1).

لها، أما إذا لم يجد نصاً يسري عليها فإنه لا يملك أن يجرم ذلك الفعل أو أن يحكم بعقوبة على مرتكبها مهما كان الفعل مستهجناً أو ضاراً بالمجتمع.[1]

وتكمن أهمية مبدأ الشرعية في حماية حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز للمشرع الخروج – سواء في القانون الجنائي الوطني أم الدولي – عن حدود ونطاق حقوق الإنسان وحرياته. ومن ثم فعدم توافر الشرعية في أي تشريع وضعي يوصم هذا التشريع بعيب عدم المشروعية.[2] وبالتالي فإنه لما لهذا المبدأ من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته تم نقله من النص عليه على الصعيد الوطني إلى ضرورة العمل به على الصعيد الدولي.

وهو ما ذهب إليه دفاع المتهمين أمام محكمة نورمبورغ إلى أن هذا المبدأ يجب احترامه في مجال القانون الدولي الجنائي، وعلى المحكمة أن تحترمه وتطبقه أيضاً. ومن الواضح أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي كانت الأفعال التي ينسبها الاتهام إلى المتهمين مباحة وقت ارتكبوها، لأنها أفعال وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، وقبل إبرام اتفاق لندن ولائحة نورمبورغ.[3] هذا إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة للمحكمة في اختيار الجزاء الذي تراه عادلاً.

وقد وجهت هذه الدفوع أيضاً أمام محكمة طوكيو، فقد قال كلاً من القاضيين الفرنسي والهولندي أن أحكام المحكمة لم تكن مستندة إلى أية قاعدة قانونية دولية حينما ارتكبت الجرائم المنسوبة إلى المتهمين، كما انتهكت مبدأي العدالة نفسها، ولو وجد مرجع أعلى للطعن في هذه الأحكام لما صدرت هذه الأحكام.[4]

وقد رد الاتهام على هذا الدفع بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لم يعد له ذات المفهوم الجامد الذي كان له في الماضي، وأصبح يطبق بمرونة في القانون الداخلي. وهذا

---

[1] أ. حسينة شرون – الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية – مجلة المنتدى القانوني – العدد السادس – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر2007 – ص86 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه – ص86.

[3] د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص251 وما بعدها.

[4] مشار إليه عند:

د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى – لبنان2009 – ص36 – هامش 43.

المبدأ وإن كان واجب الاحترام في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أنه يجب أن يطبق بمرونة أكثر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، وعلى الأخص أنه ما زال قانوناً حديث النشأة. فلا تقتصر مصادر هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة، بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية.[1]

ومن ثم فإن نص لائحة نورمبورغ على جريمة العدوان لم يكن ينشئ هذه الجريمة بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الجنائي المختلفة.

رابعاً: الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها، أي لا تطبق بأثر رجعي. ولما كانت لائحة نورمبورغ قد نصَّت في المادة 6 على بعض الجرائم الدولية، فإن حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة،[2] فنحن بصدد قوانين وجدت لمحاكمة متهمين عن أفعال سبقت تجريمها، فلائحة نورمبورغ صدرت بعد انتهاء الحرب لمعاقة المتهمين عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وقبل صدورها، وهذا ما يخالف المبدأ المعروف في القوانين الجنائية عامة القائل بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية.[3]

وحينما تصدَّت المحكمة لهذا الدفع لم تنكره وإنما ردَّت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استناداً إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نورمبورغ، وخاصة في ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928، ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، وبروتوكول جنيف لسنة 1924، ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون للمساءلة الجنائية على ما اقترفوا ويقترفون من جرائم حين انتهاء الحرب.[4]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الدفوع التي تقدم بها المحامون في محكمتي نورمبورغ وطوكيو والتي قمنا بإيضاحها أعلاه ليست هي مجمل الدفوع وإنما يمكن اعتبارها

---

[1] **د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص254.**

[2] **المرجع نفسه – ص252.**

[3] **د. عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص70.**

[4] **د. علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير– ص35.**

الدفوع الأساسية التي ارتكزت عليها هيئة الدفاع من أجل منع قيام المسؤولية الجنائية عن المتهمين الألمان، فقد أوردت هيئة الدفاع دفوعاً أخرى منها أنه للدولة أن ترد على الاعتداء القائم عليها بكافة الوسائل الانتقامية، وحتى إن قامت المسؤولية في هذه الحالة فإنها تكون مسؤولية جماعية وليست مسؤولية شخصية ضد أفراد معينين بالذات، إضافةً إلى علو المركز الذي يحتله المتهمون في بلادهم، وتنفيذ المتهمون للأوامر الصادرة لهم من رئيس أعلى، أضف إلى ذلك أن القانون الذي من المفروض أن يخضع له المتهمون الألمان هو قانونهم الوطني – ألا وهو القانون الألماني – وليس قانون محكمة أنشئت خصيصاً لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حتى أنه لم يكن هناك تمثيل للدول المحايدة أو دولة ألمانيا في المحكمة.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

كشفت الدفوع التي أشرنا إليها سابقاً، وكذا الدفوع التي لم يسعنا المقام لذكرها، على العديد من النقائص التي تشوب نظام المسؤولية الشخصية، ربما أهمها هو عدم وجود قواعد ونصوص مسبقة، تجعل من بعض الأفعال جرائم دولية تترتب عنها مساءلة جنائية للذين يُزمِعون على القيام بها أو يرتكبونها فعلاً، إضافةً إلى عدم وجود جهاز قضائي دولي يتصدى للذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، ربما هذه النقائص وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي في إطار لجنة القانون الدولي وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث عن الكمال لهذه النظرية (نظرية المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية) من خلال إيجاد مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم نظام المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، وهو ما سنسعى لتوضيحه في (المطلب الأول)، ومحكمة جنائية دولية تحدد وجود هذه المسؤولية من عدمه، من خلال ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ القانونية الدولية التي تحكم المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

يحكم نظام المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، مجموعة من المبادئ تم استخلاصها عن محاكمات نورمبورغ والقواعد التي جرت عليها المحاكمات، واستقر عليها القانون الدولي فيما بعد، ومن هذه المبادئ ما هو متعلق بمرتكب الجريمة، ومنها ما هو متعلق بالقانون الواجب التطبيق، ومنها ما يتعلق بالمحاكمة، ومنها ما تعلق بالجريمة في حد ذاتها، وسوف نأتي في **(الفرع الأول)** على ذكر هذه المبادئ – التي تصُب في اتجاه المسؤولية الجنائية للأفراد – بشيء من التفصيل، لنخصص **(الفرع الثاني)** لدراسة مبدأ الحصانة القضائية، الذي يعتبر مخلَّصاً للجناة من المساءلة القضائية، ونطاقه وحدوده في مواجهة المبادئ السابقة.

الفرع الأول

مبادئ نورمبورغ

اهتمت الأوساط الدولية بالمبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبورغ لأهميتها في إقرار السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الحرب لا تقتصر آثارها على الدول المتحاربة، بل لها انعكاساتها على السلام الدولي، حيث أدركت الدول – خاصة الأعضاء في الأمم المتحدة – أن دعم وإقرار هذه المبادئ من شأنه أن يدعم السلم والأمن الدولي، المقصد الرئيسي للأمم المتحدة. وبناءً على ذلك تبنت الجمعية العامة قراراً بالإجماع رقم **(1/95)** في 11 ديسمبر 1946:

" تسليماً بالالتزام المنصوص عليه في المادة 13 الفقرة 1 الفقرة الفرعية **(أ)** من ميثاق الأمم المتحدة، للشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات لغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

وإذ تشير إلى اتفاقية إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوربي الموقع عليها في لندن في 8 أوت 1945، وإلى الميثاق الملحق بها، وحقيقة أن مبادئ مماثلة لها اعتمدت ميثاق المحكمة العسكرية الدولية

لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى، التي أُعلنت في طوكيو في 19 جانفي 1946.

لذلك، نؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وحكم المحكمة، ونوجه لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946، لصياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة، بوصفها مسألة ذات أهمية قصوى، وذلك في سياق تدوين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية أو القانون الجنائي الدولي. "[1]

كما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2/177) في الفقرة الفرعية(أ)، وجهت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة.

حيث جاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

" أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها.

ب- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) المشار إليه أعلاه ".[2]

تنفيذاً لهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة، أجرت اللجنة دراسة أولية للموضوع في دورتها الأولى، وقد ثار تساؤل فيما إذا كان للجنة أن تتأكد من أن المبادئ الواردة في الميثاق والحكم تشكل بالفعل مبادئ للقانون الدولي، وقد خلصت اللجنة حول هذا التساؤل أن المهمة الموكلة إليها بموجب الفقرة (أ) من القرار(2/177) لا تشتمل على إبداء أي تقدير للمبادئ فيما إذا كانت بالفعل من مبادئ القانون الدولي، بل إن مهمتها تقتصر على مجرد

[1] **Yearbook of the International Law Commission, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly, Volume II, New York1950. p 188.**

[2] **قرار الجمعية العامة رقم 177**

G.A. Res. 177, UN GAOR, 2nd Sess., at 9, UN Doc. A/CN.4/4 (1947).

صياغتها. وقد تمت صياغة هذا الاستنتاج في الفقرة 26 من تقرير اللجنة عن دورتها الأولى، حيث أقرت الجمعية العامة هذا التقرير في عام 1949.[1]

وعلى هذا قامت لجنة القانون الدولي بتعيين السيد جان سبيروبولس Jaen Spiropouls مقرراً، وكلفته بإعداد المشروع ثم عرضه على اللجنة، وبعد إتمامه للمشروع قامت اللجنة بمناقشته في دورتها الثانية من 5 جوان إلى 29 جويلية 1950، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي التقرير وقدمته إلى الجمعية العامة والتي أقرته في دورتها الخامسة المنعقدة في 3 أوت 1950، وسوف نأتي فيما يلي على عرض هذه المبادئ.

المبدأ الأول: **المسؤولية الدولية للفرد**

" أي شخص يرتكب فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب ".[2]

يستند هذا المبدأ على الفقرة 1 من المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ،[3] هذه الفقرة التي وضعت في اختصاص المحكمة معاقبة الأشخاص الذين يعملون لمصلحة بلدان المحور الأوربي، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، عن الجرائم الثلاث المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، حيث أعلن النص على معاقبة الأشخاص فقط الذين يعملون لمصلحة بلدان المحور الأوربي، بينما جاء النص في المبدأ أعلاه بعبارة عامة على معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

المبدأ الأول كقاعدة عامة وثابتة، يشير إلى أن القانون الدولي يفرض واجبات على الأفراد مباشرة دون أي تدخل من القانون الداخلي،[4] حيث كانت النتائج التي توصَّلت إليها محكمة نورمبورغ واضحة للغاية بشأن مسألة ما إذا كانت قواعد القانون الدولي يمكن أن تنطبق على الأفراد، وهو ما جاء في رد المحكمة عن دفاع المتهمين – المتعلق بوقوع المسؤولية عن الدولة وليس عن الأفراد بالنسبة للجرائم الدولية، والتي أشرنا إليها سابقاً في

---

[1] **Yearbook of the International Law Commission, Volume II, 1950.op-cit. p374. Paragraph 95.**

[2] **Ibid. p374.**

[3] **للاطلاع على نص الفقرة 1 من المادة 6 راجع: ص 82 من هذه الدراسة.**

[4] **Ibid. p374. Paragraph 99.**

الدفوع المقدمة أمام محكمة نورمبورغ – " أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد وكذلك على الدول "، كما جاء في الحكم " أنه معترف بها منذ فترة طويلة ".

المبدأ الثاني: **سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي**

" حقيقة أن القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على الفعل الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا تعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي ".[1]

هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية للمبدأ الأول فبمجرد الاعتراف بأن الأفراد مسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي، فمن الواضح أنه لا يمكن إعفاؤهم من المسؤولية على الصعيد الدولي لمجرد أن أعمالهم ليست جرائم منصوص عليها في القانون الداخلي لبلد بعينه.

وقد تمَّت الإشارة لهذه العلاقة بين المسؤولية الوطنية والدولية الناتجة عن المبدأ أعلاه في ميثاق محكمة نورمبورغ في الفقرة الفرعية (ج) من نص الفقرة 1 من المادة 6 والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية،[2] حيث أشارت إلى أن الأفعال المشار إليها في الفقرة (ج) هي جرائم ضد الإنسانية " سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالِفة للقانون الداخلي للدولة المنفَذة فيها أم لا ".

وبالتالي لو جمعنا بين المبدأين الأول والثاني فإننا نخلص إلى أن الشخص الذي يرتكب جريمة دولية سوف يكون مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب بموجب القانون الدولي وبصرف النظر عن أحكام القانون الداخلي، وهو ما يعني عموماً تفوق القانون الدولي على القانون الوطني. وقد تمت إثارة هذا الدفع أمام محكمة نورمبورغ والتي رفضته، حيث مما

---

[1] **Ibid. p374.**

[2] **الفقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ " الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب. أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، في التنفيذ أو الاتصال مع أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانت أو لم تكن في انتهاك للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه. ". راجع:**

Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op-cit. p11.

جاء في الحكم لمحكمة نورمبورغ " أنه في جوهر الميثاق أن الواجبات الدولية للأفراد تتجاوز الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها كل دولة على حدة ".[1]

المبدأ الثالث: **مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة عن الأعمال التي تشكل جرائم دولية**

" حقيقة أن الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون رئيساً للدولة أو مسئولاً حكومياً رسمياً لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي".[2]

ويستند هذا المبدأ إلى نص المادة 7 من ميثاق محكمة نورمبورغ، والتي تنص على ما يلي " إن الوضع الرسمي للمدعى عليهم، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين رسميين في الإدارات الحكومية، لا يُعتد به في تحريرهم من المسؤولية، أو تخفيف العقوبة ".[3] فلا يمكن للأفراد الاختباء خلف الموقف الرسمي للنجاة من العقوبة، وبالتالي فإن المبدأ المستقر في القانون الدولي والذي في ظروف معينة يحمي ممثلي الدولة، لا يمكن تطبيقه في حال ارتكاب أفعال تعد جرائم بموجب القانون الدولي في مواجهة مسؤولية الأفراد عن هذه الأفعال.

وتم الإعراب أيضاً عن نفس الفكرة – فيما يتعلق بجرائم الحرب – وفي ذات الكتاب الذي أصدرته الأمانة العامة لمحكمة نورمبورغ بالعبارة التالية " كل من يخالف قوانين الحرب لا يستطيع الاحتجاج بالحصانة كون تصرفه وفقاً لسلطة ممنوحة من الدولة لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه هذا الإذن تكون تعمل خارج نطاق اختصاصها بموجب القانون الدولي ".[4]

---

[1] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I, Nuremberg, Germany1947. p223.**
[2] **Yearbook of the International Law Commission, Volume II. Op. p375.**
[3] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op. p12.**
[4] **Ibid. p223.**

العبارة الأخيرة من المادة 7 من ميثاق المحكمة " أو تخفيف العقوبة " لم يتم الاحتفاظ بها في صياغة المبدأ الثالث، لأن لجنة القانون الدولي ترى أن مسألة تخفيف العقوبة أمر تختص بالبت فيه المحكمة المختصة.[1]

المبدأ الرابع: سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام

" حقيقة أن الشخص تصرف عملاً بأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي، شريطة أن هناك خياراً أخلاقياً كان من الممكن له ".[2]

ويستند هذا المبدأ على النص الوارد في المادة 8 من ميثاق محكمة نورمبورغ، والذي ينص على ما يلي " حقيقة أن المدعى عليه قد تصرف عملاً بأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن النظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ".[3]

ومنه فإن الفكرة الواردة في المبدأ الرابع هو أن أوامر الرؤساء لا تشكل وسيلة للدفاع متى ما كان مرتكب الجريمة يتوفر له الخيار الأخلاقي عند ارتكابه لجريمته. وفقاً لهذا التصور رفضت المحكمة حجة الدفاع بانعدام وجود المسؤولية لأن معظم المتهمين تصرفوا بناءً على أوامر من هتلر. حيث أعلنت المحكمة " أن أحكام هذه المادة (المادة 8) تتم وفقاً لقانون كل دولة. وأن الأمر الذي يتلقاه جندي بالقتل أو التعذيب في انتهاك للقانون الدولي للحرب، لا يمكن أن يعترف به كوسيلة للدفاع عن مثل هذه الأعمال الوحشية، على الرغم من ذلك فإنه يمكن الاعتداد به في الحصول على تخفيف للعقوبة وفقاً لنصوص الميثاق ".[4]

كما ويلاحظ على نص المبدأ الرابع أنه لم يحتفظ بالعبارة الأخيرة الواردة في المادة 8 من ميثاق نورمبورغ " ولكن يمكن النظر في تخفيف العقوبة، إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك "، وذلك لذات الأسباب التي أشرنا إليها لحذف ذات العبارة من المبدأ الثالث.

---

[1] **Yearbook of the International Law Commission, Volume II. Op. p375. Paragraph 104.**
[2] **Ibid. p375.**
[3] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op. p12.**
[4] **Ibid. p224.**

كما يمكن مراجعته عند:

د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – العدد الثاني – المرجع السابق – ص588.

المبدأ الخامس: **المحاكمة العادلة**

" لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بشأن الوقائع والقانون ".[1]

هذا المبدأ تم الاعتراف به صراحة ووضع بعناية من قبل ميثاق محكمة نورمبورغ حيث أورد الميثاق فصلاً كاملاً بعنوان " المحاكمة العادلة للمتهمين ".

حيث وضع لضمان محاكمة عادلة إجراءات محددة نذكرها فيما يلي:

(أ). يجب أن تتضمن لائحة الاتهام تفاصيل كاملة تحدد بالتفصيل التهم الموجهة ضد المتهمين.يجب أن تزود نسخة من لائحة الاتهام وجميع الوثائق المقدمة ضمن لائحة الاتهام، وترجمتها إلى لغة يفهما المدعى عليه وذلك في فترة زمنية معقولة قبل المحاكمة.

(ب). خلال أي فحص تمهيدي أو المحاكمة للمدعى عليه الحق في إعطاء أي تفسير لهذه الاتهامات ذات الصلة التي وجهت له.

(ج). يجب أن تكون هناك دراسة أولية للمتهم بحيث تجري محاكمته بلغة يفهمها المتهم.

(د). المدعى عليه له الحق في أن يدافع عن نفسه أمام المحكمة أو أن يحصل على مساعدة محامي.

(ج). المدعى عليه له الحق بنفسه أو عن طريق محاميه لتقديم أدلة في المحاكمة لدعم دفاعه، كما له الحق في استجواب أي شاهد يسمى من قبل النيابة.

كما تمت الإشارة إلى المبدأ أعلاه " الحق في محاكمة عادلة " في حكم المحكمة نفسه حيث قالت المحكمة في هذا الصدد " فيما يتعلق بدستور المحكمة فإنه لجميع المتهمين الحق في الحصول على محاكمة عادلة بشأن الوقائع والقانون ".

المبدأ السادس: **تعيين الجرائم الدولية**

" الجرائم المنصوص عليها أدناه هي جرائم معاقب عليها في القانون الدولي:

أ. جرائم ضد السلام:

[1] **Yearbook of the International Law Commission, Volume II. Op. p375.**

(i) . التخطيط والتحضير، وبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب في انتهاك الاتفاقات الدولية والمعاهدات أو الضمانات.

(ii) . المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي من الأفعال المذكورة ضمن (i).

ب. جرائم الحرب: .... ج. الجرائم ضد الإنسانية: .... ".[1]

فيما يتعلق بالجرائم ضد السلام نلاحظ أن المبدأ السادس ميز بين فئتين من الجرائم، وذلك حسب ما إذا كانت موصولة مع الحرب العدوانية أو موصولة مع الحرب الدولية في انتهاك المعاهدات والاتفاقات والضمانات.

وقد أدلت المحكمة بيان عام مفاده أن ميثاقها جاء تعبيراً عن القانون الدولي القائم وقت إنشائها. هذا البيان الذي جاء لاسيما لدحض حجة الدفاع بأن الحرب العدوانية لم تكن جريمة دولية. حيث ارتكزت في بيانها لدحض الحجج في المقام الأول على المعاهدة العامة لنبذ الحرب 27 أوت 1928 (ميثاق بريان كيلوج) والذي حتى عام 1939 وقبل قيام الحرب العالمية الثانية كانت سارية بين 63 دولة.

المبدأ السابع: **التواطؤ في الجريمة الدولية**

" التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في المبدأ السادس هو جريمة بموجب القانون الدولي ".[2]

وكان الحكم الوحيد في ميثاق محكمة نورمبورغ فيما يتعلق بالمسؤولية عن التواطؤ في الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي تنص على ما يلي " القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركين في صياغة خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر يكونون مسؤولين عن جميع الأعمال التي يقوم بها أي شخص في تنفيذ مثل هذه الخطة".[3]

---

[1] **Ibid. p376.**
[2] **Ibid. p377.**
[3] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op-cit. p11.**

وقالت المحكمة تعليقاً على هذا النص من الميثاق أنه تمت صياغته لتوفير إثبات مسؤولية الأشخاص الذين يشاركون في خطة مشتركة للتحضير والشروع في شن حرب عدوانية. كما قالت المحكمة أن المراد من النص هو تبيان أن حكم التواطؤ لا ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعمل فردي.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة أدانت عدداً من المتهمين ليس عن جريمة العدوان موضوع بحثنا ولكن بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لأنهم أعطوا الأوامر التي نتج عنها أعمال إجرامية وحشية، والتي لم يرتكبوها بأنفسهم. كما أن الممارسة العملية أظهرت بأن المحكمة طبَّقة المبادئ العامة للقانون الجنائي بشأن التواطؤ وهو ما تؤكده التعبيرات المستخدمة من قبل المحكمة في تقييم ذنب المتهمين.

الفرع الثاني
مبدأ الحصانة القضائية الجنائية

يمكن تقسيم الحصانات إلى حصانات مكتسبة وفق أحكام القانون الداخلي وحصانات مكتسبة من أحكام القانون الدولي، أما الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلي، فهي ما تمنحه بعض الدساتير والقوانين الوطنية لبعض الأشخاص من حصانة لاعتبارات معينة، ككون الفرد رئيس للدولة أو عضو في الحكومة أو نائب في البرلمان أو عضو في السلك الدبلوماسي، فهم يكونون في منجاة من كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الإجرامية، أما الحصانات المكتسبة وفق أحكام القانون الدولي فهي امتيازات تقررها الاتفاقات والمواثيق الدولية وتنقسم بدورها إلى حصانات دبلوماسية تمنح للدبلوماسيين، وحصانات تمنح لرؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد معينين لاعتبارات خاصة، تجعلهم يتمتعون بحصانة شخصية أي عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دولة أجنبية بالإضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية هذه الأخيرة التي تنبع من مبدأ سيادة الدولة. ولا نستهدف من معالجة هذه المسألة القانونية كل التفاصيل المتعلقة بنظام الامتيازات والحصانات، بل نستهدف مظهراً واحداً يتعلق بالحصانة القضائية الجنائية وصعوبة إرساء نظام قانوني خاص بمسؤولية الأفراد طالما أن نظام الحصانات قائم وبصفة مطلقة.

أولاً: مبدأ الحصانة القضائية الجنائية قبل إرساء مبادئ نورمبورغ

يتم اللجوء إلى الحصانة القضائية الجنائية من أجل منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأفراد يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية الجنائية، وبعبارة أخرى فإنه في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه الشخصي والمادي.

إذ يعتبر هذا المبدأ حق وامتياز لكل من يمثل الدولة. وهو ما قال به السيد دي فبريس De Vabres في درس له بأكاديمية القانون الدولي في لاهاي، أن اتهام رؤساء الدول وممثليهم يعد مساساً بهيبة كل ما يمثل الحفاظ على كرامة الدولة، وهو ذات المبدأ الذي جعل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني يستفيد من حماية الدولة الهولندية عندما طُلب منها تسليمه للمحاكمة، كما استفاد من ذلك أيضاً إمبراطور اليابان.[1]

وفي نفس السياق اعتبر السيد كوسنارد Cosnard أن استفادة الدول من امتيازات تعود إلى أسباب لا توجد في القانون، فلا يمكن للأساس القانوني وحده تفسير - بشكل كاف - ظاهرة منح الحصانات، فالأساس أو الاعتبار السياسي وحده هو الذي يسمح بتفسير وجود قاعدة قانونية في نظام قانوني معين وفي مرحلة معينة، وقادر على منح توضيح لتبرير تلك الاستفادة، حتى وإن كان موقف الأستاذ كوسنارد يخص بالدرجة الأولى حصانات الدول، فهذا لا يمنع من تعميمه على ممثليها والحماة لمصالحها الحيوية، لكي يستفيدوا من كل الحصانات والامتيازات التي تساعدهم على القيام بهذه المهمة. وهذا ما يجعل رأي الأستاذ كوسنارد صالحاً لكلتا الحصانتين.[2]

فقبل محاكمات نورمبورغ كانت الهيمنة لمبدأ الحصانة في مواجهة المسؤولة الدولية للأفراد، هذه الهيمنة التي يستمدها من مبدأ السيادة كمبدأ قانوني له خلفية سياسية على النظام القانوني الدولي، مما يجعله يحد من فعالية أي نظام قانوني يستهدف محاكمة أشخاص معينين يعتبرون حماة لهذه السيادة. إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى المرة الوحيدة التي كاد أن يعلّق فيها مبدأ الحصانة القضائية من خلال محاولة محاكمة القيصر الألماني ويلهلم الثاني المشار

[1] مشار إليه عند: بلخيري حسينة – المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر 2006 – ص56.

[2] المرجع نفسه – ص56.

إليها أعلاه، بإنشاء نص المادة 227 من اتفاقية فرساي.[1] ليبقى مبدأ الحصانة القضائية الجنائية مهيمناً في هذه الفترة داحضاً بذلك كل محاولة لقيام مسؤولية الأفراد عن جريمة العدوان حتى قيام الحرب العالمية الثانية وإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ.

ثانياً: تعليق قانوني لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية

إن اتفاق لندن بشأن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية وميثاق المحكمة الملحق به، وكذلك ميثاق محكمة طوكيو، وما احتوى عليه الميثاقين من مبادئ حول المسؤولية الجنائية للأفراد، أدى إلى تعليق العمل بمبدأ الحصانة القضائية، فقد تم استهداف هذا المبدأ وبصفة مباشرة من خلال نص المادة السابعة من ميثاق محكمة نورمبورغ ونص المادة السادسة الذي يقابله في ميثاق محكمة طوكيو، وقد تمت الإشارة سابقاً إلى نص المادة السابعة[2] المتعلقة بعدم أهمية الصفة الرسمية للمتهمين في الاعتداد بها كدفع للمسؤولية الجنائية عن هؤلاء المتهمين.

كما تم استهداف مبدأ الحصانة القضائية الجنائية بصورة عامة في مبادئ نورمبورغ من خلال إقرار مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، فحصانة الرئيس مثلاً أو الحكومة إنما تكون وفقاً للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقَرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلاً جريمة دولية.[3]

وقد تم تأكيد التعليق القانوني لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية من قبل لجنة القانون الدولي بإقرارها للمبادئ المستخلصة من ميثاق نورمبورغ والحكم، ونصها في المبدأ الثالث عن مسؤولية رئيس الدولة والحكومة عن الجرائم الدولية. كما ورد النص في التقرير الذي قدَّمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليه صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لسنة 1987، والذي جاء فيه " إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً

---

[1] حول نص المادة 227 وإقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني راجع: ص77 من هذه الدراسة.

[2] راجع ص 96 من هذه الدراسة.

[3] عبد الجليل الأسدي – المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي – منتدى الحوار المتمدن – العدد 2897 – سنة2010.

كونه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية ". وقد تأكد ذلك في نص المادة 6 لذات المشروع من سنة 1996.[1]

ثالثاً: تعليق قانوني غير محكم لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية

إن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، المتعلقتين بعدم أهمية الصفة الرسمية للمتهمين لا يمكن تفسيرهما بمعزل عن الإطار العام لهما وكل العوامل الخارجية المحيطة بهذا الإطار والعوامل الجوهرية المكونة له. وأول عامل يمكن استخلاصه كعامل جوهري، يتمثل في أن تكريس اتفاق لندن والأنظمة الملحقة به، تم بعد نهاية الحرب، كما أسلفنا، مما لا يسمح لنا بالتحدث عن الصفة الرسمية ولا عن الحصانة القضائية الشخصية، فالحصانة القضائية الوحيدة التي يمكن إثارتها تتعلق بالحصانة القضائية المادية،[2] الدفوع أمام القاضي ونفي التهم.

العامل الثاني الذي يمكن إدراجه في نفس السياق، هو الإشارة الصريحة في الميثاق إلى أن المحاكمات تخص فقط دول المحور. إذن حتى لو افترضنا أن هناك حصانة من نوع معين أو صفة رسمية تصدت لها الأنظمة القانونية لهذه المحاكم، فهي لا تتعدى إطاراً ضيقاً ومحدداً (مسؤولية المجرمين الذين ينتمون لهذه الدول) كما أن هؤلاء المجرمين فقدوا صفتهم الرسمية، مما يجعل من فرضية مقاضاة الزعيمين الألماني أو الإيطالي لا جدوى منها لكونهما فقدا الصفة الرسمية لرئيس الدولة.[3]

رابعاً: مبدأ الحصانة القضائية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم إقرار بعض الآراء على أن المادة السابعة من ميثاق نورمبورغ المتعلقة بتعليق مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للمسؤولين في الدولة لا تشكل أساساً قانونياً عاماً في مواجهة المجتمع الدولي، إلا أن النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء مؤكداً على تعليق العمل بهذا المبدأ في مواجهة المسؤولية الجنائية للأفراد، فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي – والتي جُعِل لها عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " – على:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] بلخيري حسينة – المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة– المرجع السابق – ص57.

[3] المرجع نفسه – ص57 وما بعدها.

" 1 – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. ".

وبالتالي فإن نص المادة 27 أكد تعليقه لمبدأ الحصانة القضائية الجنائية بصورة عامة في الفقرة 1 من خلال إقراره عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التي يكتسبها الشخص من خلال قانونه الوطني، وجعل نص الفقرة 2 خاصاً بالحصانات التي قد تستمد من القانون الوطني أو الدولي.

كما دفعت المحكمة الدول الأطراف كي تتعاون معها بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها من خلال نص المادة 86، والمادة 93، من النظام الأساسي، وفرضت على الدول الموقعة أن تستجيب لأي طلب خاص بالقبض على شخص ما أو تسليمه المادة 89.[1]

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة بنظر مسؤولية الأشخاص عن جريمة العدوان

إن الحديث عن إنشاء محكمة جنائية دولية يرجع إلى الفترة السابقة عن قيام الأمم المتحدة، حيث قال جيمس براون سكوت James Brown Scott [2] " إن السلام

[1] **الرائد أمجد أنور – الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية – مجلة مركز بحوث الشرطة – تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن – العدد السابع والعشرين – القاهرة 2005– ص474.**

[2] **وهو الذي كان إلى جانب روبرت لانسينغ Robert Lansing وزير الخارجية الأمريكي في رئاسة لجنة المسؤوليات، حيث بعد نهاية الحرب العالمية الأولى قام الحلفاء بتشكيل " مجلس العشرة " وهو مشروع لشروط معاهدة السلام مع**

الدائم يتطلب وجود محكمة دائمة، ولسنا فقط بحاجة لبنية جديدة للتضامن الدولي للحفاظ على السلام، ومعاقبة أولائك الذين ينتهكون قواعد الحرب، ولكن نحن بحاجة لإنشاء نظام جديد لإنفاذ القانون الدولي ".[1] إلا أن التجسيد الحقيقي لبداية وضع وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان في إطار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة من خلال جهود لجنة القانون الدولي التابعة لها.

فمنذ عام 1947 وبموجب القرار رقم 177 كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بوضع تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية،[2]حيث بدأت لجنة القانون الدولي تنفيذ القرار سنة 1949، حين قامت بتشكيل لجنة خاصة فرعية لصياغة مبادئ نورمبورغ، وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع تقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية.[3] كذلك دارت العديد من النقاشات في إطار هذه اللجنة الخاصة، بهدف دراسة وإنشاء محكمة جنائية دولية تابعة للأمم المتحدة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الوحشية التي تهز الضمير الإنساني العالمي، والتي يكون مرتكبوها بمعزل عن ملاحقة القوانين الداخلية، وذلك بسبب تمتعهم بالعديد من الحصانات التي أوجدتها القوانين الداخلية أو الدولية على حد سواء.[4] وعلى أساس ذلك تم تعين مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في شهر مارس من سنة 1950 قدم المقرر الخاص المكلف بصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقريره إلى لجنة القانون الدولي والمتضمن مسودتين لنظام المحكمة، ومما جاء في التقرير أن القانون الجنائي الوضعي والنظام الأساسي للمحكمة

ألمانيا. عين المجلس عدداً من اللجان لمعالجة الكثير من المشاكل التي يتعين حلها. حيث كانت اللجنة الأولى للنظر في فكرة إنشاء عصبة الأمم، واللجنة الثانية، مشكلة من خمسة عشر عضواً، وكانت للتعامل مع مسؤولية منشئي الحرب.

[1] **Benjamin Ferencz, An International Criminal Court A Step toward World pease A Documentary History and Analysis, Oceana Publications, INC, Dobbs Ferry, Volume I, New York1980. p26.**

[2] **حول هذا الجزء من القرار راجع: الصفحة 93 من هذه الدراسة.**

[3] **في سنة 1988 تم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. أنظر قرار لجنة القانون الدولي:**

U.N. GAOR, 40th Sess., Supp. No. 10 at 145, U.N. Doc. A/43/10 (1988).

[4] **شاهين على شاهين – اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس – العدد الأول – القاهرة2004 – ص199.**

الجنائية الدولية مكملان لبعضهما البعض، غير أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ بهذا الاعتبار وظَّلت دراسة كلا مشروعي التقنين بصفة منفردة.

كما تم التأكيد على أن تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني المتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية يعتبر ممكناً، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لم تحبذ هذا المشروع.[1] وفضلت إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية.

في عام 1951 شكَّلت الجمعية العامة لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبع عشر دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وزَّعت اللجنة الخاصة المهام بين آليتين اختصَّت الأولى بالجوانب القانونية والموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي. وفي نفس السنة أنهت اللجنة المعنية بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهامها متَّبعة في ذلك ذات النهج الذي اتَّبعته محكمة العدل الدولية، إلا أن الدول العظمى أفصحت على أنه ليس هناك أي أمل لقبول مشروع النظام الأساسي في ذلك الوقت، مما دفع باللجنة إلى إعادة مراجعة مشروع النظام الأساسي بعد أن تم تغيير بعض الأعضاء، وانتهت منه تماماً في سنة 1953.[2] غير أن هذه الجهود لم يقدر لها أن تترجم إلى خطوات تطبيقية على أرض الواقع، حيث اصطدمت بعقبتين: العقبة الأولى تمثلت في أنه بعد تقديم مشروع النظام الأساسي للجمعية العامة رأت بضرورة تعليق النظر في المشروع إلى غاية قيام لجنة القانون الدولي بوضع مشروع تقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية. أما العقبة الثانية فقد تمثلت في معارضة الدول الكبرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لإنشاء مثل هذه المحكمة والتي اعتبروها فكرة غير مقبولة سياسياً، وهو ما أدى إلى انقسام الآراء الدولية – حول فكرة إنشاء المحكمة – إلى اتجاهين – مؤيد ومعارض – سوف نقوم بعرض الحجج

[1] **د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص57.**

[2] **د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان – 2003 – ص182 وما بعدها.**

والأسانيد لكل اتجاه في (الفرع الأول)، لنقوم باستكمال المراحل التي مرَّت بها نشأة المحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخلاف حول موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم رأيهم حول رفض إنشاء قضاء دولي دائم إلى الحجج التالية:

1_ إن خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة ما لتشريعاتها الجنائية الوطنية يعد من أهم مظاهر السيادة لتلك الدولة على إقليمها، لذلك كانت الدول تنظر إلى فكرة وجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها على أنها انتقاص من سيادتها، لتعارض اختصاص المحكمة مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة،[1] فالقضاء الجنائي الذي يطبق القانون الجنائي الوطني يجب أن يكون إقليمياً وطنياً لأن ممارسة القضاء الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة. فضلاً عن أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، خصوصاً أن القضاء الجنائي الوطني مؤهل للاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

وقد استند أصحاب هذا الرأي على ما جاء في نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ ل ' الأمم المتحدة ' أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ". وهم يستندون على هذا النص لتأكيد حجتهم المؤسسة على مبدأ السيادة بقولهم أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة تندرج ضمن الشؤون الداخلية، فهي تهم القضاء الوطني فحسب، وبالتالي فإن إنشاء محكمة جنائية دولية سيؤدي إلى تدخل

---

[1] دريدي وفاء – المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – مذكرة ماجستير في القانون الدولي – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر 2009 – ص49.

هذه الأخيرة في الشأن الداخلي للدولة وهو ما يتعارض مع نص هذه الفقرة ومع مبدأ السيادة الداخلية للدولة.

2_ إن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد ولا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن[1] خاصة وأن وجود مثل هذه المحاكم ذات الطابع الدولي متعلق بنشوب الحروب، وبالتالي فإن وجودها في غير فترة الحرب لا مبرر له، أضف إلى ذلك أن إنشاء بعض المحاكم القضائية الدولية المؤقتة للمعاقبة عن جرائم محددة بحيث تنتهي بانتهاء توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الهدف من إنشائها، أثبتت جدواها في كونها أكثر حسماً في الأمور وأكثر هيبة.

3_ كما أن وجود مثل هذه المحكمة ليست له فائدة عملية، إذ أنها لن تعوق اندلاع الحروب العدوانية أو تحد ممن يقومون بشنها طالما أنهم مقتنعون بالنصر فيها.

4_ عدم وجود قانون موضوعي مكتمل ومنضبط يمكن أن تطبقه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدم وجود قانون جنائي دولي يحدد الجرائم التي تستوجب المحاكمة ويحاكم مرتكبيها ويطبق عليهم العقوبات المقررة. ولذلك ينبغي الانتظار إلى حين إصدار قانون موضوعي متكامل ينظم هذه المسائل إذ أن القانون الجنائي القائم يعتمد في المقام الأول على الأعراف الدولية وهو أمر يتعارض مع الشرعية الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب.[2]

وإني أرى أن قول أصحاب هذا الاتجاه بهذه الآراء والتمسك بمبدأ سيادة الدولة ما هو إلا محاولة للإبقاء على مبدأ الحصانة المطلقة للقادة والرؤساء من أي مساءلة دولية، خاصة من جانب الدول الكبرى التي لها تدخّلات في كثير من الدول حماية لمصالحها، غير أن الواقع الدولي في ذلك الوقت وما نتج عن محاكمات نورمبورغ وطوكيو، لم يعد يقبل ببقاء مثل هذا المبدأ على الشكل الذي كان عليه في السابق.

وأما فيما يتعلق بتحَجُجهم بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن قيام مثل هذه المحكمة سيؤدي إلى التعدي على مبدأ السلطان الداخلي للدولة، مردود عليه بأن المحكمة سوف تنظر في جرائم دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول، لأن هذه

---

[1] **د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص59.**

[2] **د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص933.**

الجرائم كجريمة العدوان التي ترتكب ضد السلام والأمن العالمي لا تعد جريمة داخلية يقتصر وجودها وأثرها على إقليم الدولة فحسب وتختص بها السيادة الوطنية تبعاً لذلك، وإنما هي جريمة دولية تمتد لتؤثر في كل أرجاء العالم وتهم عموم المجتمع الدولي وما دامت هذه الجرائم منظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة إلى القانون الدولي فهي إذن بحكم طبيعتها مسائل دولية خارجة عن نطاق السلطان الداخلي للدول.[1]

أما عن حجتهم التي ساقوها عن مبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن هذا المبدأ لم يعد على إطلاقه السابق، حيث يظهر الواقع العملي وجود استثناءات عديدة عليه، ومنها منح الدول لنفسها الحق في محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة.[2]

كما أن القول بأن وجود مثل هذه المحكمة لن يعيق قيام الحروب، أمر يتعارض مع المنطق. فلو أخذ بهذه الحجة على صعيد القانون الداخلي مثلاً، لألغيت جميع المحاكم الجنائية وترك الأمر للأقوى داخل المجتمع وهذه نتيجة شاذة لا يقبلها أي مفكر. ولا يمكن قبولها أيضاً في المجتمع الدولي كونها لا تحقق مصلحة هذا المجتمع والتي تقتضي ردع المعتدين حيث أن وجود محكمة جنائية دولية من شأنه أن يحقق الترويع الكافي فيمنع الدولة من محاولة القيام بحرب عدوانية[3] خاصة وأن مثل هذه المحكمة تستهدف الأفراد بصفتهم الشخصية ولا تستهدف الكيان المعنوي الممثل للدولة.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لو أردنا أن نبحث عن الدافع الحقيقي الذي يدفع بالمجتمع الدولي لقبول قضاء عالمي، بعيداً عن الحجج التي قادها أنصار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لوجدناه يكمن في بروز جرائم ومجازر خطيرة تستهين بحياة الإنسان وتهدد الجنس البشري، تم ارتكابها من قبل أشخاص يحتمون بغطاء السيادة الوطنية، وبالتالي لابد من البحث عن ضمانات تلزم المجتمع

[1] **المرجع نفسه – ص927 وما بعدها.**

[2] **دريدي وفاء – المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق – ص50.**

[3] **إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص931.**

البشري بعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب،[1] حيث تجسد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجزء الأكبر من هذه الضمانات.

وقد ساق أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج في دعم تأييدهم لضرورة وجود محكمة جنائية دولية، وفيما يلي سوف نعرج على أهم ما ساقوه من حجج.

1_ إن وجود مثل هذه المحكمة سوف يؤدي إلى تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من القواعد تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية، وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم، حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها، ولتحقيق الفاعلية والاحترام لأحكام هذا القانون، لا بد من وجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يضمن احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة، سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، كما يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي.[2]

كما أن ظهور مبدأ المسؤولية الدولية للفرد في القانون الدولي من خلال إرساء مبادئ نورمبورغ، أوجد ضرورة ملحة لإنشاء هذه المحكمة، حيث أنه رغم قيام مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد والذي أعطى تحولاً جذرياً في القانون الدولي، إلا أنه بقي معطلاً لعدم وجود هذه الآلية التي تعمل على تنفيذه.

2_ كما رد أنصار هذا الاتجاه على ما ساقه معارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحجة المساس بمبدأ السيادة، بأن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فقد أفرزت هذه العلاقات ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وتكتل الدول العربية، وكذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث إن عناصر السيادة تقلصت.

---

[1] **رنا أحمد حجازي – القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة – دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان2009 – ص221.**

[2] **د. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة2007 – ص23.**

وحول تقلص مفهوم السيادة يقول عبد العزيز محمد سرحان " إن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها في الوقت الحاضر، لأن الدول في ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي وللأعراف الدولية سواء كانت هذه الالتزامات هي المعاهدات الدولية أو العرف الدولي ".[1]

3_ إن الاختلاف في الأنظمة القانونية والعقابية بين الدول سوف يؤدي بالضرورة إلى وجود خلاف حول تقرير العقوبات عن مرتكبي الجرائم الدولية، هذا المشكل يجد حله في إيجاد نظام جنائي دولي يطبق من قبل محكمة جنائية دولية، وعلى غرار ذلك فإن وجود هذه المحكمة سوف يؤدي إلى تلافي الخلاف الذي يحصل عند تنازع الاختصاص الدولي، لأن اختصاص هذه المحكمة سوف ينسحب على كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في بلدان مختلفة أو ينتمون إلى جنسيات متعددة.

4_ إن إنشاء المحكمة يقلل من قيام محاكم خاصة لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين، فهناك بعض المحاكمات تأسست لمعاقبة بعض المتهمين في نزاعات محددة، وقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية، حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة، فمحاكمات نورمبورغ وطوكيو طبَّق فيها الحلفاء قانوناً خاصاً لأنفسهم، وقانوناً آخر للمهزومين.[2]

كما أن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على قيام الجريمة أكثر عدلاً وإنصافاً من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق ابعد عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان عليه الحال في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى فإن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام انتهاكات جسيمة أو التفكير في ارتكابها.[3]

---

[1] **مشار إليه عند: د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص59 – هامش(7).**

[2] **عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص23.**

[3] **دريدي وفاء – المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – المرجع السابق – ص51 وما بعدها.**

5_ عجز القضاء الوطني عن الإلمام بالمسائل الدولية التي تتطلب خبرة بأحكام القانون الدولي، والتي غالباً ما تنعدم عند القضاة الوطنيين، حيث أن وجود مثل هذه الخبرة يتطلب قضاة متخصصين في المسائل الدولية وملمين بالأحكام الدولية. أضف إلى ذلك أن القضاء الوطني لأغلب الدول مثقل بالقضايا الداخلية، مما يجعله غير قادر على استيعاب القضايا الدولية والتي عادة ما تمتاز بتعقيدها وطبيعتها الخاصة وإلى ضرورة السرعة للفصل فيها.

6_ إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر تتطلبه قواعد العدالة والمساواة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ذلك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر ينسجم مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة يتمتع فيها بالضمانات القانونية الثابتة والراسخة وفقاً للمبادئ القانونية العامة وهذا ما لا يتحقق فيما إذا تمت محاكمته أمام محكمة دولية مؤقتة تم إنشاؤها خصيصاً لمحاكمته أو إذا تمت محاكمته أمام محاكم وطنية تابعة لأعدائه.[1]

وفي الأخير فإن هذا الانقسام في الرأي إلى جانب تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية دفع بالجمعية العامة إلى مواصلة جهودها في البحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة. وهو ما سوف نتعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

مواصلة الجمعية العامة جهودها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تكلمنا في بداية هذا المطلب على أن الجمعية العامة قامت بتعليق النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1953، إلى غاية الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات ضد السلم وأمن البشرية، والذي شرعت فيه لجنة القانون الدولي ابتداءً من سنة 1949، حيث تم الانتهاء من إعداده في سنة 1954، وتم تقديم هذا الأخير إلى الجمعية العامة بعد أن أقرته لجنة القانون الدولي، مكون من خمس مواد تشتمل على ثلاث عشر جريمة دولية، حيث تناولت المادة الثانية جريمة العدوان إلا أنها لم تضع لها تعريفاً، نظراً لتكليف لجنة أخرى خاصة بوضع تعريف للعدوان، ولذا فقد أرجأت الجمعية العامة النظر في

---

[1] **إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص939.**

مشروع تقنين عام 1954 حتى تضع اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان تقريرها النهائي.[1] وترتيباً على ذلك وكرد فعل مزدوج، لم يكن من الممكن اعتماد مشروع النظام الأساسي لسنة 1953 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في مشروع تقنين الانتهاكات لسنة 1954، هذا الأخير الذي عُلِّق لغاية وضع تعريف للعدوان.[2]

على الرغم من أنه كان متوقعاً – منطقياً – إعادة النظر في المشروع الخاص بتقنين الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي ظل معطلاً بسبب عدم التوصل إلى تعريف للعدوان، وذلك بعد أن أمكن الوصول إلى اتفاق بشأن هذا التعريف في عام 1974 والذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 3314،[3] إلا أن الملاحظ أن الجمعية العامة لم تشرع في ذلك إلا في عام 1978، ناهيك على أنها لم تشأ أن تعيد التفكير ثانية في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سبق إعداده في عام 1953.[4]

أولاً: **تطور تفويض عام** 1989 **إلى إنشاء مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

بسبب الموقف المتردد من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم يتم اتخاذ أي خطوة عملية في هذا الخصوص، لكن سنة 1989 سعت جمهورية ترينيداد وتوباغو[5] إلى إحياء الفكرة عندما اقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات. فقد حدث في العام المذكور أن قامت لجنة القانون الدولي بتجديد النظر في مسألة المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، وهو الجهد الذي توافق مع جهد آخر قام به المعهد الدولي للدراسات العليا في

---

[1] **أنظر قرار الجمعية العامة في إرجاء النظر في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ص35 – الفقرة الأخيرة أعلاه.**

[2] **د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – المرجع السابق – ص183 وما بعدها.**

[3] **أنظر قرار الجمعية العامة 3314 لتعريف العدوان ص52 – 54 – أعلاه.**

[4] **د. أحمد الرشيدي – النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية – مجلة السياسة الدولية – المجلد 37 – العدد 150 – 2002 – ص13.**

[5] **بالإنجليزية Republic of Trinidad and Tobago دولة تقع في جنوب البحر الكاريبي، على بعد 11 كلم من فنزولا.**

العلوم الجنائية في سراكوزا بإيطاليا،[1] سنة 1990 برآسة محمود شريف بسيوني من أجل إعداد مشروع آخر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والذي تم تقديمه للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة، والتي أدركت مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية فساندت بذلك الجهود المستمرة للجنة القانون الدولي في ذلك المجال.

وفي سنة 1991 قدم المقرر الجديد – والذي عين من أجل استكمال الجهود في وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية – تقريره الأول على مشروع التقنين،[2] والذي عرف بعد ذلك ب " الصيغة النهائية " ونظراً لما لاقاه التقرير من نقد من قبل الحكومات والباحثين فقد أعيدت مراجعته وقررت لجنة القانون الدولي الاستمرار في مناقشته – جنباً إلى جنب – مع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلسات لاحقة.

وبالرغم من تجاوز لجنة القانون الدولي للموضوع الخاص بتجارة المخدرات والذي كان الأساس الأصلي لتفويضها، إلا أن الجمعية العامة لم تطرح أية تساؤلات حول ذلك، لتبدأ لجنة القانون الدولي عملها حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقرير مبدئي في عام 1992، قدمته إلى الجمعية العامة، ثم عاودت تقديم مشروع تقنين آخر معدل سنة 1993، هذا الأخير تم تعديله وتقديمه إلى الجمعية العامة سنة 1994، هذه التعديلات كانت تستهدف الرد على الاهتمامات السياسية التي أثارتها بعض القوى العظمى.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لم تتم مناقشة المشروعين معاً في إطار لجنة القانون الدولي، فقد فصلت كل من لجنة القانون الدولي ولجنة الجمعية العامة السادسة بين مشروع قانون الجرائم ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن مشروع التقنين قد انتهى سنة 1991، لكن لجنة القانون الدولي عادت إليه سنة 1996 وعدّلته، آخذة في الاعتبار خبرات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا وكذا مناقشات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] **المرجع نفسه – ص13.**

[2] **اشتمل هذا التقرير على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الفرد والدولة وملاحظات على المحتويات اللاحقة على مثل ذلك التقنين، كما تجدر الإشارة إلى أن المقرر الجديد كنظرائه السابقين، قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط مع استبعاد المنظمات والهيئات والدول.**

أما عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدَّمته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1994، فقد تم من خلاله بموجب قرار الجمعية العامة رقم 53/49 تشكيل لجنة خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في نفس السنة، ليتم في السنة الموالية 1995 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/50 إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

ثانياً: **المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من** 1995 **إلى** 1998

اجتمعت اللجنة التحضيرية التي تم تشكيلها سنة 1995 خصيصاً لإنشاء محكمة جنائية دولية، في الفترتين من 25 مارس إلى 12 أفريل، ومن 12 إلى 30 أوت 1996 وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 207/51 المؤرخ في ديسمبر 1996 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 من أجل إتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من 11 إلى 21 فيفري، ومن 4 إلى 15 أوت، ومن 1 إلى 12 ديسمبر 1997 واصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع، لكن لم تكن اللجنة التحضيرية قد خرجت إلا بتجميع غير منظم وغير قابل للاستخدام إلى حد كبير لكافة المقترحات الحكومية،[1] ومن أجل تدارك الوضع عقد في زوتفن Zutphen في هولندا في الفترة الفاصلة بين دورتين اجتماع بين أعضاء المكتب وبين منسقي الأطراف المختلفة وذلك من 19 إلى 30 جانفي 1998، وقد وفر هذا الاجتماع شيئاً من الهيكلة والتنظيم اللازمين لتجميع النصوص المقترحة، فكان بفضل هذا العمل وكذلك عمل منسقي آخر دورة لانعقاد اللجنة التحضيرية التي تمت في الفترة من 16 مارس

---

[1] **وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من بين ما أسفرت عنه أعمال اللجنة التحضيرية خلال هذه السنة 1997 هو تحديد مهمة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين (والمتمثلة في اتخاذ الخطوات النهائية وإقرار معاهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية)، وكذلك تحديد النظام الداخلي للمؤتمر وطريقة إنشاء الأجهزة الرئيسية للمؤتمر (اللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة)، وطريقة عملها. وللمزيد من التفصيل حول مهام هذه الأجهزة أنظر:**

M. Cherif Bassiouni, International Criminal Law: International enforcement, Koninklijke brill, Third edition, Volume III, netherlands2008. p134. Margin 96.

إلى 3 أفريل 1998، أن أمكن إنجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية في 3 أفريل 1998.[1]

ثالثاً: **انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي** 15 **جوان** / 17 **جويلية** 1998

إن ما يقرب من ثلثي المندوبين الذين حضروا المؤتمر لم يشاركوا لا في اللجنة الخاصة ولا اللجنة التحضيرية، فكان المندوبون في حاجة إلى وقفة للإلمام بالموضوع وهو ما دفع مكتب اللجنة التحضيرية – ومن منطلق الخشية أن يأتي المؤتمر في صورة مشابهة للاجتماعات الأولى للجنة الخاصة لاسيما أن فترة انعقاده هي خمسة أسابيع – إلى عقد اجتماع تنظيمي قبل بدء المؤتمر في كورماير بإيطاليا.[2] هذا الاجتماع لم يكن له أثر كبير على المؤتمر فيما بعد، فقد شهد المؤتمر انطلاقة صعبة منذ الأسبوع الأول، وبحلول الأسبوع الثاني بدأ بعض المندوبين في التكهن بالحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي ثاني. وما زاد من صعوبة العمل تشكيل مجموعات عمل غير رسمية متعددة انقسمت بدورها إلى مجموعات عمل أصغر كان الهدف منها تسريع وتيرة النقاشات وتسريع عملية الصياغة، فقد أدَّت هذه المجموعات إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ، كما أن تغاير اللغات والمناهج القانونية وأساليب الصياغة بين هذه المجموعات كان يزيد عملية الصياغة تعقيداً، وقد كان يترأس لجنة الصياغة الدكتور محمود شريف بسيوني والذي اقترح لمواجهة مشكلة الصياغة إعادة تنظيم ترتيب الجلوس حسب التفضيل اللغوي وليس الترتيب الأبجدي لأسماء الدول

---

[1] **د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – المرجع السابق – ص194.**

[2] **إن عقد اجتماع كورمايير قبل المؤتمر خلق مشكلة غير عادية وهي عدم وجود أي شخص مخول بسلطة الدعوة لعقد اجتماع رسمي، فمكتب اللجنة التحضيرية ومنسقو مجموعات العمل لم تعد لديهم أية صفة رسمية بعد 3 أفريل 1998 تاريخ انتهاء اجتماعات اللجنة التحضيرية، ومن جهة أخرى فإن الأشخاص المعنيين لرئاسة المؤتمر لم تكن لديهم بدورهم أية صفة قانونية قبل انتخابهم رسمياً في 15 جوان 1998، فكان الحل العملي الذي اقترحته بحكمة المملكة المتحدة هو عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المعنيين وبين أي أشخاص يرغبون في إشراكهم كمنسقين احتماليين لمجموعات العمل الخاصة بالمؤتمر، وقد وافقت اللجنة التحضيرية المنصرمة على هذا الترتيب غير الرسمي وتم عقد الاجتماع بين 4 و8 ماي 1998 في كورمايير بإيطاليا، حيث حضر الاجتماع المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر ومنسقو مجموعات العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية وكذلك السكرتير التنفيذي للمؤتمر المعين من قبل الأمم المتحدة. وقد ناقش المشاركون في الاجتماع الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر ووضعوا إستراتيجية تحدد ترتيب مناقشة مختلف أجزاء مشروع النظام الأساسي وخططوا انسياب العمل بين أجهزة المؤتمر الرسمية الثلاثة وهي اللجنة الجامعة ومجموعة العمل ولجنة الصياغة. راجع المرجع السابق – ص196 وما بعدها.**

الذي كان يقضي به بروتوكول الأمم المتحدة، وهو ما سمح لمجموعات العمل ذات اللغات المشتركة من العمل معاً في مراجعة النصوص المترجمة ومقارنتها للتأكد من أنها تعكس نفس المعنى.

أما فيما دار بين مندوبي الدول من مفاوضات حول إقرار النظام الأساسي، فقد كان أقل صعوبة وتشنجاً – من صياغته – فالتقارب في الآراء بين المندوبين الناشئ عن الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر روما من خلال أعمال اللجنة الخاصة وكذا اللجنة التحضيرية واجتماعات المندوبين في نيويورك مدة ثلاثة عشر أسبوعاً أدى إلى خلق جو من التعاون والزمالة دفع بعملية التفاوض إلى الأمام على الرغم من الاختلاف في الآراء.

وبحلول 12 جويلية كانت الفجوات بين الوفود المشاركة قد ضاقت بشكل كبير، خاصة بعد ما قدمه كيرش وفريقه العامل من حلول توفيقية، هذه الحلول التي رفضتها الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الوفود الأخرى المشاركة ضاقت بما اعتبرته افتقار للمرونة والحنكة في التفاوض من الولايات المتحدة الأمريكية وارتأت عدم الاستسلام هذه المرة من منطلق أن الولايات المتحدة الأمريكية لن ترضى أبداً عما حصلت عليه من تنازلات ولن توقع على المعاهدة لأسباب سياسية داخلية غير ذات علاقة على الإطلاق.

وبحلول الأسبوع الثالث ارتأى رئيس اللجنة العامة ضرورة إصدار نص يحدد النقاط المتفق عليها والنقاط التي بدا الاتفاق عليها ممكناً، ليبقى النقاش في الأسبوعين الباقيين يدور حول النقاط المختلف فيها، هذه النقاط التي تم حسمها من خلال التقرير الذي قدمه المكتب إلى رئيس اللجنة متبعاً في ذلك صيغة الصفقة الواحدة، فلم يجعل للجنة خياراً وسطاً بل قيدها بقبول النص المقترح وإما رفضه نهائياً وبالتالي إفشال أعمال المؤتمر، فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه، وامتنعت عن التصويت عليه 21 دولة، واعترضت عليه 7 دول هي (الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر).[1] هذا وقد تم إنجاز النص المقترح باللغات الست جميعها في الساعة الثانية من صباح يوم 18 جويلية في حين أنه كان من المقرر رسمياً إنهاء أعمال المؤتمر في الساعة الثامنة وحتى الساعة الثانية عشر من مساء يوم

[1] د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق – ص65.

الخميس 17 جويلية. وتم بالفعل إدخال النص في صلب النظام الأساسي بعد الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة 18 جويلية، ولكن الوفد الأمريكي والهندي قدما محاولة أخيرة لإدخال تعديلات على النص المقترح، قابلتهم النرويج بتقديم مذكرة بعدم اتخاذ أي إجراء، وإزاء هذه المقترحات تصرف رئيس اللجنة العامة بجرأة وحسم من خلال إعطائه الأسبقية لمذكرة النرويج وبالتالي كان التصويت على أساس عدم اتخاذ إجراءات ولم يكن على أساس اتخاذ أي إجراءات.

فكانت نتيجة التصويت على مذكرة عدم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق باقتراح الهند 114 صوت مؤيد و 16 صوت معارض و20 ممتنع، وفيما يتعلق بالاقتراح الأمريكي 113 صوت مؤيد و17 معارض و25 ممتنع، وكان هذا التصويت الثاني بمثابة مدلول عن قبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الذي يعتبر خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام دولي دائم للمسؤولية الجنائية للأفراد الذي طال انتظاره.[1]

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة التي تم الاتفاق على إنشائها لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصها وفقاً للأحكام التي صاغها نظامها الأساسي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة[2] وقَّع عليها الأطراف، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.[3]

---

[1] د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – المرجع السابق – .ص204 – 206.

[2] وإنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده، وإنما اعتبرت الأنسب، وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الطريق، والتي منها عدم القيام بالمصادقة على المعاهدة إلا من قبل الدول التي لا تخشى أن تتعرض لما يجعلها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة. للمزيد حول الموضوع راجع: د. معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – تصدر عن كلية شرطة دبي – السنة التاسعة – العدد الأول – جانفي 2001– ص327 – 330.

[3] د. عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة2001 – ص5.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان وفقاً لميثاق روما

من قِبَل 6 دول تم إنشاء ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والذي يحتوي على 30 مادة، وبموافقة 120 دولة تم إنشاء ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والذي يحتوي على أزيد من 128 مادة، وإن كان لهذه الإحصائية أن تعكس أمراً، فهي تعكس مدى التوافق الدولي حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منه على نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ، كما يعكس درجة تطور القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية للأفراد في ميثاق روما منذ إقرار هذه المسؤولية الفردية بموجب اتفاقية لندن للمحكمة العسكرية الدولية.

ومن خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان بعد إقرار ميثاق روما، سوف تتم مناقشة كافة جوانب هذه المسؤولية، بدأً بالتطورات الحاصلة على هذا المبدأ بعد الاتفاق الدولي على إقرار ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك وفق التعديلات المدخلة على هذا الميثاق بالنسبة لجريمة العدوان بموجب المؤتمر الاستعراضي لميثاق روما المنعقد في كمبالا 2010.

كما ستتم مناقشة التعديلات على أركان الجرائم المتعلقة بجريمة العدوان، وكذلك القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، ورسم حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الدور المشترك الذي تلعبه جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.

كل هذه النقاط وغيرها المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف تتم مناقشتها وفق الخطة التالية:

الفصل الثالث المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان وفقاً لميثاق روما

المبحث الأول: التطورات الحاصلة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان بموجب ميثاق روما.

المطلب الأول: إدراج جريمة العدوان في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المواقف الدولية حول إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة وما تم الاتفاق عليه في مؤتمر روما.

الفرع الثاني: اتفاق كمبالا حول جريمة العدوان.

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان ومسؤولية الفرد الجنائية بموجب ميثاق روما .

الفرع الأول: أركان جريمة العدوان.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 من ميثاق روما.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: حدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

الفرع الأول: الشروط المسبقة لتنظيم اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان .

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قواعد ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

المبحث الأول

التطورات الحاصلة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان بموجب ميثاق روما

تعتبر محاكمات نورمبورغ وطوكيو لسنة 1945 و 1946 إلى جانب جهود لجنة القانون الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان والتي انتهت سنة 1996 بمثابة مرحلة أولى في طريق تطور نظرية المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان، أما التجسيد الحقيقي لها فقد بدأ منذ إقرار ميثاق روما سنة 1998 الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 2002، هذا النظام الذي يعتبر نقطة البداية لمرحلة ثانية من طريق لا تزال طويلة، عرفت أولى محطاتها في انعقاد المؤتمر الاستعراض في كمبالا – أوغندا سنة 2010.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطورات الحاصلة على نظرية المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في مرحلتها الثانية منذ مؤتمر روما وحتى مؤتمر كمبالا. وذلك بعرض في (مطلب أول) المراحل التي مر بها إدراج جريمة العدوان في ميثاق روما وجعلها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لنخصص (المطلب الثاني) لمناقشة ما تم التوصل إليه بشأن المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول

إدراج جريمة العدوان في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية

إن جريمة العدوان على غير باقي الجرائم الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، لم تكن ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها مباشرة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في روما سنة 1998، إذ لم يتم في هذا المؤتمر سوى اعتماد جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى، وهو ما سوف نوضحه في (الفرع الأول) من خلال إبراز المواقف الدولية المؤيدة والمعارضة لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان وكذلك ما تم في الأخير الاتفاق عليه في النظام الأساسي بشأن هذه الجريمة.

أما بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، فقد تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد في كمبالا سنة 2010 حين تم الاتفاق على تعريف جنائي لهذه الجريمة وكذلك وضع الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها، غير أنه في هذا المؤتمر تم الاتفاق أيضاً على تأجيل بدء ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان حتى سنة 2017، وهو ما سوف نبينه في (الفرع الثاني) من هذا المطلب من خلال التطرق إلى أعمال اللجنة التحضيرية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان للإعداد لهذا المؤتمر وما تم التوصل إليه خلال انعقاد هذا المؤتمر.

الفرع الأول
المواقف الدولية حول إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة
وما تم الاتفاق عليه في مؤتمر روما

لقد شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين وفود 160 دولة من مختلف القارات الخمس، اجتمعت كلها إلى جانب كيانات غير دولية – منظمات غير حكومية ممثلة للمجتمع المدني – من أجل وضع وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أبدت الوفود المشاركة العديد من النقاش والخلاف حول مسائل مختلفة من النظام الأساسي، كان لإدراج جريمة العدوان ضمن هذا النظام الأساسي نصيب من هذا الخلاف، انقسمت فيه آراء الوفود بين مؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة وبين معارض لأن يكون للمحكمة سلطة على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وفيما يلي سوف نبين الآراء التي أعربت عنها وفود الدول المشاركة في المؤتمر بشأن قبول جريمة العدوان في النظام الأساسي.

أولاً: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

تمثل هذه الدول الأغلبية من بين الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، وقد كانت جميع الدول العربية – الاثنين والعشرين دولة – حاضرة عند صياغة نظام روما الأساسي والمعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم أن بعض الدول العربية صوتت ضد نظام روما الأساسي إلا أن الأغلبية وافقت عليه، وقد أبدت بعض الوفود العربية تأييدها لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فقد جاء في الكلمة التي ألقاها ممثل جمهورية

مصر العربية أمام المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين " بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...".[1]

وهو ما أكده وتبناه أيضاً وفد الجمهورية العربية السورية بهدف " ... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد ..."،[2] كما أشار محمود شكري إلى أن ممارسة حق النقض يعتبر بمثابة فشل لمجلس الأمن في البت في مسألة العدوان، وبالتالي تكون المحكمة حرة في ممارسة الاختصاص على الشكوى المقدمة من أحد الدول بشأن هذه الجريمة.[3] وهو ما أيده ممثل الجزائر السيد كرما.[4]

كما قال السيد عبد الله الحامدي ممثل وفد العراق أن وفده يفضل أن تدرج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة مع مراعاة قرار الجمعية العامة 3314.[5] وقد ذهب الوفد التونسي إلى ذات القول الذي جاء به الوفد العراقي فقد قال السيد ضنبري إن وفده يحبذ إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وهو لا يرى ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان.[6]

وقد قال السيد سعدي ممثل الوفد الأردني أنه يؤيد إدراج العدوان في النظام الأساسي، إذا أمكن صوغ إطار قانوني سليم. وهو ما قالت به ممثلة الوفد الليبي السيدة شاهين من أن بلادها تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن عدم وجود تعريف للعدوان في سياق المعاهدات لا ينبغي أن يحول دون إدراجها، ذلك لأن

---

[1] مشار إليه عند:

د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها – المرجع السابق – ص955.

[2] المرجع نفسه – ص955.

[3] أنظر ص 10 وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/CONF.183/C.1/SR.25.

[4] أنظر ص 18 وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/CONF.183/C.1/SR.6.

[5] Ibid.p10.

[6] Ibid.p12.

المجتمع الدولي لا يزال يسعى إلى تدوين جميع الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة العدوان.[1]

أما عن مواقف الدول الكبرى والتي أيدت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فقد اجتمعت كل من فرنسا وبريطانيا على ذات الرأي، فقد أعرب ممثلا الوفدين عن قبول إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة على أساس شرطين: الشرط الأول أنه ينبغي أن يكون بالإمكان الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية. أما الشرط الثاني فهو ضرورة الإبقاء على الصلة المناسبة مع مجلس الأمن، فلا يمكن للمحكمة أن تتناول إي قضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن في أن فعلاً عدوانياً قد وقع.[2]

وكذلك الاتحاد السوفيتي الذي يرى أن إدراج العدوان في اختصاص المحكمة يعتبر ذا أهمية خاصة. كون أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيراً ما ترتكب كجزء من حروب العدوان.[3]

وقد أعربت وفود كل من ألمانيا، واليابان، وإيطاليا، والسويد، وبلجيكا، عن تمسكها بتأييدها القوي لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي.

وأشارت السيدة تومينتش ممثلة الوفد السلوفيني قائلة " أن وفدها يحبذ بشدة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وسيكون عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة خطوة غير مقبولة للوراء. وأضافت قائلة أن العدوان، هو أساساً جريمة مخلة بالسلم، عادة ما يصحبه ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. بيد أنه قد يكون من الصعب في كثير من الحالات اقتفاء الأثر في ارتكاب هذه الأنواع الأخيرة من الجرائم وعزوها إلى الأشخاص المسؤولين في مناصب عليا، في حين تعزى جريمة العدوان بسهولة إلى هؤلاء الأشخاص...".[4]

كما أيدت الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي، ودول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، تأييدها لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، شريطة أن يكون هناك تعريف

[1] **Ibid.pp 12-13.**
[2] **Ibid.pp 18-19.**
[3] **Ibid.p17.**
[4] **Ibid.p7.**

مقبول للعدوان وأن يتم إبراز دور مجلس الأمن بشكل واضح،وهو ما ذهبت إليه دول إفريقِّية وأوربِّية أخرى.

ثانياً: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

لم يكن لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية تأييداً كاملاً من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، فقد أعربت بعض الوفود عن معارضتها لدخول هذه الجريمة ضمن قائمة الجرائم التي تم تحديدها بشكل صريح في مشروع النظام الأساسي، مستندة إلى عدم وجود تعريف متفق عليه للعدوان، وكذلك الخلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع أعمال العدوان.

وهو ما ذهب إليه السيد شتيغن ممثل النرويج، حيث قال (أنه يقدر الجهود التي يبذلها الوفد الألماني لإيجاد حل وسط بشأن جريمة العدوان.....، بيد أنه يشك فيما إذا كان بالإمكان إيجاد تعريف مُرض يستند إلى توافق الآراء.....، وفيما عدا مسألة التعريف، هناك مشكلة مجلس الأمن.....).[1]

وهو ذات الرأي الذي أكدته السيدة فلوريس ممثلة المكسيك بقولها أنه سيكون من المستحسن بشكل واضح أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة العدوان، بيد أنها تشك في إمكان وجود حل للمشاكل في هذا الصدد.

وأضافت قائلة أن هناك مشكلة أكبر تتعلق بوجود صلة بمجلس الأمن. فإذا أدرجت جريمة العدوان يتعين على المجلس أن يقوم بدور ما، بيد أنها لا تحبذ منحه هذا الاحتكار الاستثنائي.[2]

أما عن الوفد الأمريكي فقد قال عن لسان متحدثته السيدة بوريك أنه يتفق مع النرويج والمكسيك بأن إدراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن. وقالت إنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير. وقالت إن قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما فعله هو مجرد تكرار صيغة من ميثاق نورمبورغ.

---

[1] Ibid.p7.
[2] Ibid.p14.

وأضافت أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق. فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان، وتدارك الموقف.[1]

وقد عارضت باكستان أيضاً إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فقد قال السيد محمود ممثل الوفد الباكستاني أنه يوافق على أن تدرج في النظام الأساسي أشنع الجرائم محل الاهتمام الدولي، بيد أنه يعارض إدراج العدوان بسبب طبيعته الخلافية الجدلية. فتعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة 1974 يعتبره كثير من الدول، بما في ذلك باكستان، ذا طابع غير ملزم، وهو سياسي أكثر من كونه قانونياً. وبخصوص وجود دور لمجلس الأمن في هذا الشأن، فإن دوراً من هذا القبيل سوف يدخل عنصراً سياسياً من شأنه أن يقوض آلية تحريك الإجراءات، وسوف يتناقض مع الفلسفة الأساسية للتكامل والموضوعية لصون اختصاص النظم القانونية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، من المعهود أن العدوان يعتبر جريمة ترتكبها الدول، في حين تحبذ باكستان مبدأ أن يقتصر اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها أفراد. وهذا يثير المشكلة المعقدة بخصوص كيف يمكن أن يحاكم فرد ويعاقب على جريمة العدوان، ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر وجود عدوان، وأنه جرى التعرف آنذاك على هؤلاء المسؤولين عن العدوان. وفي معظم الحالات يكون أولائك الأشخاص الموجودين في السلطة هم المتهمين، وهذا شيء يهدد مفهوم سيادة الدول.[2]

أما عن الوفد الإسرائيلي فقد قال مندوبه في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة[3] أنه يدرك أن جريمة العدوان تعتبر بالغة الأهمية للمجتمع الدولي، بيد أنه غير مقتنع بوجوب إدراجها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقال إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالمياً. ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان

---

[1] **Ibid.p16.**
[2] **Ibid.p8.**
[3] **وهي اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، والتي عهد إليها بالنظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، أنشأت بموجبها باقي اللجان والتي منها لجنة الصياغة، حيث تتشكل اللجنة الجامعة من رئيس وثلاث نواب للرئيس ومقرر، وقد تولى رئاستها السيد فيليب كيرش من كندا.**

بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي.[1]

وقد عبرت وفود كل من المغرب، والبرازيل، و تركيا عن ذات الرأي، وأن يتم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة نظراً لصعوبة التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن.

ثالثاً: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين

على الرغم من أن موضوع العدوان كان محلاً للمناقشات الحادة في روما إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على أي نتيجة حاسمة حول هذا الموضوع وهو ما كان يعني إسقاط جريمة العدوان عملياً من مشروع النظام الأساسي وهو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين فقط من اختتام المؤتمر.[2]

وكان مصير هذا الاقتراح الرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة ومنها أغلب الدول العربية وكذلك بعض الدول الأوربية، وغيرها من الدول مثل إيران ونيجيريا، بل إن عدم شمولية النظام الأساسي لجريمة العدوان كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان.[3]

وهو ما دفع المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين إلى اعتماد نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 مع إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأربعة في الباب الثاني المادة 5 من النظام الأساسي، دون وضع تحديد لمعنى هذه الجريمة. فقد نصت المادة 5 على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] أنظر ص 9 وثيقة الأمم المتحدة رقم:
A/CONF.183/C.1/SR.6.

[2] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها – المرجع السابق – ص974.

[3] في الآراء الدولية حول اقتراح عدم إدراج جريمة العدوان، أنظر محاضر جلسات اللجنة الجامعة، وثائق الأمم المتحدة رقم:

A/CONF.183/C.1/SR.33.
A/CONF.183/C.1/SR.35.

" 1_ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان. "[1]

ولكن نفس المادة 5 في الفقرة الثانية ترجئ ممارسة هذا الاختصاص إلى وقت لاحق "تمارس المحكمة اختصاص عن جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،....".[2] وبالتالي لن تدخل جريمة العدوان في اختصاص المحكمة حتى يتم اعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن هذه الجريمة بتوافق آراء بين الدول الأطراف أو على الأقل بتوافر أغلبية الثلثين.[3] ولكن لن يكون للدول الأطراف إمكانية للنظر في أي تعديلات حتى انقضاء سبع سنوات من 2002 تاريخ بدأ نفاذ النظام الأساسي.[4]

ويعزى قرار إرجاء وضع تعريف لجريمة العدوان بصورة رئيسية إلى عدم التمكن في مؤتمر روما من التوصل إلى اتفاق بشأن تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها عندما لا يتوصل مجلس الأمن إلى قرار بشأن وقوع عمل عدواني.[5]

---

[1] **نظام روما الأساسي لسنة 1998، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:**

A/CONF.183/9.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه المادة 121 فقرة 3.**

[4] **المرجع نفسه المادة 123 فقرة 1.**

[5] **أنظر القرار A/63/662* S/2008/812 الفقرة 73 وثيقة الأمم المتحدة رقم:**

A/63/662.

الفرع الثاني

اتفاق كمبالا حول جريمة العدوان

أولاً: جهود جمعية الدول الأطراف في إيجاد تعريف وأركان لجريمة العدوان

بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998، تقرر إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة 1 من القرار (واو) من الورقة الختامية للمؤتمر،[1] حيث ستكفل اللجنة التحضيرية دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل، ومن بين الأعمال المنوط باللجنة التحضيرية القيام بها – بما يتسق مع الفقرة 2 من المادة 5 لنظام روما الأساسي– ما تم النص عليه في الفقرة 7 من القرار (واو) في الورقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين: " تُعِد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان, بما في ذلك تعريف و أركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف[2] في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في هذا النظام الأساسي."

وقامت اللجنة التحضيرية بإعداد تقرير بشأن جريمة العدوان[3] قدمته إلى جمعية الدول الأطرف في الفترة من 1 – 12 جويلية 2002، وأنهت أعمالها بمجرد اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، الذي عقد في الفترة من 3 – 10 سبتمبر 2002. حيث اعتمد في جلسته العامة الثالثة في 9 سبتمبر 2002، بتوافق الآراء قرار بمواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان،[4] وتقرر بموجبه إنشاء فريق عمل خاص للعمل على جريمة العدوان.[5] مفتوح العضوية لجميع الدول، الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وغير

---

[1] للاطلاع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:
A/CONF.183/10.

[2] جمعية الدول الأطراف التي ستقوم اللجنة التحضيرية بإنشائها ووضع النظام الداخلي لها، وذلك إعمالاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 5 للقرار (واو) من الورقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين (مؤتمر روما).

[3] للاطلاع على تقرير اللجنة التحضيرية المتضمن مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم:
PCNICC/2002/2/ADD.2

[4] ICC-ASP/1/Res.1.

[5] Ibid. Paragraph 2.

الأعضاء على حد سواء، ويجتمع أثناء الدورات العادية للجمعية. ويقدم فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان مقترحاته إلى جمعية الدول الأطرف للنظر فيها في المؤتمر الاستعراضي.[1]

وعلى الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل في عام 1998 إلا أن فريق العمل الخاص أحرز تقدماً كبيراً واتسمت أعماله بالشفافية وروح التعاون، وكانت آخر التعديلات التي قام بها فريق العمل الخاص في شهر فيفري 2009 حيث اعتمد بتوافق الآراء " مقترحات " لتعديل جريمة العدوان، وقام بتقديم المقترحات النهائية بشأن الأحكام والشروط لجريمة العدوان إلى جمعية الدول الأطراف، هذه المقترحات التي ستكون البند الرئيسي على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي سيعقد في كمبالا، أوغندا، في منتصف عام 2010.[2]

كما وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ثماني جلسات أيام 1 و4 و7 و8 و9 جوان 2010. وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا في الفترة بين 31 ماي – 11 جوان 2010، وتولى سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل.

ثانياً: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010

كما أشرنا أعلاه فقد تم عقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في الفترة الممتدة بين 31 ماي – 11 جوان 2010 في مدينة كمبالا بأوغندا، حيث تمت خلال هذه الفترة مناقشة العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، والتي منها البحث في مقترحات تعديل لنظام روما الأساسي،[3] ومن بين هذه المقترحات مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها في نظام روما الأساسي، كان جوهره المادتين 8 مكرر

---

[1] **Ibid. Paragraph 3.**

[2] **Roger S. Clark, European Journal of International Law, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It, Vol. 20 no. 4, Oxfordjournals2009. p1104.**

[3] **مقترحات تعديل نظام روما الأساسي تمثلت في:**

1- **مقترح لتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي وأركان الجرائم.**
2- **مقترح لاستعراض المادة 124 من نظام روما الأساسي.**
3- **مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان.**

التي تتضمن التعريف، والمادة 15 مكرر التي تتضمن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان.

حيث لم يشتمل المقترح على أي بدائل بشأن المادة 8 مكرر، وهو ما يدل على توافق كبير بين الدول المشاركة بشأن هذه المادة، على عكس المادة 15 مكرر، التي تم تقديم بشأنها العديد من البدائل خاصة فيما يتعلق بموضوع إشراك مجلس الأمن.[1] وقد تمت مناقشة هذا المقتـرح في المؤتـمر الاستـعراضـي من خلال ورقتيـن مقدمتيـن من الرئيـس إلى الفريـق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، " ورقة مناقشة "[2] بشأن جريمة العدوان، و " ورقة غير رسمية "[3] تحتوي على مزيد من العناصر من أجل حل لجريمة العدوان.

في الجلسة الأولى للفريق العامل 1 جوان 2010 عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين، وأشار إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان، وإلى المسائل العالقة التي لا تزال محل خلاف و تتعدد حولها الآراء، وذكر الرئيس أنه تم تحقيق تقدم كبير، حيث تم وضع تعريف للعدوان دون أي أقواس، وأضاف أن مشاريع التعديلات التي تمت في 2009 ذات نوعية فنية جيدة جداً وتتفق في صياغتها بشكل جيد مع هيكل النظام الأساسي.

ورحبت الوفود بورقة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق وتجميعي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان، كما أبدت إعجابها بالتقدم الكبير المحرز بشأن هذه المسألة المعلقة منذ 1998 وأعربت الوفود أنه يجب على المؤتمر أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة لأن ذلك في مصلحة المحكمة.وأبدت رغبتها في تحَرّي المرونة والانفتاح على

---

[1] **Roger S. Clark, op- cit. p1104.**

[2] **تحتوي ورقة المناقشة على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان إلى جانب اشتمالها على العناصر التالية:**

1- مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان.

2- مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

3- مشروع تعديلات على أركان الجرائم.

4- مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات.

[3] **RC/WGCA/2.**

الحلول الوسط والحلول الخلاَّقة بما يؤدي إلى إيجاد حل. وأعربت عن الثقة في أن يتمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة، ما دامت الوفود مستعدة للانفتاح كل على الآخر لتقصي ما يمكن تحقيقه.[1]

وفي أعقاب المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان يوم 4 جوان 2010 بشأن ورقة المناقشة، طرح الرئيس نسختين منقحتين لورقة غرفة الاجتماع بشأن جريمة العدوان، النسخة الأولى اشتملت على مذكرة توضيحية وعلى مشروع قرار لجريمة العدوان،[2] أما النسخة الثانية فقد اشتملت فقط على مشروع قرار لجريمة العدوان،[3] النسختين نوقشتا في الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل يومي 7 و 8 جوان 2010.

وفي 9 جوان 2010 – اليوم الأخير لاجتماعاته – قدم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان الورقة النهائية " ورقة غرفة اجتماع "[4] بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيها. وقد قامت لجنة الصياغة للمؤتمر بالتأكد من الدقة اللغوية والاتساق اللغوي بين مختلف النصوص اللغوية لهذه الورقة، وذلك في أربع جلسات عقدتها أيام 9 و 10 و 11 جوان 2010، وقامت بإحالتها إلى المؤتمر إلى جانب ورقة ثانية تشتمل على مشروع قرار لجريمة العدوان.[5]

وفي جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 11 جوان 2010، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res.6 الذي عُدِّل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان،[6] بموجب المادة 8 مكرر من هذا القرار، والشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر ثالثاً من

---

[1] أنظر الوثيقة الرسمية للمؤتمر الاستعراض لنظام روما الأساسي:
RC/11. p59.
[2] **RC/WGCA/1**
[3] **RC/WGCA/1-Rev.1.**
[4] **RC/WGCA/1/Rev.2.**
[5] أنظر للورقة النهائية للجنة الصياغة بشأن مشروع قرار جريمة العدوان الوثيقة:
RC/DC/3.
[6] التعريف مشار إليه في – ص 60 من هذه الدراسة.

ذات القرار، أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 1 جانفي 2017 بأغلبية الدول الأطراف،[1] نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل يدخل على النظام الأساسي، ومرهونة أيضاً بمرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف، أيهما هو اللاحق. واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلاً عن التفاهم المعقود في هذا الشأن. والمدرج في المرفق الثالث من القرار RC/Res.6 .

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان و مسؤولية الفرد الجنائية بموجب ميثاق روما

لقد بنى ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية العديد من أحكامه المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد على ما جاء به ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ حول هذه المسؤولية، حيث أكَّد على مسؤولية الأفراد الجنائية وكذلك نص على توقيع العقاب، وحدد صور ارتكاب الجريمة، غير أن ميثاق روما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، أكَّد على ضرورة ارتكاب هذه الجريمة من قبل " أشخاص يملكون التحكم الفعلي في العمل السياسي والعسكري للدولة "، والتي جاءت في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ بعبارة عامة، تنطبق على كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة " كبار مجرمي الحرب الرئيسيين". ولقد خصصنا (الفرع الأول) لمناقشة أركان جريمة العدوان والتي إن اجتمعت تقوم بموجبها مسؤولية الفرد الجنائية إن أتى بأحد صور ارتكاب الجريمة الواردة في المادة 25 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة العدوان

في الفقرة 7 للقرار (واو) من الورقة الختامية لمؤتمر روما أعطت تعليمات للدول الأطراف في أن تعتمد أيضاً أركان لجريمة العدوان التي تدخل في مفهوم المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لذلك قام فريق اللجنة التحضيرية العامل على جريمة العدوان من إعطاء بعض الأفكار في الكيفية التي يمكن أن ينظر بها إلى أركان

[1] أنظر الفقرة 4 من ديباجة القرار RC/Res.6.

الجرائم، وأدرجها في مشروع ورقة مناقشة سنة 2002، ثم عُلِقت أي مزيد من الأعمال حول أركان جريمة العدوان حتى التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن مشروع المادة 8 مكرر، وعندما تم التوصل إلى هذا الاتفاق عام 2009 أخذت وفود كل من استراليا وساموا المبادرة لإعداد مشروع جديد لأركان جريمة العدوان.

وفي أفريل 2009 كان هذا المشروع موضوع مناقشات مكثفة خلال الندوة غير الرسمية التي عقدت في مونترو Montreux بسويسرا، النص والتفسيرات المفصلة التي نتجت عن هذا الاجتماع قدمت إلى جميع الوفود في جوان 2009 خلال اجتماع بين الدورات في نادي برين ستون Princeton في نيويورك، وفي هذا الاجتماع تم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع أركان جريمة العدوان والتي سوف يتم الاتفاق عليها في مؤتمر كمبالا.

وفي مؤتمر كمبالا، بموجب القرار RC/Res.6 تم تعديل الفقرة 1 من المادة 9 لنظام روما الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم حيث أصبحت بعد التعديل كما يلي:

" 1- تساعد أركان الجرائم[1] المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 و8 مكرر، وتُعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. "

وبموجب هذه المادة تم اعتماد التعديلات على أركان جريمة العدوان المتفق علها في برين ستون، وهو ما أُخذ عليها من نقد، فكيف تكون هي المعدِلة والمعدَلة في ذات الوقت.

وفي ذات القرار RC/Res.6 وإعمالاً للفقرة 1 من المادة 9 لنظام روما الأساسي – المشار إليها أعلاه – والتي تنص على وجوب توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف من أجل اعتماد أي تعديلات على أركان الجرائم تم اعتماد تعديلات على أركان الجرائم بشأن جريمة العدوان وذلك في المرفق الثاني للقرار RC/Res.6، هذه الأركان تم التعامل معها حصراً وفقاً لتعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر، وقد أُتُّبع في صياغة أركان جريمة العدوان

---

[1] أركان الجرائم تم اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 3- 10 سبتمبر 2002، وهي مستقلة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اشتملت في البداية على أركان للجرائم الثلاث (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) وقد تم إدخال العديد من التعديلات عليها، أما بالنسبة لجريمة العدوان فلم يتم تحديد أي أركان لها قبل انعقاد مؤتمر كمبالا 2010.

عموماً هيكل العناصر الموجودة في غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (مقدمة يليها تحديد لأركان جريمة العدوان).

أولاً: التعديلات على أركان الجرائم في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010

المادة 8 مكرر من أركان الجرائم (جريمة العدوان)

مقدمة

1. من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر.
2. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. كلمة " واضحاً " هي وصف موضوعي.
4. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع " الواضح " لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
2. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
3. ارتكاب العمل العدواني – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
4. كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
5. العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

6. كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: مرتكب جريمة العدوان

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية (أجزاؤها) التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة،[1] والتي تنتفي معها الجريمة بغياب تحقق أحد هذه الأركان، في حين أنه في أركان جريمة العدوان تم الامتناع عن محاولة لتحديد بعض المفاهيم الأساسية بشكل واضح من التعريف، فقد وفَّر العنصر 1 و 2 من الأركان إيضاحين هامين يجب توفّرهما في مرتكب جريمة العدوان تم استخلاصهما من الفقرة 1 للمادة 8 مكرر المعدلة لنظام روما الأساسي والمتعلقة بتعريف جريمة العدوان.

الأول: يتمثل في أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون فاعلاً أصلياً وهو الذي يقوم بتنفيذ العمل العدواني إما بإعطاء أوامر بالتنفيذ أو الحث على التنفيذ، وقد يكون شريكاً من خلال تقديم العون إما بالتخطيط أو الإعداد أو بدأ التنفيذ.

الثاني: يتمثل في أن مرتكب جريمة العدوان يجب أن يكون له سلطة في الدولة سواء سياسية أم عسكرية تمكنه من توجيه هذه السياسة، فلا يسأل مثلاً الجندي البسيط الذي لا يشارك لا في القرار السياسي ولا العسكري للدولة عن جريمة العدوان، بينما قد يسأل عن جرائم أخرى مثل جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية.

ثالثاً: الركن المادي (وقوع استخدام القوة المسلحة)

أما العنصر 3 فيؤكد بوضوح على أن سلوك الدولة العدواني يجب أن يحدث في الواقع، وبالتالي سلوك الفرد في مراحل مبكرة مثل التخطيط أو الإعداد لعمل عدواني – المشار إليها في العنصر 1 – تثير المسؤولية الجنائية الفردية إلا إذا كان الفعل العدواني غير

[1] د. عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الأول الجريمة – بن عكنون – الجزائر 1996 – ص65.

المشروع قد وقع من الدولة فعلاً، هنا مرة أخرى أظهرت الدول رغبتها في البقاء ضمن حدود موجودة من قبل في القانون الدولي العرفي.[1]

ولكن يبقى السؤال فيما إذا كان العنصر 3 من هذه الأركان يمكن أن يتشارك في بعض الحالات التي تكون فيها أفعال الدولة ناقصة مع الحكم المتعلق بالشروع الذي جاء في نص المادة 25 فقرة 3 الفقرة الفرعية (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] حيث نصت الفقرة 3 على:

" 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أيَّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)...(ب)...(ج)...(د)...(ه)... ؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص،..... ".

وبطبيعة الحال سوف تكون غاية بعيدة المنال أن يطّبق مفهوم الشروع أو المحاولة على جريمة العدوان، خاصة ضمن التطور الحالي لنظام روما الأساسي، الذي يصعب فيه حتى إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

رابعًا: تعارض استخدام القوة بوضوح مع ميثاق الأمم المتحدة

جاء في المبدأ 4 من المادة 2 لميثاق الأمم المتحدة النص على تحريم استخدام القوة بين الدول الأعضاء بشكل عام أي منع استخدام أي شكل من أشكال القوة ولم يحدِده بشرط الوضوح، على غرار ما نصَّت عليه الفقرة 1 من المادة 8 مكرر المتعلقة بتعريف العدوان، وكذلك ما جاءت به الفقرة 5 من أركان جريمة العدوان، والتي نصَّت على ضرورة أن يصل العمل العدواني والمتمثل في استخدام القوة ضد دولة أخرى إلى درجة الوضوح في مخالفته لميثاق الأمم المتحدة الذي يحَّرم استخدام القوة، فلا يكفي وجود الركن المادي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان بل يجب أن يتَّسم هذا الركن بالوضوح.

---

[1] **Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, Oxfordjournals2010. p1200.**

[2] **Ibid.p1200.**

ومعيار الوضوح الذي يُشترط قيامه، نصَّت على أركانه الفقرة 1 من المادة 8 مكرر بقولها إن جريمة العدوان تنشأ لقيام شخص بالتخطيط أو الإعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشَّكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. إذن فلابد من توافر الأركان الثلاثة الطابع والخطورة والنطاق معاً في العمل العدواني حتى يكون الانتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا يتخلف أي ركن منها، وهو ما جرى تأكيده في الفقرة 7 من المرفق الثالث من القرار Rc/Res.6 والمتعلق بالتوضيحات بشأن التعديلات عن جريمة العدوان.

فبالنسبة لطبيعة العمل العدواني، لابد أن يكون استخدام القوة المسلحة في إطار العدوان وليس في الدفاع عن النفس أو في إطار الأمم المتحدة إعمالاً لقرار من مجلس الأمن، وحجة الطابع هي الحجة الأساسية التي ترتكز عليها غالبية الدول عند إتيانها لعمل من أعمال العدوان، فعند ارتكاب الجيش الإسرائيلي مثلاً أي عمل من أعمال العدوان على شعب فلسطين فإنهم يتحججون عادة بأنهم يدافعون عن أنفسهم ضد الجماعات المسلحة والإرهابية، وكذلك الأمر بالنسبة لحرب أمريكا في العراق أو في أفغانستان، فإنها كانت مبنية كلها على الدفاع المسبق عن النفس، من خلال استئصال الإرهاب من أفغانستان أو أسلحة الدمار الشامل من العراق.

أما بالنسبة للخطورة، فإنه لا بُد أن يصل الفعل العدواني إلى درجة من الخطورة يتم فيها فعلاً تهديد لسيادة الدول أو المساس بإقليمها أو استقلالها السياسي، ويمكن تحديد درجة خطورة الفعل العدواني من خلال النظر إلى العواقب التي أحدثها هذا العمل العدواني، مثل دخول القوات الأمريكية باكستان دون علم من هذه الأخيرة من أجل القضاء على بن لادن، فإنه يعتبر مساساً بسيادة الدولة لكن انتفاء الخطورة في هذا العمل على دولة باكستان، تجعله لا يصل إلى درجة الوضوح في مخالفة ميثاق الأمم المتحدة.

أما عن النطاق، فإنه لكي يكون العمل العدواني واضحاً، فإنه لا يكفي أن يكون ذو طابع عدواني ويكون من الخطورة بحيث يهدد سيادة الدولة أو إقليمها أو استقلالها السياسي، بل إنه يجب أن يكون على نطاق واسع يسمح بتحديد استخدام قوات مسلحة لهذه الأعراض، سواء باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية، فالأفعال التي تنجم عنها توترات في العلاقات الدولية بين دولتين جارتين لا تعتبر أعمالاً عدوانية بحكم أن نطاقها لا يسمح بتحديد

استخدام قوات مسلحة للدولة المعتدية بغرض العدوان. مثل حادثة مقتل الجنود المصريين الثلاث بنيران القصف الإسرائيلي على الحدود في سيناء، رغم أن هذه الأفعال تهدد اتفاقيات السلام بين البلدين إلا أنه بحكم نطاقها لا يمكن اعتبارها أعمالاً عدوانية موجهة من الكيان الصهيوني ضد الدولة المصرية.

خامساً: عدم الاعتداد بالغلط في القانون وتوافر الركن المعنوي

أما بالنسبة للعنصرين 4 و 6 من الأركان واللَّذان يمكن قراءتهما مع الفقرتين التمهيديتين 2 و 4 على الترتيب من مقدمة نفس المادة 8 مكرر لأركان جريمة العدوان المبينة أعلاه، فإنهما يقدمان توضيحاً هاماً لكيفية تطبيق المادة 32 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالغلط في القانون على جريمة العدوان.

بحيث تنص المادة 32 فقرة 2 على:

" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.[1] ".

للوهلة الأولى عند قراءة العنصرين 2 و 4 من المقدمة، واللَّتان تستبعدان الاعتداد بالجهل بالقانون في نفي المسؤولية الجنائية دون أي شرط، تبدو أن هناك إشكالية مع نص المادة 32 فقرة 2، فرغم اتفاق العنصرين 2 و 4 من المقدمة مع الشطر الأول من المادة 32 فقرة 2 إلا أنهما يختلفان مع جواز الاعتداد بالغلط في القانون الذي تم النص عليه في الشطر الثاني.

---

[1] **من موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 33 من نظام روما الأساسي ما يلي:**

(أ)- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب)- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج)- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولكن العنصرين 4 و 6 من الأركان واللّتان تشترطان إدراك الظروف الواقعية من أجل قيام المسؤولية الجنائية تثبتان الشطر الثاني من المادة، بحث أنه إذا نتج عن الغلط في القانون عدم إدراك للظروف الواقعية فلا يمكن قيام المسؤولية الجنائية الفردية. أي انتفاء الركن المعنوي الذي تم النص عليه في المادة 30 من ميثاق روما، والتي تشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد والعلم.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 لميثاق روما

لقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية للأفراد، هذه المادة التي أُدخلت عليها تعديلات فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب القرار RC/Res.6 للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي كمبالا 11 جوان 2010.

حيث نصت المادة 25 على ما يلي: " المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائياً.

(ب)- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج)- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د)- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقَدَم:

1 إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2 أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(ه)- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و)- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. ".

في معرض تفصيلنا للمادة 25 وجدنا أنه من المفيد تناولها من عدة جوانب وهي المسؤولية الجنائية الفردية وتوقيع العقاب، ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية، الاشتراك في

الجريمة، والمساهمة، وكذلك المسؤولية الدولية، وسوف يكون تطرقنا إلى هذه العناصر – بطبيعة الحال – في إطار جريمة العدوان.

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية وتوقيع العقاب

لقد اقتصرت الفقرة 1 من المادة 25، المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاءات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الفرد وحده مستثنية الدولة. فالفعل العدواني الذي ترتكبه الدولة يسأل عنه الفرد جنائياً، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي من قبل عند اعتمادها لمشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996.[1] حيث نصت المادة 2 من المشروع في الفقرة 1 على مسؤولية الأفراد عن الجرائم بصفة عامة، وركزت الفقرة 2 من ذات المادة على مسؤولية الأفراد عن جريمة العدوان.[2] الوارد تعريفها في المادة 16 من المشروع.[3] وإن استخدام عبارة " كل فرد،....يعتبر مسؤولا على جريمة العدوان" ما هي إلا دلالة على أن نطاق هذه المادة يقتصر على جريمة العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يتعداها إلى تعريف العدوان الذي ترتكبه الدول.

أما الفقرة 2 من المادة 25 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أكّدت على تعرض الفرد للعقاب إن هو ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 للنظام الأساسي للمحكمة، وهو ما قالت به محكمة نورمبورغ من قبل، وأكدته لجنة القانون الدولي من بعد، عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ،[4] وكذلك في نص المادة 3 من قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.[5]

---

[1] حول مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة **1996**، راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة رقم:

A/51/10.SUPP.

[2] تنص الفقرة **2** من المادة **2** من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على " يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقاً للمادة **16** ".

[3] تنص المادة **16** من مشروع الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها على " كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائداً أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان ".

[4] أنظر المبدأ الأول من مبادئ نورمبورغ – ص **94** من هذه الدراسة.

[5] تنص المادة **3** من قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية على " يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها للعقاب، ويكون العقاب متناسباً مع طبيعة الجريمة وخطورتها ".

وهو ما يوضح أن الفرد لا يتحمل فقط المسؤولية، بل هو أيضاً عرضة للعقاب عن السلوك الذي يشكل جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمبدأين الواردين في الفقرة 1 و 2 من المادة 25 – مبدأ المسؤولية الفردية، ومبدأ العقاب – يعتبران من الركائز الأساسية لتنفيذ أي قانون جنائي، فالقانون الدولي الجنائي ينَّفِذُ نفسه على ثلاث وظائف أساسية كما في القانون الجنائي الوطني، من خلال توفير سيادة القانون الذي يحدد معيار السلوك للأفراد، والذي ينص على مبدأ المسؤولية الفردية وعلى مبدأ العقاب على انتهاكات هذا المعيار، وتبعاً لذلك يشكل ردعاً ضد هذه الانتهاكات.[1]

ثانياً: ارتكاب الجريمة بالصفة الفردية

لابد لكي يكون الشخص عرضة للمساءلة الجنائية عن جريمة العدوان وتوقيع العقاب عليه، أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة فعلاً، وقد يكون ارتكابه لها شخصياً وهو ما نصَّت عليه الفقرة 3 من المادة 25 في الفقرة الفرعية (أ) " ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية،... ".

وهو ما يعبر عنه في الأنظمة الجنائية الوطنية بالفاعل الأصلي أو الفاعل المادي، حيث تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل كالآتي " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو الحرص على ارتكاب الفعل بالهيبة أو الوعد أو التهديد.... ". أي كل من قام شخصياً بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي.[2]

ويكون ارتكاب الشخص لجريمة العدوان من خلال إعطائه أوامر لارتكابها، كالأوامر التي يصدرها قائد القوات المسلحة لدولة ما والذي يملك سلطة عسكرية على هذه الدولة من أجل القيام بأحد الأعمال العدوانية التي نصَّت عليها المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دولة أخرى.

---

[1] Yearbook of the International Law Commission, Volume II, Part Two1996.op - cit. p22.

[2] د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الطبعة الأولى – الجزائر2002 – ص 142.

أو يقوم بإغراء غيره من أجل أن يرتكب جريمة العدوان، ويكون الإغراء عادة من خلال إعطاء الوعود بمناصب سياسية أو قيادية في الدولة، أو قد تكون وعود مادية ومالية، ... إلى غيره من ذلك.

أو يحث غيره على ذلك، وهو من أبرز الأعمال التي تُرتِب مسؤولية جنائية عن جريمة العدوان، لأنه عادة ما يسبق أي عمل عدواني قيام القائد سواء السياسي أو العسكري الذي يملك سلطة على الدولة بحث وإقناع من يقودهم إما بإصدار قرار سياسي بالقيام بالعدوان أو بإقناع القادة العسكريين في الدولة على ذلك.

وبالتالي فإن أياً من أعمال، إعطاء الأوامر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة العدوان تترتب عنها مسؤولية جنائية فردية يتبعها توقيع عقوبة جنائية، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 25 في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

ثالثاً: الاشتراك في جريمة العدوان

أما فيما يتعلق بموضوع الاشتراك في جريمة العدوان فإنه يوجب أيضاً المساءلة الجنائية للأفراد وتوقيع العقاب عليهم، وقد جاءت الفقرة 3 في فقرتها الفرعية (أ) من المادة 25 لنظام روما الأساسي بالنص عليه " ارتكاب هذه الجريمة، ....، أو بالاشتراك مع آخر،... ".

وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ في المبدأ السابع الذي ينص على مسؤولية الشريك أو المتواطئ،[1] فالمبدأ يؤكد على امتداد المسؤولية الجنائية إلى الشريك في الجريمة الدولية، ويعد الشريك وفقاً لهذا المبدأ مسؤولا عن الجريمة التي نفذها الفاعل الأصلي.[2]

---

[1] أنظر المبدأ السابع من مبادئ نورمبورغ – ص99 من هذه الدراسة. كما جاء في نص المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ " ... القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين والمشاركين في صياغة أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر هم المسؤولين عن جميع الأعمال التي يقوم بها أي شخص في تنفيذ مثل هذه الخطة. ". أنظر:

Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op - cit. p11.

[2] د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – المرجع السابق – ص49.

وقد نصَّت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 للمادة 25 أعلاه، على صور الاشتراك في الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي منها جريمة العدوان، هذه الصور هي تقديم العون، أو التحريض، أو تقديم المساعدة من أجل ارتكاب جريمة العدوان.

أما بالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في تقديم العون، فإنها تعتبر الصورة الأعم من صور الاشتراك في جريمة العدوان، فتقديم العون قد يكون بناءً على طلب المساعدة أو من دونه، أو قد يكون بناءً على اتفاق مسبق أو دون اتفاق، وقد يكون تقديم العون قبل بدأ ارتكاب جريمة العدوان من خلال توفير وسائل ارتكابها، أو قد يأتي عند ارتكاب جريمة العدوان من خلال تقديم الوسائل المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في جريمة العدوان فتتمثل في التحريض، والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب فعل العدوان، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة العدوان.[1]

هذه الصورة يستبعد حصولها فيما بين أشخاص القانون الدولي (الدول)، لكن لا يستبعد وقوعها داخل شخص القانون الدولي (الدولة)، بين الأشخاص الذين يملكون السلطة السياسية والعسكرية في هذه الدولة.

أما عن تقديم المساعدة من أجل ارتكاب جريمة العدوان فهي ترتب المسؤولية الجنائية الموجبة للعقاب، وهي تختلف عن تقديم العون في كونها لا تكون إلا بناءً على طلب للمساعدة، على عكس تقديم العون الذي قد يكون بناءً على طلب للمساعدة أو من دونه، مثل طلب الولايات المتحدة من المجتمع الدولي عامة ومن بريطانيا خاصة تقديم المساعدة من أجل دخول العراق سنة 2003، إلا أن هذا الأخير لا يعتبر عدواناً لأنه جاء بعد استصدار قرار من مجلس الأمن.

رابعًا: المساهمة في جريمة العدوان

إن لفض المساهمة يدل على أن هذه الجريمة – جريمة المساهمة – لا يتصور فيها وقوع الفعل العدواني دون انعقاد إرادتين أو أكثر، بحيث يكون كل مساهم فاعل أصلي وهو ما يميزها عن جريمة الاشتراك وصورها، والتي لا يكون فيها المشترك فاعلاً أصلياً.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية2004 – ص118.

فالقول بوجود المساهمة الجنائية تقتضي أن نكون بصدد جريمة واحدة اقترفها عدة جناة، الأمر الذي يتطلب التأكد من وجود هذين العنصرين اللذين تقوم عليهما فكرة المساهمة: وحدة الجريمة وتعدد الجناة. وهذا يعني أنه لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة أن يكون الجاني واحداً، لأن المساهمة تفترض تعدد الجناة.[1]

وقد نصَّت الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على وجوب توفر العدد لقيام جريمة المساهمة " المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، ... ".

كما لا يتصور وقوع جريمة المساهمة دون اتفاق مسبق لتحقيق قصد مشترك، لذلك يعبر عن جريمة المساهمة في القوانين الجنائية العامة الداخلية بلفظ جريمة الاتفاق الجنائي، واشتراط القصد المشترك ضرورة لقيام جريمة المساهمة، لأن القصد المشترك يؤدي إلى وحدة النتيجة أي وحدة الجريمة، لأنه لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم. وقد نصَّت الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 للمادة 25 عن ضرورة وجود القصد المشترك " المساهمة بأية طريقة أخرى ...، يعملون بقصد مشترك، .... ".

والاتفاق لارتكاب جريمة العدوان قد يكون بين أفراد داخل الدولة الواحدة، أو اتفاق بين أفراد لدولتين مختلفتين أو أكثر، والمثال على ذلك ارتكاب أفعال عدوان في حق الشعب الفلسطيني (مجازر صبرا وشتيلا) من قبل اتفاق بين القوات اللبنانية والإسرائيلية مجتمعة.

ولابد لقيام المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة المساهمة في ارتكاب أفعال العدوان أن تكون هذه المساهمة عن عَمْد، والفرق بين القصد المشار إليه في الفقرة أعلاه والعَمْد، هو أن القصد يعني النتيجة المرجوة من ارتكاب جريمة المساهمة أما العَمْد فهو العَمَل عن عِلم من أجل تحقيق تلك النتيجة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 للمادة 25 أعلاه " المساهمة بأية طريقة أخرى ....، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة .... ".

ويتحقق العَمْد في جريمة المساهمة عندما تأتي المساهمة بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، أي وجود أهداف إجرامية واضحة لا تدَع مجالاً للشك بانتفاء وجود العَمْد، كما يتحقق العَمْد في جريمة المساهمة عند توفر العلم لدى المساهم

[1] د. عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – المرجع السابق – ص186.

بالنية الإجرامية للجماعة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية (د) في عنصريها 1 و 2، من الفقرة 3 للمادة 25 أعلاه.[1]

خامساً: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

لقد نصَّت المادة 1 المتعلقة بالمحكمة في الباب الأول المخصص لإنشاء المحكمة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص دون الدول.

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،...".

وهو ما جاء في المادة 25 أعلاه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتيها الأولى والأخيرة، واللَّتان تؤكدان على أن النظام الأساسي قد اقتصر المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد دون الدولة.

وصحيح أن فعل العدوان الذي يكون الفرد مسؤولا عنه يجوز إسناده إلى الدولة أيضاً إذا كان الفرد قد تصرَّف كوكيل عن الدولة ولحسابها أو باسمها، ولا يكون هذا إلا إذا كان التصرف من شخص يملك فعلاً التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.[2] وهو ما ذهبت إليه الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي – بشأن قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية – التي اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تُخِّل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة، وقد أيَّد أعضاء اللجنة أن الدولة أيضاً لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائياً، ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد مع احتمال وجود دراسة لاحقة يطَّبق خلالها مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول. ولكن القواعد التي يمكن أن تطَّبق لاحقاً على المسؤولية الجنائية للدولة لن تكون هي ذاتها المطبقة على الأفراد لا بالحضور ولا بالجزاء.[3]

---

[1] **أما عن مسؤولية الأفراد الجنائية عن الشروع في جريمة العدوان والذي جاء في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 3 للمادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تمَّت مناقشته عند التعرض لمناقشة العنصر 3 من أركان جريمة العدوان المعتمدة بموجب القرار RC/Res.6 والمعدلة لأركان الجرائم، أنظر – ص136 من هذه الدراسة.**

[2] **أنظر الفقرة 3 مكرر من المادة 25 لنظام روما الأساسي.**

[3] **د. زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص366.**

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

تنظم المحكمة اختصاصها عن جريمة العدوان بمجموعة من القواعد العامة الواردة في الميثاق وتنطبق على كل الجرائم التي يشملها الميثاق، في حين ركَّزت المادة 15 مكرر و15 مكرر ثالثاً على مجموعة من قواعد ممارسة الاختصاص المتعلقة بجريمة العدوان، وفي مجمل دراستنا لقواعد اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان سواء القواعد العامة أو القواعد الواردة في المواد 15 مكرر و15 مكرر ثالثاً، فإنه يمكن تقسيمها إلى جزأين، تتم دراسة كل جزء في مطلب منفرد.

القسم الأول من القواعد يشتمل على مجموعة القواعد المسبقة والتي تمثل حدود نطاق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان (مطلب أول)، والتي لا يكون اختصاص المحكمة قائماً إلا بتحققها (نطاق الاختصاص الزمني، قبول الدولة لاختصاص المحكمة، تطبيق مبدأ التكميلية)، في حين أن القسم الثاني من القواعد، يشتمل على مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها عند ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان (مطلب ثاني).

المطلب الأول

حدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

المقصود بحدود نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، هو تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لا يتَّسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت أو التي ترتكب أو التي سترتكب في المستقبل،[1] فهناك مجموعة من القواعد الواردة في الميثاق والتي تنظم اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان من حيث الزمان، كما أن هناك مجموعة من القواعد الأخرى التي تحدد مجموع الدول التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها

[1] د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – المرجع السابق – ص997.

فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهو ما سوف نناقشه في (الفرع الأول)، ولكن حتى لو تم تحقق جريمة العدوان ضمن حدود نطاق الاختصاص السالفة الذكر، فإنه لا بد من تخلي الدولة التي يكون اختصاص النظر في جريمة العدوان منعقداً لها، عن اختصاصها في نظر الجريمة سواء بإرادتها أو لاعتبارات خارجة عن إرادتها، حتى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان المرتكبة، وذلك تطبيقاً لقواعد مبدأ التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المسبقة لتنظيم اختصاص المحكمة

عن جريمة العدوان

أولاً: الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص الزمني

إن تحديد ممارسة الاختصاص من حيث الزمان أحدثت اضطراباً كبيراً في المؤتمر الاستعراضي كمبالا، وذلك بسبب إجراء التعديل الذي يجب إتباعه، هل ينبغي إتباع إجراءات التعديل التي جاءت بها المادة 121 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم التي جاءت بها المادة 121 فقرة 5 من ذات النظام. حيث أن المادة 121 فقرة 4 تنص على القاعدة العامة المتَّبعة لإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي، لأنها تنص على أن التعديلات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف إما بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف لا تدخل حيز النفاذ إلا إذا قبلت أو صدَّقت عليها سبعة أثمان الدول الأطراف، وبعد سنة من بلوغ هذه العتبة يدخل التعديل حيز النفاذ على جميع الدول الأطراف. أما المادة 121 فقرة 5 فهي تخرج عن هذه القاعدة العامة، وذلك فيما يتعلق بالتعديلات على المواد 5 و 6 و 7 و 8 من النظام الأساسي، بحيث تقبل بدخول التعديلات على النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول.

مما سبق يبدو الفرق واضحاً بين كلا الحكمين، ففي إطار القاعدة العامة، يتم تعيين عتبة أولية عالية جداً – التصديق من قبل 7/8 من الدول الأطراف – ولكن حالما يتم التوصل إلى ذلك، فإن التعديل ينطبق على جميع الدول الأطراف، وعلى النقيض من ذلك فإنه في إطار الاستثناء المتعلق بالمادة 121 فقرة 5 ليس هناك عتبة للتصديق ينبغي الوصول إليها من أجل التطبيق الشامل، بل إن تصديق الدولة منفردة هو كل ما يهم.

وفي حين نرى أن التعديلات على جريمة العدوان لم تتعلق فقط بحذف الفقرة 2 من المادة 5 بل إنها أضافت أيضاً المادة 8 مكرر والمادة 15 مكرر وكذلك 15 مكرر ثالثاً، بينما في الوقت نفسه مسَّت تعديلات جريمة العدوان المواد 9 و 20 و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يوجب من الناحية القانونية تطبيق كلا الفقرتين 4 و 5 معاً وهو بطبيعة الحال أمر مستحيل، أما من ناحية الآراء الدولية فإنها رأت أنه من الأنسب أن يتم اعتماد التعديلات بناءً على الفقرة 5 من المادة 121، لكن اليابان أيدت بقوة تطبيق الفقرة 4 للمادة 121 لكن في النهاية تم تجاهل اعتراضات اليابان على تطبيق الفقرة 5 للمادة 121 لا سيما في ضوء ارتفاع عتبة التصديق الواردة في الفقرة 4 للمادة 121 والتي حتماً ستؤدي إلى استغراق وقت طويل جداً لكي تمارس المحكمة اختصاصها عن جريمة العدوان.

أما في مؤتمر كمبالا فقد تم تخطي المشكلة بطريقة إبداعية، وإن كانت من الناحية القانونية هشة، حيث أنه تم الاعتماد بصفة أساسية على الإجراء الوارد في الفقرة 5 للمادة 121 لكن مع إضافة عدد من الميزات والتي جعلت منها في الحقيقة إجراءً ثالثاً جديداً للتنفيذ.[1]

فبينما نصَّت الفقرة 5 للمادة 121 من النظام الأساسي على أن دخول التعديلات حيز التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للدول التي تقبل أو تصدق على التعديل، فقد تبنى مؤتمر كمبالا في الفقرة 2 من كلا المادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً إشارة إلى أن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا بشأن جريمة العدوان تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف وذلك بعد سنة واحدة من تصديق أو قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف. وكرد فعل على هذا التعديل بشأن قبول التعديلات على جريمة العدوان فقد تم الاتفاق على أنه في حالة الإحالة من دولة طرف أو حالة بدء التحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه، ينبغي أن يسمح للدول الأطراف على الأقل من سحب اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، وهو ما سوف نتعرض له في العنصر الموالي.

---

[1] **Tom Ruys, DEFINING THE CRIME OF AGRESSION: THE KAMPALA CONSENSUS, Working Paper No. 57, Katholieke Universiteit Leuven, Belgique2011.P30.**

كما تم إدراج عقبة إجرائية نهائية تم إدراجها في الفقرة 3 للمادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً، والتي لن تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها عن جريمة العدوان (سواء على أساس الإحالة من مجلس الأمن، أو الإحالة من دولة طرف، أو أثارها المدعي العام من تلقاء نفسه) رهناً بقرار واجب اتخاذه في 1 جانفي 2017 من قبل غالبية الدول الأطراف المتمثلة في أغلبية الثلثين.[1] هذا القيد هو ذاته الذي تم اعتماده من أجل الحصول على توافق للآراء في كمبالا، وهو يعني ضمان أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة في عام 2017 وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات المتفق عليها، عندها فقط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفعال عن جريمة العدوان يمكن تفعيله. وبعبارة أخرى لقد اشترت الدول لنفسها سبع سنوات أخرى من أجل قبول التعديلات، والتعمق في معرفة ما إذا كانوا يرغبون في إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر النهائي لتطبيق المواد 8 مكرر و15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً.[2]

ثانياً: التراضي من أجل ممارسة المحكمة اختصاصها عن جريمة العدوان

فيما يتعلق بالحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي، كان هناك إجماع واسع على أن المحكمة يجب أن تكون قادرة على ممارسة الاختصاص،[3] كما هو الحال مع غيرها من الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد،[4] وبعبارة أخرى فإنه في هذه الحالة يمكن

---

[1] الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة 3 للمادة 121 على: " يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.".

[2] Tom Ruys, DEFINING THE CRIME OF AGRESSION: THE KAMPALA CONSENSUS, op - cit. p30-31.

[3] لقد نصت الفقرة 1 من المادة 15 مكرر ثالثاً على: " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، ... ".

[4] وهو ما أوضحته الدول الأطراف في المرفق الثالث المتعلق بالتفاهمات الخاصة بالتعديلات على جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا حيث نصت الفقرة 2 من هذه التفاهمات على: " من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد. ". راجع الوثيقة RC/11 للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، دون البحث في رضاء هذه الدول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (من عدمِه).

وعلى النقيض من ذلك، فإن نطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بحالة الإحالة من دولة طرف المادة 13 (أ) أو إثارة المدعي العام من تلقاء نفسه المادة 13 (ج) على جريمة العدوان، كانت محل الكثير من الخلاف أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية لصياغة التعديلات عن جريمة العدوان.

فمن منظور السياسة العامة، فضَّل عدد كبير من الوفود (وليس فقط من مجموعة دول عدم الانحياز) تطبيق المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] دون أي تعديل[2] فهم لا يرون سبباً في أن يحيدوا عن هذه القاعدة العامة والتي توفر أساساً للمحكمة الجنائية الدولية يمَّكنها من ممارسة الولاية القضائية في حالة الإحالة من الدولة أو إثارة من المدعي العام من تلقاء نفسه، على الأشخاص المشتبه فيهم سواء عندما:

(1) ترتكب الجريمة على أراضي دولة طرف ، حتى لو ارتكبت من قبل مواطن من دولة غير طرف.

(2) أو أن الشخص مرتكب الجريمة هو من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي[3] حتى لو ارتكبت هذه الدولة الطرف الجريمة على دولة غير طرف.

أما أنصار الاتجاه الثاني، فقد أكَّدوا على الحساسية المفرطة التي تثيرها ملاحقة جريمة العدوان بالمقارنة مع غيرها من الجرائم التي يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُعَّرض للخطر شرعية المحكمة الجنائية الدولية، وأكَّدوا على ضرورة الأخذ

---

[1] **نصَّت المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:**

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. ".

[2] **Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression. Op -cit. p1195.**

[3] **Tom Ruys, DEFINING THE CRIME OF AGRESSION: THE KAMPALA CONSENSUS, op – cit. p26.**

بنموذج التراضي، وجعل اختصاص المحكمة مبني على موافقة الدول المعتدية. وهو ما تم في نهاية المطاف الأخذ به.

حيث أنه، في خطوة خطرة تهدف إلى استرضاء الدول غير الأطراف، مثل الولايات المتحدة، فضلاً عن الدول الأطراف المعارضة لمشروع هذه التعديلات عن جريمة العدوان، تم إدراج فقرتين تقييديتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 15 مكرر، جاءت الأولى بصريح العبارة في الفقرة 5 حيث نصَّت على: " فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها. ".

وفي تناقض واضح مع المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي، هذا يعني أن الدول الأطراف قد حُرِمَت من فعالية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على أعمال العدوان التي ترتكب ضدهم من جانب الدول غير الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، وكنتيجة لانتهاج هذا النهج (نهج التراضي) في ممارسة الولاية القضائية للمحكمة عن الدول غير الأطراف، فقد اتفق على أنه إذا كان رعايا الدول غير الأطراف لن يكونوا خاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكون لهم الإمكانية في حماية مواطنيهم من الملاحقة القضائية.[1] وهو ما قدمته لهم الفقرة 4 من المادة 15 مكرر في جزئها الثاني: " يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات. ".

وعلى العموم، فإنه من الآثار المترتبة على هذه الأحكام، أنه على الرغم من أن ميثاق نورمبورغ قد اعترف بأن جريمة العدوان هي الجريمة الدولية العظمى، فإنه تم وضع التطّلعات على مزيد من الاختصاص العالمي الدولي عن جريمة العدوان في الحضيض، وربما إلى الأبد، لأنه في الواقع احتمال في المستقبل أن يتم إدراج تعديل يتيح للمحكمة

[1] Ibid.pp26-27.

الجنائية الدولية من ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بجميع جرائم العدوان التي ترتكب ضد دولة طرف أو على أراضيها احتمال بعيد جداً وربما يكون قريب من الصفر.[1]

وبالتالي فإنه لم يبقى إلا طريق وحيد لإمكان محاسبة قادة الدول غير الأطراف من قبل المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في حالة الإحالة من مجلس الأمن، ولكن حتى هذا الطريق سيؤدي إلى إفلات الأعضاء الدائمين الثلاثة في مجلس الأمن والتي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] فضلاً عن حلفائهم في جميع أنحاء العالم، فهم بعيدين عن متناول المحكمة الجنائية الدولية على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان.

هذه النتيجة يمكن القول أنه قال بها القاضي روبرت جاكسون، كبير ممثلي الادعاء الأمريكي في نورمبورغ، عندما أعلن عما كان يدور في خلده من أن القانون إذا كان لخدمة أغراض مفيدة، فإنه يجب أن يدين الاعتداءات من قبل أي دولة أخرى، بما في ذلك أولئك الذين يجلسون هنا الآن في الحكم.[3]

وفي الأخير يبقى التساؤل المطروح فيما إذا كانت جمعية الدول الأطراف يمكن لها – بما أن الباب تُرك مفتوحاً – أن تُسقط القيود المفروضة بموجب الفقرات 4 و 5 من المادة 15 مكرر وتتحول إلى القاعدة العامة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل القريب أو البعيد.[4]

---

[1] **Ibid.pp27.**

[2] **الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هي الدول الخمس الكبرى وهي كل من الصين، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وفرنسا، وحتى تاريخ كتابة هذا البحث صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الدول الكبرى دولتان فقط، فرنسا في 9 جوان 2000، والمملكة المتحدة في 4 أكتوبر 2001. حيث بقيت كل من الصين و الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لم تضع بعد وثيقة تصديقها على النظام الأساسي للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **Referred to in ibid. p27.**

[4] **وبصرف النظر عن رغبة الدول الأطراف في البقاء على هذا النهج (نهج التراضي) في المستقبل فإن الطريقة التي سيتم بها تنفيذ ما تم الاتفاق عليه سوف تثير عدداً من الملاحظات والتحفظات نوجزها:**

1- من الواضح أنه من التباين بين الولاية القضائية المنصوص علها في الفقرة 2 للمادة 12 من النظام الأساسي، والولاية القضائية المنصوص علها في المادة 15 مكرر من ذات النظام، أن ممارسة المحكمة لاختصاصها سوف تكون في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، أما عن جريمة العدوان فسوف يكون مستبعداً.

2- على أساس المادة 15 مكرر عندما تكون الدولة المعتدية (دولة طرف أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن جريمة العدوان)، وتكون الدولة المعتدى عليها (دولة طرف لم تفعل ذلك)، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحتج

الفرع الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي

عُرف مبدأ التكميلية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ بدايات التوجه الدولي نحو إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد, والمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من العدوان وغيره من الجرائم، حيث عرفت معاهدة سلام فرساي 1919 هذا المبدأ رغم أنه لم يتم النص عليه صراحة، حيث نصت المادة 228 المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة من قبل العسكريين الألمان وحلفائهم على " ... وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها... ".

ويلاحظ من هذا السياق أن الاعتداد بالقضاء الجنائي الوطني كان محل اعتبار عند صياغة هذا النظام القضائي الجنائي الدولي، بحيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى هذا الأخير، ولكن هذا الاعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي كانت قد باشرتها المحاكم الألمانية،[1] وبالتالي العودة إلى تطبيق القضاء الجنائي الدولي.

كذلك تم النص في اتفاق لندن الذي أنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ في المادة السادسة منه على أنه " لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس بالولاية

بالمسؤولية الجنائية لرعايا الدولة المعتدية. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الضحية (دولة طرف أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص)، والدولة المعتدية (لم تفعل ذلك)، فإنه يمكن للدولة الضحية أن تثير القضية أمام المحكمة أو أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص من تلقاء نفسها. وبالتالي فإن مبدأ المعاملة بالمثل لا يبدو أنه ينطبق في مثل هذه الحالة المذكورة سابقاً الناتجة عن تطبيق مبدأ قبول الاختصاص الوارد في الفقرة 4 للمادة 15 مكرر.

3- في حين تنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بترك الباب مفتوحاً أمام الدول غير الأطراف لقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص علها بالنسبة لجرائم العدوان التي يرتكبها رعاياها، بعد أن كانوا متحررين من ممارسة المحكمة لاختصاصها عليهم بموجب الفقرة 5 للمادة 15 مكرر أمراً مستبعد الوقوع فيما يتعلق بجريمة العدوان.

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – المرجع السابق – ص10.

القضائية أو سلطات أي محكمة وطنية أو محكمة احتلال منشأة أو ستنشأ في أي إقليم للحلفاء أو في ألمانيا من أجل محاكمة مجرمي الحرب. ".[1]

وصريح هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،[2] والذي يؤكد على احترام المحاكم التي ستنشأ من أجل محاسبة المجرمين لأولوية المحاكم الوطنية في الولاية القضائية عليهم.

كما جاء في المادة 10 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ ترتيب الأولوية في الاختصاص القضائي الذي يقوم عليه مبدأ التكميلية، حيث نصت على أنه " في الحالات التي يُعلَن فيها عن جماعة أو منظمة من قبل المحكمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة والموقعة لديها الحق في تقديم الأفراد أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال. وفي أي حالة من هذا القبيل يجب أن تكون الطبيعة الجنائية للجماعة أو المنظمة قد أُثبِتَت.".[3]

ويلاحظ من هذه الصياغة أن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكّملها في الاختصاص المحاكم العسكرية، ويليها محاكم الاحتلال وهو نص صريح لمبدأ التكميلية بين المحاكم الثلاث.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبر أن مبدأ التكميلية[4] بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية

---

[1] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op – cit. p9.**

[2] **د. عبد الفتاح محمد سراج – المرجع نفسه – ص12.**

[3] **Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I. op – cit. p12.**

[4] **يرى الأستاذ عادل ماجد أن هناك فرقاً بين تعبير الاختصاص "التكميلي" للمحكمة والاختصاص "التكاملي"، لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكميلية وليست تكاملية، ذلك أن الأولى تكمل الثانية، أما كلمة "تكامل" فتعني أن كلاً منهما يكّمل الآخر وهذا غير صحيح لأن المحاكم الوطنية لا تكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فاللجنة التحضيرية اختارت مصطلح "complementarity" الذي ليس له وجود أصلاً في اللغة الإنجليزية ولكنه مشتق من كلمة "complementary" الإنجليزية والتي تعني متمم أو تكميلي، لذلك فضلنا استخدام هذا التعبير في دراستنا لهذا العنصر. مشار إليه عند: أ. الأزهر لعبيدي – حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة ماجستير في القانون الدولي – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية –**

التي تقوم عليها المحكمة المذكورة. وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكَّملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة السابقة (رواندا و يوغسلافيا) والتي أُعْطِيَة الأولوية على القضاء الوطني.[1]

وهو ما جرى عليه الحال، حيث جاء ميثاق المحكمة بالنص الصريح على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة الميثاق " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ". وهو ما جرى تأكيده أيضاً في المادة الأولى من الميثاق " ...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...". كما نصت الفقرة 6 من ذات الديباجة على أنه " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. ". ولقد كان من بين القرارات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، القرار RC/Res.1 والمتعلق بالتأكيد على مبدأ التكميلية حيث نص القرار في الفقرة 1 و 2 على:

" 1- يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها.

2- يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي. ".

ويعرف مبدأ الاختصاص التكميلي على أنه انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين.[2]

القاهرة2009 – ص71 – هامش(1). حول هذه النقطة أيضاً راجع: د. عادل الطبطبائي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – مجلة الحقوق – السنة السابعة والعشرين – العدد الثاني – جامعة الكويت2003 – ص18 – هامش(1).

[1] **د. محمد يوسف علوان – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – تصدر عن كلية شرطة دبي – السنة العاشرة – العدد الأول – جانفي 2002 – ص255.**

[2] **د. عبد الفتاح سراج – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره – مجلة مركز بحوث الشرطة – تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن – العدد الحادي والعشرين – جانفي 2002 – ص471 وما بعدها.**

ثانياً: الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة

دعا الترتيب الزمني لسير الأحداث إلى سرد الشروط الإجرائية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الواردة في المادة 18 فقرة 1 والفقرة 6 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، قبل التطَّرق إلى الشروط الموضوعية الواردة في المادة 17 منه، حيث أنه لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة لا بد من توافر كلا الشرطين، واللَّذين جرت تسميتهما بمصطلح "المفتاح المزدوج" لانعقاد الاختصاص التكميلي عن جريمة العدوان.

الشرط الأول: نصَّت عليه المادة 18[1] فقرة 1. " إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. ...".

اعتباراً من هذا النص، فإنه إذا أُحيلت حالة من أحد الدول الأطراف في المحكمة إلى المدعي العام مفادها ارتكاب جريمة عدوان، أو أن المدعي العام من تلقاء نفسه أثارها، وخلص إلى وجود أساس معقول لبدء تحقيق حول هذه الجريمة، فإنه قبل أن يفتتح التحقيق يجب عليه أن يخطر جميع الدول الأطراف، وبالأخص الدول التي يكون محتمل أن ينعقد الاختصاص لقضائها الداخلي في نظر هذه الجريمة.

الشرط الثاني: نصت عليه المادة 15 مكرر فقرة 6. " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، ......على المدعي العام أن يبَّلغ

[1] ألّحت الولايات المتحدة الأمريكية على إدراج هذه المادة (المادة 18) في النظام الأساسي، والتي تمكن الدول الأطراف من الإطلاع على كافة الحالات التي يخلص فيها المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق في أي من الجرائم الأربعة، وذلك بغية تمكين الدول المعنية من التوجه إلى المحكمة بطلبات اختصاص قضائها عن الجريمة محل النظر. وقد تم تحديد المدة التي يمكن لهذه الدول المعنية من التوجه فيها إلى المحكمة بشهر وذلك منذ تاريخ إشعار هذه الدول من المدعي العام، وهو ما فصلته الفقرة 2 من المادة. حيث نصت على: " في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. ... ".

الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة. ".

فالعدوان من أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وبالتالي لا يكتفي المدعي العام عند تحديد وقوعه بما نصت عليه الفقرة 2 للمادة 15 من النظام الأساسي،[1] بل يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يدعو إلى إشراك الأمم المتحدة في تحديد وقوع العدوان من خلال إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات والوثائق المتوفرة والتي يتم من خلالها تحديد وجود عمل عدواني من عدمه.

ثالثاً: الشروط الموضوعية لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة

صنَّف النظام الأساسي للمحكمة عدة حالات لا يكون لهذه الأخيرة أن تمارس أي اختصاص لها سواءً بالتحقيق أو المحاكمة متى بدأ القضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية أو كان قد انتهى منها، ولكنه احتاط في نفس الوقت لحالات الامتناع أو التهرب أو حتى المماطلة في الإجراءات عند إجراء المحاكمات والمقاضاة، والتي تكون نابعة من إرادة الدولة في عدم رغبتها في اتخاذ أي إجراءات أو اتخاذ إجراءات لمجرد تمكين مرتكبي أشد الجرائم خطورة من الإفلات من العقاب لأسباب قد يتعلق بعضها بالحصانة التي يمنحها القانون الوطني للرؤساء والمسؤولين والقادة العسكريين، أو لعدم تجريم الفعل المرتكب من قبل القانون الوطني، أو لتأييد الدولة للسلوك الإجرامي المرتكب إذا كان موجهاً لرعايا دولة عدو أو طرف في نزاع.[2] كما احتاط أيضاً للحالات التي تنتج عن غير إرادة من الدولة والتي يكون مرجعها إلى عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمات أو عدم قدرتها على إتمامها.

وهكذا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي يثبت تلقائياً لهذه المحكمة لتكَّمل النقص أو القصور الناجم عن توفر أحد الشرطين:

---

[1] **نصت الفقرة 2 للمادة 15 على أنه: " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة. ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. ".**

[2] **أ. الأزهر لعبيدي – حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص73.**

الشرط الأول: إما عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصيل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد تضمن النظام الأساسي ثلاث حالات أُعتبر ممارسة أياً منها بمثابة عدم رغبة في المحاكمة من القضاء الوطني، وهي ما نصت عليه المادة 17 فقرة 2.

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة. في هذه الحالة فإنه عند تحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تجعل أساس الحكم على نية الدولة وراء إجراءات المحكمة أو اتخاذ القرارات.[1]

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ومع ذلك فإن النظام الأساسي لم يعطي تعريفاً لماهية التأخير غير المبرر، وإنما ترك ذلك للمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ قرار.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وذلك أن نظام روما الأساسي يتطلب من جميع الدول المعنية، بما في ذلك الدول غير الأطراف، لمتابعة معايير حقوق الإنسان والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما في ذلك افتراض البراءة، الحق في جلسات الاجتماع أن تكون عامة ....وغيره.[2]

الشرط الثاني: وإما عدم قدرة الدول الأطراف على ممارسة اختصاصها القضائي الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها 3.

" لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار

---

[1] **Lijun Yang, On the Principle of Complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Chinese Journal of International Law, Vol. 4, No. 1, Oxford University Press2005. p123.**

[2] **Ibid.p123.**

المتهم أو الحصول عل الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. ".

عدم القدرة لا تشير فقط إلى النزاعات المسلحة الوطنية المستمرة لسنوات أو الكوارث الطبيعية التي تسببت في انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني، على سبيل المثال الفوضى والحرب كما في أراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال 1990، ولكن أيضاً إلى تلك النظم القضائية الوطنية التي انهارت كلياً أو بشكل كبير أو غير موجودة حتى أصبحت الدول غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الجنائية.

والعجز في الحالة الأخيرة يشير إلى عدم وجود القانون الموضوعي أو أن التشريعات القائمة لا تفي بالمعايير المعترف بها لحقوق الإنسان الدولية.[1]

المطلب الثاني
قواعد ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية

عندما يكون اختصاص المحكمة منعقداً بنظر جريمة العدوان المرتكبة، من خلال شمولية نطاق اختصاص المحكمة لهذه الجريمة، فإنه لا يكون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية النظر والتحقيق في الجريمة، إلا بعد الوقوف على إجراءات معينة سابقة على ارتباط المدعي العام بالتحقيق، هذه الإجراءات والتي سوف نقوم بدراستها في هذا المطلب، منها ما يتعلق بمجلس الأمن ، والدور الذي يلعبه في ممارسة المحكمة لاختصاصها، باعتبار أنه الهيئة الدولية المكلفة بتحديد وقوع العدوان، والتي أثارت الكثير من النقاش قبل التوصل إلى اتفاق بشأنها في المؤتمر الاستعراضي كمبالا 2010، وهو ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، لنخصص (الفرع الثاني) لمجمل الإجراءات المتَّبعة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عن جريمة العدوان.

[1] Ibid.p123.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان

أولاً: النقاش حول دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان

منذ البداية، كان الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان السؤال الأكثر حساسية في المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة، فمنذ 1994 جاء في اقتراح لجنة القانون الدولي في نص المادة 23 فقرة 2 من مشروع قرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لإجراءاتها المتعلقة بتهمة ارتكاب جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق من مجلس الأمن في وجود عمل من أعمال العدوان.[1] وهو ما يعني فرض رقابة مجلس الأمن على أعمال المحكمة الجنائية الدولية، هذا الاقتراح أثار انتقادات كبيرة داخل لجنة القانون الدولي، منها أنه لن يتم إدخال في النظام الأساسي عدم المساواة الكبيرة في مجلس الأمن بين الدول الأعضاء وتلك التي ليست أعضاء، لا سيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول الأخرى.[2] وما هو أكثر من ذلك بكثير، هو أن مجلس الأمن هيئة سياسية في جوهرها، ومن الواضح أن سياسته في تحديد العدوان لا تسترشد إلى اعتبارات قانونية بل هي نتاج – أولاً وأخيراً – علاقات سياسية ومصالح.[3] وتشاطر هذا الانتقاد الأغلبية الساحقة التي شاركت في مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية

---

[1] حيث نصت الفقرة 2 للمادة 23 من تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين على أنه: " الشكوى المتصلة مباشرة بعمل عدواني لا ينظر فيها بموجب هذا النظام الأساسي إلا إذا كان مجلس الأمن قد قرر أولاً أن دولة ما قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان التي هي موضوع الشكوى. ". أنظر في ذلك:

Yearbook of the International Law Commission, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-sixth session, Volume II, Part Two New York1994. p43.

[2] فالعضوية في مجلس الأمن محدودة جداً (15 عضواً)، وهو ما يؤدي إلى عدم التساوي بين الدول الأعضاء في المجلس والدول غير الأعضاء فيه خاصة وأنه يتخذ قرارات دولية إلزامية لا تنطبق فقط على الدول الأعضاء فيه، وما زاد من عدم التساوي داخل مجلس الأمن هو المنصب الدائم للدول الخمس الكبرى إضافة إلى حق الفيتو الذي تتمتع به هذه الدول.

[3] Tom Ruys, Defining The Crime Of Agression: The Kampala Consensus. Op-cit. p23.

الدولية، والذين قالوا بأن مثل هذا الحل لم يكن من المرجح أن يشّجع انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى النظام الأساسي.

وقد لاقت مسألة تبرير احتكار مجلس الأمن في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، كما هو مقترح في مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لسنة 1994، اهتماماً كبيراً على مدى السنوات العشر التالية، ولا يسعنا في هذا المقام التطرق إلى ما دار فيها من مفاوضات، ولكن يمكننا القول بأنه في ضوء المناقشات المستفيضة دارت حجة مقنعة مفادها أن نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تنص على جعل دور تحديد وقوع العدوان حكراً على مجلس الأمن وحده.[1] أضف إلى ذلك أن نص المادة 39 وكذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الدور الوحيد المناط إلى مجلس الأمن القيام به هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس القيام بتحديد المسؤولية الجنائية، ورغم ذلك اعتمد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على اقتراح لجنة القانون الدولي، ودافعوا عن ذلك بقوة كبيرة حتى الدقائق الأخيرة من المفاوضات.

وللاتفاق على الحل الذي سدَّ الفجوة الكبيرة بين الدول المعارضة لمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع أعمال عدوانية (والمتمثلة في الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن)، وبين الدول المؤيدة لمنح هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ (والمتمثلة في الأغلبية)، تم إدراج نص المادة 16 في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون متاحاً بموجبها لمجلس الأمن سلطة إيقاف المحكمة عن المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي عن أي جريمة من

---

[1] لقد اعتمدت الدول المعارضة لمنح المحكمة سلطة تحديد وقوع عمل عدواني على ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة في منح مجلس الأمن الدور لتحديد وقوع العدوان، " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان،...". كما ونصت المادة 5 في الفقرة 2 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن أحكام النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان يجب أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فبما أن الدور ممنوح لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يمكن الخروج عن هذا الميثاق ومنح دور تحديد وقوع العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي ليست جهاز تابع لمجلس الأمن.

الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها جريمة العدوان، وذلك لمدة سنة كاملة مع الإمكانية في تمديد هذه المدة.

ورغم إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لم يتمكن من حسم الموقف فيما يتعلق بتحديد دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، وهو ما دفعه إلى وضع ثلاث مشاريع للمادة 15 مكرر في اقتراحاته لعام 2009، وترك بذلك أمر تحديد دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان للقرار الذي يتم اتخاذه في كمبالا. ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أنه بالمقارنة بين الخيارات الواردة في ورقة المناقشة لعام 2002 والاقتراحات في عام 2009، يكشف من جهة أخرى مدى الدور الذي لعبه الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في اجتياز كل هذه التضاريس الشائكة للتوصل إلى صياغات مقبولة من جميع الدول بشأن جريمة العدوان.[1]

ثانياً: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لدور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها

كان أهم إنجاز للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في المقترح الثالث هو جعل أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراءات التي تتَّبعها المحكمة بشأن بدء التحقيق في جريمة عدوان، لا يمكن أن يكون إلا إجرائياً، حيث وافق الفريق الخاص على أنه لغرض محدد يتمثل في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، يمكن عندها حصراً للمحكمة القيام بتحديد ما إذا كان سلوك الدولة يعتبر عملاً من أعمال العدوان أم أنه لا يعتبر كذلك، من أجل بدء التحقيق وممارسة اختصاصها.

وقد كان مشروع المقترح الثالث هو ما تم اعتماده في كمبالا، وهو ما أوجب ضرورة إدراج نص الفقرة 9 في المادة 15 مكرر، والذي يشير إلى أن أي تحديد لوقوع عدوان من قبل جهاز خارج المحكمة لا يُخِّل بالنتائج التي توصَّلت إليها المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي. مما يجعل من السهل أن قرارات مجلس الأمن بشأن وجود أو عدم وجود عمل من أعمال العدوان، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) للمادة 3 من قرار الجمعية العامة 3314، لا تكون ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] **Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression. Op -cit. p1195.**

وبالنسبة لإجراء التَّأَكُد من أن مجلس الأمن قد أقَّر بوقوع عدوان من أجل ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان، سوف يتم التطرق إليه في الفرع الثاني أدناه، عند مناقشة إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان. ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الدول الكبرى التي لم تنظَم إلى المحكمة والدول المنظمة إليها ولكنها رافضة لمنح المحكمة سلطة تحديد وقوع عمل عدواني – رغم وجود نص المادة 16 في النظام الأساسي – إلا أنها لم تكن لتقبل بهذا الدور المحدود لمجلس الأمن لولا إدراج نص الفقرة 5 في المادة 15 مكرر، والذي يحدُّ من سلطة ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جرائم العدوان على الدول الأطراف فقط، أي العمل بمبدأ التراضي.

وخلاصة القول، أن دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ينحصر فيما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما عدا ذلك، فإن المحكمة لا تنظر فيما اتخذه مجلس الأمن من تقارير بشأن ارتكاب جريمة عدوان إلا كإجراء لتسهيل عملية بدء التحقيق من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصَّت عليها المادة 15 مكرر في الفقرة 6.

الفرع الثاني

إجراءات ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

أولاً: إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

من أهم ما تم التَّوصل إليه بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها عن جريمة العدوان في كمبالا، هو الإجماع على حقيقة أن جميع آليات التحريك الثلاث (إحالة حالة من دولة طرف، إثارة الحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه، والإحالة من مجلس الأمن) الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنطبق أيضاً على جريمة العدوان. حيث أن اختصاص المحكمة ينعقد بمجرد تقدم دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع عدوان، أو أن مجلس الأمن قرر وقوع عدوان وأحال بموجب ذلك إلى المحكمة بمباشرة التحقيق ومعاقبة المتسببين في العمل العدواني، كما أن المدعي العام قد يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في وقوع عمل من أعمال العدوان رغم أنه لم يتم إحالة الأمر له من مجلس الأمن ولا حتى من دولة طرف، وذلك إذا توافرت له الأسباب والأسس التي يمكنه من خلالها

استنتاج أن عملاً عدوانياً قد وقع، وبذلك يكون للمحكمة القدرة على ممارسة اختصاصها بمجرد استنتاج المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء التحقيق.

ولا تثير الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام بوقوع عدوان وضرورة قيامه بالتحقيق في القضية أي إجراءات مسبَقة، فبمجرد وقوع الإحالة من مجلس الأمن فإنه يمكن للمدعي العام بدء التحقيق بعد إشعار جميع الدول الأطراف والدول المحتمل اختصاصها في القضية، ويكون للمحكمة بذلك الاختصاص حول جريمة العدوان المرتكبة، ولكن لا ينعقد لها هذا الاختصاص إلا بعد التأَّكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لمبدأ التكميلية.

أما فيما يتعلق بالإحالة من الدولة الطرف أو حالة قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بإثارة القضية حول وقوع عمل من أعمال العدوان وضرورة بدء التحقيق، فإن هاتين الحالتين أثارتا الكثير من الجدل داخل المؤتمر الاستعراضي كمبالا ومن قَبْلِه داخل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، خاصة بعد الاتفاق على رفض حاجة المحكمة إلى الضوء الأخضر من مجلس الأمن لفتح الدعوى ومباشرتها. وهو ما دفع إلى ضرورة البحث عن جهاز بديل يقوم بدور المصفاة القضائية كضمان لعدم الملاحقة القضائية المسيَّسة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراء التأكد من قرار مجلس الأمن

وقبل التطرق إلى إجراء طلب الإذن من ما يعرف بالمصفاة القضائية (الدائرة التمهيدية) للمحكمة الجنائية الدولية ، لا بد أن نشير إلى أنه في حالة (الإحالة من دولة طرف، أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بإثارة القضية) يجب على المدعي العام أن يتأكد أولاً من قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية موضوع التحقيق،[1] فإذا ثبت اتخاذ مجلس الأمن قراراً بارتكاب عمل عدواني من قِبل الدولة المعنية بالتحقيق من جانب المحكمة، فإن سير الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية يكون مشابهاً لسير الإجراءات في حالة إحالة القضية للمحكمة من مجلس الأمن، أي أنه بإمكان المدعي العام بدء التحقيق دون الحاجة لإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] **فقرة 6 من المادة 15 مكرر، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] **راجع الفقرة 7 من المادة 15 مكرر ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وعلى العكس من ذلك، إذا لم يتم الاتفاق داخل مجلس الأمن على قرار بوجود عدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس، فإنه يكون للمدعي العام بدأ التحقيق ولكن بعد إتباع الإجراءات العامة التي تنطبق على باقي الجرائم الأخرى والمنصوص عليها في المادة 15 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] حيث تنص الفقرة 3 من المادة 15 للنظام الأساسي على أنه: " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها... ". وهو ما سوف نتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثالثاً: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية

قبل الاستقرار على جهاز الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بجعله الجهاز المختص بتصفية القضايا المطروحة أمام المدعي العام من أجل إعطائه الإذن في مباشرة القضية، كانت هناك ثلاث مرشحات إجرائية بديلة في جدول اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، (1) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما إذا كان قد ارتكب الفعل العدواني، (2) إصدار حكم أو فتوى من محكمة العدل الدولية لاتخاذ مثل هذا القرار، (3) قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الذي يأذن ببدء التحقيق.[2]

الخيار الأول (الجمعية العامة): أكد أنصار هذا الخيار أن قرار " متحدون من أجل السلام "[3] يخول صراحة للجمعية العامة للعمل من أجل صون السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يتم فيها حظر مجلس الأمن من خلال التهديد باستخدام حق النقض، وأشاروا أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت في قرارات عديدة صراحة واستنكرت أعمال العدوان،

---

[1] راجع الفقرة 8 من المادة 15 مكرر، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] حول هذه المرشحات الثلاث راجع:
Tom Ruys, Defining The Crime Of Agression: The Kampala Consensus. Op-cit. p24-25.

[3] يجوز للجمعية العامة بموجب قرارها رقم 377 (د-5) المعنون " متحدون من أجل السلام " والمتخذ في نوفمبر 1950، أن تتخذ إجراءات إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، في حالة ما إذا بدا أن هناك تهديد للسلم أو خرقاً للسلام أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان، وعندئذ يمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين.

وأن ما لا يمكن إنكاره، هو أن الجمعية العامة ممثلة أكثر بكثير من حيث العضوية من مجلس الأمن.

وإن كان هناك ميزات واضحة في هذه الحجج، فإن ضعف المسار ألأممي يعتبر واضحاً أيضاً، فرغم أنها أكثر تمثيلاً في العضوية من مجلس الأمن إلا أنها لا تختلف عنه من حيث كونها هيئة سياسية. وفي ضوء هذا، حذر Benjamin Ferencz أن يَحُل محل الحاجة إلى ختم مطاطي من قبل مجلس الأمن، آخر من الجمعية العامة، فإن ذلك سوف يكون بمثابة القفز من الرمضاء إلى النار.[1]

الخيار الثاني (محكمة العدل الدولية): في حين أن الخيار الثاني إلى جانب الخيار الثالث، لا يعانيان من النقص نفسه الذي يعاني منه الخيار الأول، حيث أن كلاً من محكمة العدل الدولية والدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي بالطبع هيئات قضائية، والقرارات التي يتخذانها تتحدد أساساً عن طريق اعتبارات قانونية بدلاً من الدوافع السياسية.

وأنصار الخيار الثاني محكمة العدل الدولية، يعتمدون أساساً على الدور المعطى لمحكمة العدل والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 92 و المتمثل في كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، خاصة وأنها اكتسبت خبرة كبيرة عند تناول مشروعية استخدام القوة – حتى ولو أنها امتنعت بشكل ملحوظ من تحديد العدوان – في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا.

ومقابل هذا تم تحديد العديد من الحجج المضادة، بما في ذلك على سبيل المثال، طول إجراءات محكمة العدل الدولية التي من شأنها أن تعرقل التحقيقات الفورية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الخيار الثالث (الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية): انطلاقاً من الانتقادات السابقة والموجهة إلى كلا الخيارين السابقين، ارتكز أنصار الخيار الثالث على ضرورة الاستفادة من دمج التصفية القضائية ضمن هيكل المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل سلطة التصفية القضائية وسلطة النظر في القضية تمارس داخلياً في المحكمة دون الحاجة إلى جهاز خارجي.

[1] **Referred to in ibid. p24.**
[2] **ibid. p24.**

وقد لاقى هذا الرأي الكثير من القبول لدى غالبية الدول، وتقرر في الأخير إعطاء دور التصفية القضائية للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالعودة إلى إجراء طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام أن لا يقوم بهذا الإجراء، ويتنازل عن التحقيق في القضية، وذلك إذا تقدمت الدول المعنية بارتكاب جريمة العدوان بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة شهر من تلقيها إشعار المدعي العام بأنها سوف تقوم بمباشرة التحقيق مع المسؤولين عن جريمة العدوان بنفسها أو أنها قد قامت بالفعل بالتحقيق معهم.[1]

---

[1] **راجع الفقرة 2 من المادة 18 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

خاتمة:

إن إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب على أفعالهم الإجرامية لأكبر دليل على قصور القانون الدولي الحالي في التصدي لهؤلاء المجرمين من خلال توقيع الجزاء الجنائي عليهم، وقد حاولنا خلال هذه الدراسة التطَّرق قدر الإمكان إلى ما وصل إليه القانون الدولي من تطور في إقرار مسؤولية الأفراد الجنائية عن جريمة العدوان كجزء من المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، وقد تمَّكنا خلال دراستنا للموضوع من التوصُّل إلى بعض النتائج نورد أهمها في التالي:

1. انطلاقاً من الأوضاع الدولية السائدة قبل إبرام معاهدة سلام فرساي وحتى الوقت الحاضر، فإن المجتمع الدولي قد خطى خطىً كبيرة وجبارة في طريق التصدي لجرائم العدوان الدولي، قبل ارتكابها أو أثناء حدوثها، من خلال إقرار المبادئ التي تحَّرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي توجب تدخل المجتمع الدولي عن طريق قرارات تتخذ على مستوى مجلس الأمن لأجل حفظ السلام أو إعادته في المنطقة، وقد واكب هذا التطور تطوراً موازياً على مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان، منذ محاكمات نورمبورغ وحتى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعمل بدوره في سبيل التصدي لجرائم العدوان، لكن بعد حدوثها من خلال توقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.

   سواء كان تصدي المجتمع الدولي للعدوان قبل ارتكابه أو أثناء حدوثه من خلال الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو حتى بعد وقوعه، من خلال فرض الجزاءات المادية على الدولة المعتدية، وكذا توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المسؤولين عن ارتكابه، فإنه أصبح من الثابت تماماً أن تحريم العدوان بات قاعدة دولية آمرة يوقع العقاب على كل من يقوم بانتهاكها.

2. إن التوصل إلى تعريف جماعي للعدوان من خلال جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تلاه التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، له أثر كبير في رسم حدود هذه الجريمة، بحيث يصبح تحديد الأعمال

العدوانية التي ترتكبها الدول أكثر وضوحاً، والتي لن يكون للدول التَّملص منها كما في السابق في مواجهة المجتمع الدولي، بحجة أن الأعمال التي قاموا بها لا تعد من قبيل الأعمال العدوانية متذرعين بوجود حالة الضرورة أو لغرض مكافحة الإرهاب أو بالاعتماد على المبررات الإنسانية وغيرها، وفي ذات الوقت فإنها تمنع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من عدم إقرار وجود عدوان إذا تم ارتكاب أحد هذه الأعمال العدوانية المحددة بوضوح، حمايةً لمصالحها ومصالح الدول حلفائها.

3. اعتباراً من أن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان لن يكون إلا بعد سنة 2017، فإن دور تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حتى ذلك الوقت سوف يكون للمحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها مجلس الأمن عند إقراره بوقوع استخدام للقوة المسلحة ضد دولة ما يستلزم ضرورة محاكمة كبار المسؤولين في الدولة المعتدية.

4. رغم نجاح المجتمع الدولي إلى حد ما في تحريم العدوان الذي يرتكب بين الدول ذات السيادة من خلال تطوير قانون مسوّغات الحرب، فإن هذا القانون يبقى محدود التطبيق على هذه الدول فقط، ولا يتَّسع ليشمل العدوان الذي يرتكب على الدول ناقصة السيادة أو الأقاليم التي تتمتع بحكم ذاتي دولي بوجود حكومة مستقلة، كدولة فلسطين والتي لم يعترف لها بعد في منظمة الأمم المتحدة بالعضوية الكاملة باعتبارها دولة ذات سيادة.

5. في المستقبل القريب إذا ما تم اعتماد التعديلات بالنسبة لمسؤولية الأفراد الجنائية عن جريمة العدوان كما هي، فإنه لا يمكن توقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة الأفراد عن هذه الجريمة، خاصة بعد ترك الباب مفتوحاً للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لسحب اختصاص هذه الأخيرة (المحكمة) عن نظر جريمة العدوان، حيث أنه يكون من السذاجة للدول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية أو وقوعه من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن نظر

هذه الجريمة، فكيف تلزم نفسها بنظام يطبق عليها دون أن يطبق على جيرانها من الدول.

وفي الختام فإننا نريد أن نشير إلى بعض الاقتراحات التي كان من المفترض على الدول المشاركة في إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العمل على تجسيدها في هذا النظام الأساسي، إذا كانت فعلاً تسعى إلى تطبيق القانون في المجتمع الدولي بدل تطبيق لغة المصالح و محاولة إرضاء الدول الكبرى بإقرار قواعد تساعدها على الإفلات من العقاب، ومن هذه الاقتراحات ما يلي:

1. لابد من الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن فيما يتعلق بإجراءات ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، لكن مع الإبقاء على دور مجلس الأمن في إحالة القضايا بشأن وقوع العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لسببين:

الأول: عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو حتى من الدول حلفائهم، انطلاقاً من النظام الخاص بالتصويت في مجلس الأمن بالنسبة للقرارات الموضوعية، والتي تتطلب تأييد تسعة أعضاء من بينهم جميع الأعضاء الخمسة الدائمين، وهي ما تعرف بقاعدة إجماع الدول الكبرى، والتي كثيراً ما تسمى "حق الفيتو".

الثاني: عرقلة إجراءات التحقيق التي تتخذها المحكمة مما يفقدها القدرة على جمع الأدلة والإثباتات في وقتها، والتي قد تدين أشخاصاً محددين في الدولة إذا ثبت ارتكاب هذه الأخيرة لعمل عدواني.

وبالتالي فإنه يجب حذف نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتيح لمجلس الأمن إصدار قرار بموجب الفصل السابع يمنع المحكمة من المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد.

2. إذا كانت الدول تسعى فعلاً إلى إنشاء نظام قضائي دولي دائم، فإن هذا النظام يجب أن يكفل للدول المنظمة إليه تحقيق العدالة، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان التي ترتكب من قبل الدول الأعضاء فيها، فإنه

وبالمثل، يجب أن تكون قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان من الدول غير الأطراف فيها، إذا ما وقعت هذه الجريمة على أحد الدول الأطراف.

وهو ما يعني تطبيق المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هي، حتى بالنسبة لجريمة العدوان، دون تقييد سريانها على الدول الأطراف فقط، وفق ما جاءت به التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي حذف الفقرة 5 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، مما يجعل المحكمة قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان حتى من الدول غير الأطراف إذا ما تم ارتكابها على أحد الدول الأطراف.

فإذا ما تم قبول سريان المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هي بالنسبة لجريمة العدوان حتى على الدول غير الأطراف، فإنه يكون من الأولى سريانها على الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، مما يعني حذف الفقرة 4 من المادة 15 مكرر، والتي جاءت أساساً كنتيجة لاعتماد نص الفقرة 5 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي.

لأنه في الواقع الدولي، النص على الفقرة 4 والفقرة 5 من المادة 15 مكرر للنظام الأساسي، يشجع الدول على عدم الانضمام إليه، أو سحب اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان بالنسبة للدول التي تقبل بالانضمام، خاصة بالنسبة للدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، والتي يكون لها تدّخلات خارجية في العديد من البلدان قد تصل أحياناً إلى درجة الأعمال العدوانية. أو بالنسبة للدول التي لا تزال لها أطماع توّسعية مثل إسرائيل أو جمهورية أرمينيا.

كما أن النص على هاتين الفقرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يشجع فقط مثل هذه الدول على عدم الانضمام أو قبول اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، بل يدفع أيضاً الدول التي تقع في بؤر التوترات الدولية لعدم الانضمام، إذا كانت هذه الأخيرة محاطة بمجموعة من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير، فإننا نقول بأنه حتى لو تم اعتماد هذه الإصلاحات، من خلال فصل عمل المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن وكذلك تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان التي تقع على أحد الدول الأطراف فيها، سواء ارتكبتها دولة طرف أم ليست كذلك، فإنه لا يمكن تصوَّر أن هذه المحكمة سوف تقضي على ارتكاب الجرائم الدولية وبالأخص جريمة العدوان، إلا أنه يمكننا التأكيد على أنه طالما هناك من يدافع عن حقه مهما كان صغيراً، ومهما كان المدافع عنه ضعيفاً، فإنه يصبح بوجود مثل هذه المحكمة ضياع حق الشعوب في محاسبة مرتكبي الجرائم ضدَّ الإنسانية وكذلك جرائم الحرب وجريمة العدوان أمراً مستبعداً.

الملحق

قائمة المراجع المعتمدة

1- المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة. من موقع منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/CONF.183/9)

2- باللغة العربية: ترتيب المراجع ترتيب ألفبائي

الكتب

1. د. إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى2005.

2. د. أحمد عبد الله أبو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – دار الجامعة الجديدة – طبعة2008.

3. د. أوديت إلياس اسكندر – معجم القانون – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة1999.

4. بلخيري حسينة – المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي – دار الهدى – عين مليلة – الجزائر2006.

5. جير هارد فان غلان – القانون بين الأمم – تعريب عباس العمر – منشورات دار الجيل - الطبعة الثانية – بيروت1970.

6. د. خليل حسين – الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى – لبنان2009.

7. رنا أحمد حجازي – القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة – دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان2009.

8. رنيه جان دوبوي- القانون الدولي – ترجمة د. سموحي فوق العادة – منشورات عويدات – الطبعة الأولى1973.

9. د. رشاد عارف يوسف السيد – المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية – الأردن – الجزء الثاني – الطبعة الأولى1984.

10. د. زياد عيتاني – المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان2009.

11. د. سالم محمد سليمان الأوجلي – أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – الجماهيرية الليبية – الطبعة الأولى2000.

12. د. سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع والعشرون – القاهرة1968.

13. د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة2007.

14. د. طالب رشيد يادكار – مبادئ القانون الدولي العام – مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر – كردستان – العراق – الطبعة الأولى2009.

15. د. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية2002.

16. د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – الإصدار الثالث2007.

17. د. عبد الله سليمان سليمان- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر1992.

18. د. عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزء الأول الجريمة – بن عكنون – الجزائر1996.

19. د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية2004.

20. د. عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة2001.

21. د. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة2007.

22. د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان2001.

23. د. علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – الأردن2008.

24. د. عصام عبد الفتاح مطر – القضاء الجنائي الدولي مبادئه ، قواعده الموضوعية والإجرائية – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية2008.

25. د. محمود نجيب حسني - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة 1959.

26. د. محمود شريف بسيوني – القانون الإنساني الدولي – معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان – 2003.

27. د. ناصر الجهاني – دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات – مجلس الثقافة العام - سرت – ليبيا2008.

28. د. نايف حامد العليمات – جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان2010.

29. د. وائل أحمد علام - القانون الدولي العام – دار النيل للطباعة – القاهرة2003.

30. د. وائل أحمد علام – مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة2001.

المنشورات

1. منشور المحكمة الجنائية الدولية، (RC/11)، المؤتمر الاستعراضي كمبالا 31 ماي/ 11 جوان 2010. من موقع جمعية الدول الأطراف http://www.icc-int/Menus/ASP/

الرسائل الجامعية

1. أ. الأزهر لعبيدي – حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة ماجستير في القانون الدولي – معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات القانونية – القاهرة2009.

2. أمزيان جعفر – مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة – مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر2011.

3. دريدي وفاء – المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني – مذكرة ماجستير في القانون الدولي – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر2009.

المقالات

1. د. أحمد الرشيدي – النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية – مجلة السياسة الدولية – المجلد 37 – العدد 150 – 2002.

2. الرائد أمجد أنور – الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولي – مجلة مركز بحوث الشرطة – تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن – العدد السابع والعشرين – جانفي 2005.

3. إليزابيث ويلمز هيرست – تعريف العدوان – المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي – الأمم المتحدة2010.

4. إنزو كانيتزارو – وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية – المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد 88 – العدد 864 – 2006.

5. د. تاج السر عبد المطلب محمد فقير – النظام الدولي للحرب بين النظرية والتطبيق - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد السادس2005.

6. أ. حسينة شرون – الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية – مجلة المنتدى القانوني – العدد السادس – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر2007.

7. د. عادل الطبطبائي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – مجلة الحقوق – السنة السابعة والعشرين – العدد الثاني – جامعة الكويت2003.

8. د. عبد الفتاح سراج – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره – مجلة مركز بحوث الشرطة – تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن – العدد الحادي والعشرين – جانفي 2002.

9. د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول – القاهرة1965.

10. د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة - العدد الثاني – القاهرة1965.

11. د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة - العدد الثالث – القاهرة1965.

12. د. محمد محيى الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – جامعة القاهرة - العدد الرابع – القاهرة1965.

13. د. محمد يوسف علوان – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – تصدر عن كلية شرطة دبي – السنة العاشرة – العدد الأول – جانفي 2002.

14. د. معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – تصدر عن كلية شرطة دبي – السنة التاسعة – العدد الأول – جانفي 2001.

المنتديات

1. عبد الجليل الأسدي – المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي – منتدى الحوار المتمدن – العدد 2897 – سنة2010. www.ahewar.org

3- باللغة الأجنبية:

الكتب Books

1. Benjamin B. Ferencz , An International Criminal Court A Step toward World pease A Documentary History and Analysis, Oceana Publications, INC, Dobbs Ferry, Volume I, New York1980.
2. Benjamin B. Ferencz , Defining International Aggression, The search For World Peace, Oceana Publications, INC, Dobbs Ferry, New York, 1975.
3. Benjamin B. Ferencz, Enforcing International Law - A Way to World Peace, Oceana Publications, London1983.
4. Cherif Bassiouni, International Criminal Law: International enforcement, Koninklijke brill, Third edition, Volume III, netherlands2008.
5. Hans Kelsen, Principles of international law, New York, second edition1966.
6. Ian Brownlie, International Law and the use of force by states, Oxford University, Press, Oxford1963.
7. Robert Jennings, International Law, Cambridge Universitty Press, Sixth edition, New York2008.
8. Robertson Geoffrey Crimes against humanity, The struggle for global justice, The New Press, New York1999.
9. Trevor Findlay, The Use of Force in UN Peace Operations, Oxford University Press, New York, First published 2002.
10. Wehberg,hans , la guerre civil et le droit international, R.D.C.1938.I tome 63.
11. Yoram Dinstein, War Aggression and Self-Defence, Cambridge University, Press, Cambridge2005.

المنشورات Publications

1. Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I, Nuremberg, Germany1947.منشورات محكمة نورمبورغ
2. Law Reports Of Trials Of War Criminals, Volume XV, Published For The United Nations War Crimes Commission By His Majesty's Stationery Office, London1949.منشورات الأمم المتحدة
3. Yearbook of the International Law Commission, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly, Volume II, New York1950.منشورات لجنة القانون الدولي

4. Yearbook of the International Law Commission, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-sixth session, Volume II, Part Two New York1994.منشورات لجنة القانون الدولي

5. Yearbook of the International Law Commission, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-eighth session, Volume II, Part Two1996.منشورات لجنة القانون الدولي

Dissertations الرسائل الجامعية

1. Bjorn Lansisyrja, Finding a Solution for the International Criminal Court - the Crime of Aggression in International Law, Master thesis, Faculty of Law University of Lund2006.

2. Gerhard Kemp, Individual criminal liability for the international crime of aggression, Dissertation presented for the Degree of Doctor of Law at Stellenbosch University, South Africa2008.

Magazines المجلات

1. Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, Oxfordjournals2010.

2. Lijun Yang, On the Principle of Complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Chinese Journal of International Law, Vol. 4, No. 1, Oxford University Press2005.

3. Michael J. Glennon, The Blank-Prose Crime of Aggression, The Yale Journal Of International Law, Vol. 35. 2010.

4. Roger S. Clark, European Journal of International Law, Negotiating Provisions Defining the Crime of Aggression, its Elements and the Conditions for ICC Exercise of Jurisdiction Over It, Vol. 20 no. 4, Oxfordjournals2009.

5. Schwarzenberger, Georg ‘The problem of an international criminal law’ 3 Current Legal Problems 1950.

6. The United NationsWar Crimes Commission, Law Reports Of Trials Of War Criminals, His Majesty's Stationery Office, Volume xv, London1949.

Articles المقالات

1. Dr. Hans Blix, The UN Charter and its limitations in the face of aggression, Bonn International Center for Conversion, bulletin, No. 34. January 2005.

2. Dr. Ove Bring, Symposium on Bertha von Suttner, Peace Palace, Den Haag, the Netherlands2005.

3. Tom Ruys, Defining The Crime Of Agression: The Kampala Consensus, Working Paper No. 57, Katholieke Universiteit Leuven, Belgique2011.

4- الوثائق والقرارات الدولية:

للبحث في وثائق الجمعية العامة الدخول على الموقع: http://www.un.org/documents/resga.htm

للبحث في وثائق الأمم المتحدة الدخول على الموقع: http://documents.un.org/default.asp

المواقع المعتمدة بتحديث تاريخ إنهاء كتابة الرسالة ديسمبر 2011.

أ – قرارات الجمعية العامة General Assembly resolutions

قرار الجمعية العامة رقم 177 لدورتها 2 لسنة 1947، من وثائق الجمعية العامة.
قرار الجمعية العامة رقم 897 لدورتها 9 لسنة 1954، من وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/2890.
قرار الجمعية العامة رقم 3314 لدورتها 29 لسنة 1974، من وثائق الجمعية العامة.

ب – وثائق الأمم المتحدة United Nations documents

A/63/662. On 24 December 2008.

ج –قرارات مجلس الأمن

S/RES/808. On 22 February 1993.
S/RES/827. On 25 May 1993.
S/RES/955. On 08 November 1994.

د – تقارير لجنة القانون الدولي

A/51/10. On 06 May / 26 July 1996.

ه – قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين

A/CONF.183/C.1/SR.25. On 20 November 1998.
A/CONF.183/C.1/SR.33. On 20 November 1998.
A/CONF.183/C.1/SR.35. On 20 November 1998.
A/CONF.183/C.1/SR.6. On 20 November 1998.
A/CONF.183/10. On 17 July 1998.
A/CONF.183/C.1/SR.34. On 25 January 1999.

و – قرارات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/1/Res.1. On 9 September 2002.
ICC-ASP/5/35. للدورة الخامسة المستأنفة من(29 جانفي/ 1 فيفري 2007)
ICC-ASP/6/20/Add.1. للدورة السادسة المستأنفة من (2- 6 جوان 2008)
ICC-ASP/7/20/Add.1. للدورة السابعة

ز – قرارات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

PCNICC/2002/2/Add.2. On 24 July 2002.

ح –قرارات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية

A/CONF. 183/2/Add.1. On 5 June 1998.

الفهرس

الموضوع: المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان **الصفحة**

ملخص

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان من المواضيع الهامة في الواقع الدولي الحالي، خاصة بعد إقرار هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا 2010، وهو ما يجعل الحكومات تلي هذا الموضوع من الدراسة والتحليل وذلك من أجل قبول هذه الأخيرة ممارسة المحكمة اختصاصها عليها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ونحن في دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان، خصصنا الفصل الأول للحديث عن تجريم العدوان في الواقع الدولي، وانتقال هذا الفعل من كونه حق سيادي للدول حتى أصبح يعتبر جريمة، وأصبح من الأفعال المحرمة دولياً، حيث تم تحديد معالمه ووضع تعريف له وحددت أركانه.

وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان، وذلك من خلال التطرق لتطور هذه النظرية واستقرارها في القانون الدولي خاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، والتي تعتبر المصدر الرئيسي والهام في إقرار مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتنظم تطبيق هذه المسؤولية على جريمة العدوان.

وقد أفردنا الفصل الأخير لدراسة ما يمكن أن نطلق عليه بالمرحلة الثانية من تطور نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد هذه المرحلة التي تبدأ بعد إقرار نظام روما الأساسي الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر الجهاز الدولي الرئيسي الذي يختص بنظر هذه المسؤولية، حيث تطرقنا إلى تحديد اختصاص هذه المحكمة بنظر جريمة العدوان في مقابل اختصاص القضاء الوطني، كما تم تحديد دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وذلك وفق التعديلات الأخيرة المدخلة على نظامها الأساسي.

Résumé

Le sujet de la responsabilité pénale internationale des individus pour le crime d'agression est considéré l'un des sujets les plus importants dans la réalité de l'actualité internationale, en particulier après l'adoption de ce crime dans le Statut de la Cour pénale internationale à Kampala Conférence de 2010, ce qui permet aux gouvernements de faire suivre ce sujet d'études et d'analyse pour que cette dernière puisse pratiquer ses spécialités en ce qui concerne le crime.

Dans notre étude à la question de la responsabilité pénale internationale des individus pour le crime d'agression, nous avons consacré le premier chapitre pour parler de la criminalisation de l'agression dans la réalité internationale, et transférer cet acte d' un droit souverain des États à un crime, et par la suite est devenir un des actes interdits au niveau international, ou on a identifié ses caractéristiques, et de la pouvoir lui donner une définition et identifie personnel.

On a vu qu'il serait mieux de parler dans ce deuxième chapitre de la théorie de la responsabilité pénale des individus pour le crime d'agression, et que en abordant le développement de cette théorie et la stabilité dans le droit international, en particulier après les procès de Nuremberg et de Tokyo, qui présentent la source principale et le rôle important dans l'adoption d'un ensemble de règles et principes qui régissent et essentielle dans l'application des règles et de principes qui commandent et organisent la pratique .

Dans le dernier chapitre nous avons trouvé qu'il est préférable d'étudier ce qui peut être appelé la deuxième phase du développement de la théorie de la responsabilité pénale des membres de celle-ci qui commence après l'adoption du Statut de Rome grâce aux quel est née la Cour pénale internationale, qui est la communauté internationale le corps de la principale matière de la prise en compte de cette responsabilité, où nous avons recensé pour déterminer la compétence de la l'examen de cette Cour du crime d'agression contre la compétence des tribunaux nationaux, le rôle du Conseil de sécurité a été déterminé dans l'exercice de cette Cour de la compétence, selon les récentes modifications apportées à la loi.